

اِسْتَعَاذُ الرَّاحِي
بِأَفْرَادٍ وَزَوَائِدِ النِّسَائِي
عَلَى الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ

إِعْدَادُ
سَيِّدِ بْنِ كَسْرَوَيْ حَسَنَ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَنْشُورَاتُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَيْضَوْنَ
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بِجُزْءٍ - لُسْنُ

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohitory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2200-2



9 782745 122001

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله .. ثم الحمد لله .. ثم الحمد لله ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، القوى المتين ، فله جميل الشكر والثناء أن جعل سنته فى هذا الدين النماء ، وباركته فى الأرض والسماء ، وجعله مباركاً من البدء وإلى يوم اللقاء ، واختار له سيد الأنبياء ، وجعل مهبطه مكة وقبلته الكعبة أقدس بناء ، وحاذى بها بيته المعمور مقصد الملائكة الأنقياء ، وختم بكتابه القرآن كتب الأصفياء .

فاشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اختصنا من بين الأمم برحمة رحماء أرسله إلينا بل - وإلى الثقلين - لنشر البر والعدل والوفاء ، فمحا من بين القلوب العداوة والبغضاء ، وأحل محلها الحب والإخاء .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ أصفى الأصفياء ، ﷺ من نبي جمع له ربه أنبل النبلاء ، فحفظوا لنا سنته حتى أوصلوها إلى من بعدهم بيضاء نقية أى نقاء ، صافية من كل شائبة أى صفاء ، فحرروها من بعدهم إلى من بعدهم بكل دقة إلى أن وصلت إلينا ليس فيها أى شك أو مرأ . فجزاهم الله عنا وعن الإسلام وعن المسلمين خير جزاء .

أما بعد :

فإني قد كنت عقدت العزم على إخراج زوائد النسائي على الخمسة وأسميته : «إسعاد الرائي بزوائد النسائي» ، وأثناء عملي فيه خطر ببالي النظر فى «تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف» للإمام المزى ؛ لمقارنة أسانيد إسعاد الرائي بمسانيد المزى فى التحفة ؛ لضبط بعض الاعلام ، فلاحظت أن المزى قد ذكر كماً هائلاً من الطرق والاحاديث التى تفرد بها النسائي عن الخمسة ، فرأيت أن أضيف تلك الافراد إلى الكتاب وأن أزيد فى اسمه فأسميته : «إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي» ، فأصبح الكتاب يحوى الزوائد عن الخمسة فى المتون أو الاسانيد ، وما تفرد به عن الخمسة فى أى طبقة من طبقات الإسناد .

ومن المعروف أن الزوائد فى كتاب ما عن غيره هو ما لم يذكر متنه أو رواه من الصحابة غير المخرج له .

والمفرد فى الإسناد قد تكلم عليه علماء الحديث الاولون بما فيه الكفاية ، وإن كان لا مانع هنا من ذكر نبذة وجيزة عنه وهو : مطلق ونسبى ، فالمطلق : هو الذى يتفرد به

واحد من الرواة دون سائرهم، فإن كان هذا المتفرد بالرواية من الثقات الأثبات، فحكم الحديث الصحة حيث لا مطعن في رواية راويه، وإن كان راويه فيه مقال وهذا المقال غير قادح إلى أن صار ممن يُقبل روايته؛ فعلى درجة هذا الراوي تكون درجة الحديث، وإن كان راويه غير ثقة وممن لا يُحتج بحديثه؛ فيكون الحديث كأنه لم يرو.

وأما النسبى: فهو ما ينسب إلى أهل بلد بعينه، كأن يقال: تفرد به أهل مكة أو أهل مصر أو أهل الشام أو أهل البصرة أو الكوفة أو خراسان، أو تفرد به أهل مصر عن أهل مكة، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، أو تفرد به فلان، عن فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غيره، وكذلك هذا النوع لا يعنى ضعف الحديث إلا بحسب درجة المتفرد به والمتفرد عنه.

أما ما ذكره المزى للنسائي فليس من هذا النوع على إطلاقه، بل هو عما تفرد به عن الخمسة؛ فمن هذا الباب رأيت أن هذا النوع من الأحاديث التي رواها النسائي في كتابه «السنن الكبرى» لها أهمية خاصة، فرأيت إفرادها في هذا الكتاب ليستفيد به من أراد أن ينظر في تلك الطرق لدراسة حديث ما لمسألة ما، عساه أن يصل إلى الحكم الصحيح في المسألة التي يريد الوصول فيها إلى حكم الشرع فيما عَنَّ له من المسائل.

وقد تتبعت ما ذكر المزى في «التحفة» من هذا النوع، غير أنني تركت الطرق التي ذكر تفرد النسائي فيها من وجه وشارك فيها من وجه آخر، وهي التي يذكرها المزى مفردة ثم يشير إلى أن النسائي قد شارك فيها غيره من الخمسة في موضع آخر، وأضفت إليه ما ذكره المزى ولم يكن مذكوراً في «السنن الكبرى» وكان مذكوراً في «المجتبى»، وقد ذكر المزى طرقاً لأحاديث لم أقف عليها في الكبرى ولا في المجتبى وهي من بعض النسخ والروايات الأخرى للنسائي، فرأيت أن أضيفها للكتاب من باب إتمام الفائدة في المواضع المناسبة لها، وأشرت إلى ذلك في حينه بمقدمة للطريق، وطرف الحديث، ثم أذكر رقم الحديث في التحفة بين قوسين بعد الرقم المسلسل بعده الرمز «ت» داخل القوسين أيضاً، وفي بعض الأحيان أرمز إليه بـ (.. ت) وذلك قليل جداً. وما كان من المجتبى فأذكر بعد الرقم المسلسل بين القوسين رقم الجزء والصفحة بعده الرمز «مج». وأما ما كان من السنن الكبرى وهو أصل الكتاب فإني أذكر بعد الرقم المسلسل رقم الحديث في السنن الكبرى كما هو، وإن كنت قد فكرت في ذكر رقم التحفة مع كل حديث، إلا أنني وجدت أن الأرقام ستكون عند كل حديث كثيرة مما يجعل فرصة وقوع الخطأ فيها كبيرة أثناء الطباعة، فأكتفيت بذكر رقم مسلسل ثم رقم الحديث في الكبرى، وما كان في غيرها فكما أشرت إلى ذلك.

ثم إن المزى ذكر طرقاً لبعض الكتب التي لم ترد في رواية ابن الأحمر المطبوعة،

فأثبتها جميعاً بآخر الكتاب وهي كتب المواعظ ، وكتاب الملائكة ، وكتاب الرقائق ، وقد ذكرتها مرتبة حسب المسانيد - أى حسب ذكر المزي لها - الاول فالاول فى كل كتاب منها .

أما بالنسبة لباقى الأحاديث الواردة بالكتاب جميعاً، فقد ذكرت عقب كل حديث علق عليه النسائي تعليقه كما ذكره فى المطبوع . وكذا تعليق المزي ، سواء كان هذا التعليق للنسائي فى النسخ التى وقف عليها ، أو تعليق له هو ، أو زيادة من الزيادات التى رادها فى التحفة ، أو استدراكاً استدركه ؛ كأن يقول : فى رواية ... ولم يذكره ... وفائدة ذلك هو أنه يتيح لنا فرصة المقارنة بين النسخ والنسخة المطبوعة، أو يقرب ذلك إلينا .

ثم عَقَّبْتُ على ذلك بتعليق الحافظ ابن حجر فى « النكت الظراف على تحفة الأشراف » فيما علق عليه من أحاديث عارض أو وافق فيها الإمام المزي، أو كان له عليها تعليق خاص فى منحنى من مناحى هذا الفن العميق من العلوم، ومن المعروف أنه له باع فيه لا يُضَارَع .

وقد رتبتُ الكتاب على حسب نسق النسائي فى الرواية المطبوعة لسهولة الوصول إلى الحديث المراد البحث عنه إذا حدث خلل فى ترقيم الكتاب فى طبعة قادمة مثلاً ، فإن عندى نية لإعادة تحقيقه وضبطه كاملاً إذا توافرت لدى جميع النسخ التى طبع عليها حتى تعود إلى الكتاب مكانته وجلالته وهيبته ورونقه، لياخذ مكانه فى المكتبة الإسلامية بكل رضا من العابدين والباحثين .

وقد أعاننى الله على أن قمت بعمل فهرس عام للكتاب يشتمل على: فهرس لكتب الكتاب، وفهرس لموضوعات الكتاب، وفهرس لأطراف أحاديثه، وفهرس لأطراف آثاره .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام هو أن كتاب السنن الكبرى للنسائي قد ملئ بالأبواب الكثيرة التى لا داعى لذكر كثير منها لتكرار معانيها، وقد كان يكفى ريع هذه الأبواب على أكثر تقدير ، ثم إن الترتيب داخل الكتب قد أصابه خلل كبير؛ فقد ذكرت أحاديث فى كتب لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالكتاب المذكورة فيه ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

باب الشقاق بين الزوجين ذكر فى كتاب المزارعة برقم (٤٦٧٨) بالمطبوع ، وكذلك النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ، وكسب الحجّام ، فى نفس الكتاب برقم (٤٦٨١) وما بعده .

كذا شارك الأخ عبد الغفار البندارى فى عدم الترتيب أيضاً فى هذا الاختلال؛ بأن

أضاف أحاديث من المجتبى لم ترد في السنن الكبرى، فبدلاً من أن يضعها في الكتب أو الأبواب التي تناسبها، أضافها في غير تلك المواضع، من ذلك :

ما ذكره بعد الحديث رقم (٤٧٠١) فقد ذكر أحاديث في الشروط والمكاتبة والعقود فذكرها في المزارعة دون ذكر أرقام لها .

وكنت قد فكرت في ذكر الأحاديث حسب موضوعاتها لجمع شكل الكتاب ، وبعد أن شرعت في ذلك رأيت أن أترك كل شيء على ما هو عليه، ثم إن الفهرس بآخر الكتاب سوف يجمع شمل تلك الأحاديث ، على أنني أدعو مسلماً كريماً غيوراً ذا همة أن يقوم بترتيب كتاب السنن الكبرى للنسائي ، فإن هذا الكتاب قد جمع بين الحديث وعلمه وبه فوائد حديثة جمة وكلام في الجرح والتعديل يندر الوقوف عليه في غيره .

ثم إنني أجد في هذه المقدمة فرصة لأن أذكر أنني ما قمت بتحقيق هذا الكتاب كله، وإن كان قد ذكر اسمي على كل المجلدات؛ فقد قمت - فعلاً - بتحقيق المجلد الأول منه كاملاً وهو إلى كتاب "البعث"، ثم عرض لي أن أذهب إلى العمرة، ثم تركت الكتاب للأخ عبد الغفار فسلمه للأستاذ الناشر ، ثم بعد أن عدت من العمرة عدل عن عملي معه في باقى الكتاب إذ كان من رأيه أن لا داعي للعمرة حتى أفرغ من الكتاب بأكمله . وخفت من فوات الأجل فأثرت السفر لأداء العمرة ، وبعد عودتي شعرت منه أنه قد المح إلى أن أترك العمل في باقى الكتاب خوفاً على نظري، ولكنى شعرت أن ذلك لشيء في نفسه . فالله أعلم . فأنا أعترف أن ما في المجلد الأول من خطأ فنسبته إلى نفسى وإلى الشيطان، وما عدا ذلك فلم أشارك فيه إلا في ساعات معدودات من باب المساعدة فقط في بعض المجلدات، ثم إننى لم أنقاض عن عملي في المجلد الأول منه ولا في غيره ديناراً ولا درهماً ولا قرشاً ولا فلساً ولا مليماً واحداً.

وأثناء عملي في الكتاب بعد طبعه لإخراج هذا الكتاب فقد وجدت فيه أخطاء كثيرة في الأسانيد وفي المتن، مما اضطررتني لأن أراجع كل إسناد لكل حديث على تحفة الاشراف، وأثبت ما في التحفة وجعلتها هي المرجع في ضبط الاسانيد وأطراف المتن مع كتابي التقريب والتهذيب لابن حجر، أما باقى المتن فلم أستطع ضبطه الضبط الذى أريد؛ نظراً لعدم سماح الأخ عبد الغفار لي بالاطلاع على المخطوط رغم وجود نسختين منه طرفه من مخطوط المدينة المنورة ، وأربع نسخ أخرى من أماكن مختلفة ، وفكرت في إحضار نسخة من مخطوط المدينة المنورة أثناء أدائي للعمرة؛ غير أنني منعت من أداء العمرة في هذه المرة ثلاث مرات، فلم أوفق في مقابلة المتن على المخطوط أيضاً .

وقد وجدت أثناء عملي بعض الأخطاء في المسانيد في تحفة الأشراف، ولكن كان ذلك قليلاً جداً، فقد قام الأستاذ عبد الصمد شرف الدين محقق التحفة بجهد جهيد، أرجو من الله أن يدخره له في ميزان حسناته يوم القيامة، فقد أعطى الكتاب حقه ومستحقه وأضاف إليه إضافات لا يستطيع إضافتها إلا رجل تمرس في هذا العلم وخاف ربه وسعى إلى رضاه، فأسأل الله أن يجعل اللجنة مثوانا ومثواه بكرمه، آمين.

وقد جاءت بعض الكتب في كتاب السنن الكبرى مضبوطة ضبطاً لائقاً، مثل كتاب: عمل اليوم والليلة، وكتاب عشرة النساء، وكتاب التفسير، وخصائص على، فكل هذه الكتب مطبوعة فحذف منها تحقيقاتها ودفع بها إلى الناشر، فجاءت مضبوطة كما أشرت. وعلى العموم فكل الأحاديث التي جاءت مشكولة في الكتاب أو نقلت من المجتبى، فهي على الأرجح مضبوطة جيداً، نظراً لأنها قُصّت من كُتب كالمجتبى وغيره، ولصقت في مواضعها مما خفّف من نسبة الأخطاء في الكتاب، ولم يرد من ذلك النوع كله شيء تقريباً في المجلد الأول على ما أذكر الآن.

شكر وتقدير

يجب علىّ وعلى كل منصف أن ينسب الفضل لاهله، لإحقاق الحق وعدم غمط الناس حقوقهم، وفي هذا المقام أتقدم بخالص شكرى وتقديرى للأخ الأستاذ /خلاف محمود عبد السميع، فقد قام بجهد كبير فى مساعدتى فى إخراج هذا الكتاب، ولولا أن الله قيضه لى ليدفعنى ويشجعنى على سرعة إنجاز الكتاب وإخراجه، لتأخر ذلك إلى أعوام عديدة وآماد بعيدة، لكن كذا هى إرادة الله؛ إذا أراد قضاء أمر قيض له من الأسباب ما يعين عليه؛ وأزاح من أمامه العقبات، وذلك له الصعاب، ليكون أمره، فسبحان من أمره بين الكاف والنون، فلهذا الأخ يرجع الفضل فى إخراج هذا الكتاب، فكم سهر معى ليلالى حتى مطلع الفجر، وكم وصل الليل بالنهار والنهار بالليل، وكم كان يصيبنى الملل والفقر فكان يشد من أزرى ويقوى من عزيمتى حتى أعود إلى مواصلة العمل، فقد تعبت كثيراً خصوصاً بعد عدم السماح لى بأداء العمرة، ولا يعرف حجم وقدر هذا التعب إلا الله وحده؛ نظراً لما أشرت إليه من تشتت أحداث الكتاب وعدم موافقتها لموضوعات الكتاب من ناحية، ثم لعدم تطابقها مع التحفة فى كثير من المواضع، ثم لعدم ضبط فهرس الكتاب مع أحداثه نظراً لعدم مراعاة الأخ عبد الغفار الدقة فى أثناء وضع علامات الترقيم أو التنصيص الإملائى التى تفصل بين المتون والاسانيد، ثم تداخل بعض الأحاديث فى بعضها البعض دون الفصل بينها بأرقام، أو دمجها فى حديث واحد أو دمج الاسانيد بالمتابعات دون مراعاة الفصل بينها بأى إشارة من الإشارات إلى ذلك، أو ذكر ثلاثة أو أربعة أرقام لحديث واحد، أو تداخل أحاديث باب فى الباب الذى بعده أو الذى قبله، أو عدم ذكر عنوان الباب بخط مميز أو حتى من أول السطر، أو تداخل كلام النسائى فى المتن فى بعض الأحيان . . . إلخ - من المتاعب التى واجهتنى فى أثناء عملى فى الكتاب، فالله أسأل أن يتقبل منى ومنه ذلك العمل على ما فيه من الخلل، وأن يجزل لى ولاخى خلاف الأجر والثواب، وأن يعافينى وإياه من أى عقاب إنه حلليم كريم ثواب بكرمه ورحمته آمين^(١).

وبعد . . فإنى كنت قد وعدت بأن أرفق النداء الذى كنت قد وجهته من قبل لعمل كتاب فقه جديد- يكمل به كتاب الفقه القائم منذ مئات السنين - بكل كتاب أقوم بتأليفه أو تحقيقه، ووفاءً بهذا الوعد إليكم هذا النداء :

(١) كنت قد فكرت فى ذكر ترجمة للنسائى غير أنى رأيت أنه لا طائل من ورائها؛ فقد عم ذكره الآفاق، وفاضت بترجمته الكتب .

نداء

إلى : كل من آتاه الله علماً .

إلى : كل من شرح الله صدره للإسلام .

إلى : كل من وهبه الله قدرة على الاستنباط .

إلى : كل عالم غيور .

إلى : كل مجتهد جسر .

إلى : كل من فقهه الله فى هذا الدين .

أوجه هذا النداء :

فلتصغروا إلى عباد الله بعض الوقت - غفر الله لى ولكم - فلست أدرى من أين أبداً، ولكن لِمَ ألف أو أدور وأنا أنصح شيخاً وقوراً غيوراً على دين ربه الغفور، وقد يغفل الكبير ويتبه الصغير ، والدين النصيحة فأقول وأرجو من ربى الأجر والقبول :

كم نحن فى حاجة ماسية فى هذه الأيام إلى تحويل علم أصول الفقه إلى واقع وحركة؛ لتدب فيه الحياة لحل مشاكلنا الشرعية والسياسية والاجتماعية على ضوئه. فإن الناظر فى كتب الفقه قاطبة يرى أن فقه العبادات قد أثرى ثراء لا نظير له ، وإن كان يحتاج إلى بعض الإضافات القليلة جداً. إلا أن فقه المعاملات على وجه الخصوص - وهو الذى أتحدث عنه الآن وأوجه من أجله هذا النداء - فى أشد الحاجة إلى تذييل وإلحاقات كثيرة ، والذى أثار فى نفسى هذا الأمر هو أننى كنت معتقلاً بليمان أبى رعبل ثم باستقبال طرة فوجدت شيئاً ملفتاً للنظر جداً ، وهو إقبال الشباب على دراسة علم أصول الفقه، فسألت أحدهم : لِمَ علم أصول الفقه بالذات ؟ فإذا بالشباب يجيب إجابة غير شافية ، مما أثار فى نفسى كوامنها، ودفعنى لأن أكتب ما أخطه الآن من أفكار عساها تقع بين يدى عالم غيور، فيشمر عن ساعد الجد ليقدّم لأمته هذه السفينة التى تنجيتها من معترك الأمواج المتلاطمة إلى برّ الأمان إلى رب العباد؛ فقد جدّ فى عصرنا الكثير من المعاملات التى لم تكن من قبل، فالمشكلات التى يقف المسلمون أمامها اليوم حيارى. سائل فلا مجيب، ومن أجاب أجاب إجابات على عجلة ومن غير مراجع، فذهبت تلك الإجابات الموافقة للشرع منها أشتات كلام .

فأردت أن يقدم عالم جهيد بكتاب فقه جديد لا تقليد فيه للفقه السابق، إذ يكون بمثابة ملحق له أو ذيل على الكتب السابقة .

ويساعد في ذلك: ذلك الكم الكبير من الكتب المطبوعة، وهذه القواعد التي وضعوها لضبط تلك المسائل، ثم إن عصرنا صار أكثر تجميعاً للمادة العلمية المطلوبة عن طريق ما كثر الآن من الفهارس وأنظمة الحاسوب والتخزين، سوف يسهل عمله بإذن الله .

وكذلك سرعة الطباعة والنشر سيسهل أمر الاستفادة منه، وأريد أن أضرب على ذلك بعض الأمثلة مما يدور في أذهان الناس من أسئلة حول مثل هذه الحاجات فمثلاً :

السرقه : كانت في العصور السابقة كلمة سرقة قد تقتصر على أخذ مال أو أرض، أو متاع بدون وجه حق ، أما اليوم فالسرقة قد اتسع مدلولها؛ فمثلاً : عصرنا اليوم هناك سرقة أعضاء الإنسان التي كثيراً ما نسمع عنها كسرقة الكلية، وسرقة المعلومات، وسرقة حقوق النشر ، وسرقة التحقيق ، وسرقة المؤلفات والاشربة الصوتية .

الربا : في العصور السابقة قد يكون مقصوراً على رد مال مقترض بأريد منه . أما اليوم فهناك البنوك التي تقوم على أنظمة اختلف فيها من بنك إلى آخر وتضاربت فيها أقوال العلماء .

البيع : في العصور السابقة قد يكون قاصراً على الامتعة والعبيد والعقارات . أما اليوم فقد دخل فيه بيع أعضاء الإنسان ، وبيع الدم وبيع حقوق التحقيق والتأليف .

الزنا : كان مقصوراً على إتيان رجل امرأة لا تحل له كما يأتي امرأته الحلال . أما اليوم فظهر طفل الانابيب وما قيل فيه .

الطلاق : بسبب غياب الزوج لمدة طويلة حدودها أو فقده . أما اليوم فهناك الحبس لمدد قد تصل إلى مدى الحياة .

الإجارة : كانت مقصورة على الدواب ، والدور ، والأراضي وإجارة الإنسان نفسه . أما اليوم فدخل فيها إجارة الأرحام .

المحرمات : كانت مقصورة على المحرمات من النسب ومثلهن من الرضاة . فأصبح اليوم هناك مشكلة استئجار الأرحام ، وبنوك المنى ، وبنوك ألبان النساء .

الاستئذان : إنما جعل من أجل النظر . فما بالكم اليوم بأجهزة التجسس الصوتية والمرئية ؟!

الحروب : كانت بالسيوف والنبال ، والمنجنيق ، أما اليوم فقد دخل فيها الحروب الكيميائية؛ كالتأبلم مثلاً .

المثلة : نهى عنها رسول الله ﷺ وعرف أن كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً .
واليوم يتم تشريح جثث الموتى لمعرفة أسباب الوفاة .

الطب : كان قاصراً على معالجة المرضى بالدواء . أما اليوم فيقوم الأطباء بنقل أعضاء
إنسان إلى آخر وقد يكون المنقول إليه غير مسلم أو العكس ، فما الحكم ؟
قطع اليد في السرقة : أصبح اليوم من السهل جداً إعادتها إلى موضعها بعد القطع ،
فهل يجوز ؟

الصلاة : محددة بحركة الشمس ، والقبلة : محددة باتجاه الكعبة . فأصبح اليوم الصعود
إلى القمر بلا ليل أو نهار ولا قبلة .

الصيام : معلوم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس . فكيف بالطائرات التى تطير فى
اتجاه خطوط الطول إلخ ، فلا أريد أن أطيل فى ضرب الأمثلة لأن هناك مئات بل
آلاف القضايا العصرية فى مجال المعاملات فما بالكم بالمجالات السياسية ، والاقتصادية ،
والثقافية .

أساتذتنا الافاضل العلماء ، شيوخنا الأجلاء ، هل من مجيب ؟ لا أريد أن نكون كما
قال قائلهم : إن المسلمين لا يقرءون وإذا قرءوا لا يفهمون . وإذا فهموا لا يعملون . فلا
أريد أن نردد ونكرر ما كتب أسلافنا دون أن نستفيد أو نفيد .

لقد قدموا لنا الكثير والكثير ، لقد عشنا على جهدهم واجتهادهم أربعة عشر قرناً من
الزمان ، فهل آن الأوان لأن نمد يد العون لأجيال قادمة .

أصبحنا فى عصر إذا قلت للشاب : السلام عليكم . ردّ عليك السلام وأردف قائلاً :
قال ابن تيمية : كذا وكذا . مع أن بيننا وبين ابن تيمية نصف المدة .

فهل من مجدد ، وهل من ابن تيمية جديد ، وهل من ابن حنبل جديد لا يخشى
فى الله لومة لائم ، ولا يخشى نقد ناقد ؟

فليخرج العمل ولتكن محاولة تعقبها تصحيحات ، تصويبات ، فلا ضير فليس هناك
معصوم بيننا ، فكل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ .

فهلم شمرْ شيخنا عن ساعدك ، واستحثّ عون الله ، واشرع فى خدمة لدينك لترى
الفقه فى بهجته وروعته ، وتجلياته على العصر .

سيكون إن شاء الله إنجازاً أسمى وأعلى ، وأعلى من الإنجازات العلمية المادية بما لا
يمكن معه مقارنة . إنها نجاة النفوس ، وخلاصها من خلودها إلى الأرض وتحيرها على
الدرب .

فليكن قبس من نور ربها تهتدى به إليه .

شيوخنا الاجلاء ، علماءنا الافاضل : ألا ترون معي أن الإمام السيوطي كان مُحِقّاً وذا نظرة ثاقبة في قوله في كتابه الذي عنوانه : « الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » إذ قال في مقدمته ما نصه :

« إن الناس قد غلب الجهل عليهم وعمهم ، وأعماهم حُبُّ العناد وأصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد .

ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر .

رحم الله السيوطي وأسكنه فسيح جناته .

فهل من مجيب لهذا النداء ، ولندع أمر الندوات ، والمؤتمرات ، والقرارات والتوصيات ، التي هي في الحقيقة تحصيل حاصل ، وضياح وقت ومال ، وانشغال بال وشعور بأداء الواجب .

وفي الحقيقة ما هي إلا كما قلت .

اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتَ اللَّهُمَّ فالهم وساعد وتقبل ، واغفر لى ولوالدى ولمن أجاب . اللَّهُمَّ آمين .

أبو إسلام

سيد بن كسروى بن حسن

وبعد هذا العرض السريع لفحوى هذا الكتاب وموضوعه أردت قول الشاعر :

شكراً لك اللهم من ذا أرتجى

إلاّ ك فى صفوى وفى أشجاني

ما نالنى همّ شقيت بعثه

وذكرتُ فضلك ثم دمتُ أعانى

أنت العزاء وأنت مؤثّل مهجتى

فإذا نعمت فانت فى حسابى

لم يشقّ إنسان أذاك مناجياً

إن الشقاء وساوس الشيطان

إخوتى وأحبّتى فى الله ، إن هذا العمل عمل إنسانى ، فحتماً ولا بد أن يكون به خلل وخطأ وقصور وتقصير ونسيان وإهمال وجهل ، فمن كل ذلك أصيب الكتاب ، ولا أتوجه إلا إلى الله بطلب العفو والغفران ، وثم إليكم أتوجه بأن تساهموا معى فى الدعاء عسى الله أن يغفر لى ذلك كله ، فقد بذلت ما فى وسعى وما أقدر عليه ، فيا رب إنى أتوجه إليك أن تسامحنى ، وأن تعفون عنى ، وأن ترحمنى ، وأن تنزع الرياء وحب الشهرة والسمعة من قلبى ، وأن تجعل هذا العمل ابتغاء وجهك الكريم ، فكل - لا محال - إلى زوال ولا يبقى إلا أنت يا ذا الجلال ، فقبل أن يكون ذلك عجلّ لى بتوبة منك ومغفرة وأثبتنى عندك ممن زحزح عن النار ، واجعلنى ممن يدخل الجنة لأرى من تعلم أنى أحبهم وأن حبهم عندى أحبّ إلىّ من الأحبة ؛ وهم محمد وصحبه . اللهم لا تحرمنى من ذلك فأنّ الكريم يا برّ يا رحيم ، اللهم آمين ، واغفر لأبى وارحم والدتى وأصلح لى زوجتى واهد لى أبنائى وثبت أقدام إخوانى وأحسن ختامى ، اللهم آمين ، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا وسيد النبیین محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو عبد الله سيد بن كسروى بن حسن

الزاوية الحمراء - القاهرة

فى يوم الأحد

٢٨ جمادى الثانية عام ١٤١٧هـ

١٠ من الشهر الحادى عشر عام ١٩٩٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر يا كريم

١- كتاب الطهارة

١- باب : الترغيب في السواك

١(٤) - أخبرنا حميد بن مسعدة البصري ، ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد قال :
حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال : حدثني أبي قال : سمعت عائشة تحدث عن
النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

قال المزي تعليقاً : كذا قال عبد الرحمن بن أبي عتيق وهو : عبد الرحمن
ابن عبد الله بن أبي عتيق .

وقال المزي في زياداته : تابعه الداروردي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ،
وقيل : عن الداروردي عن أبي حَزْرَةَ ، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق عن عبد الله
ابن أبي عتيق عن عائشة .

ورواه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن أبيه عن
القاسم بن محمد عن عائشة .

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان وشعبة عن محمد بن إسحاق عن رجل من
آل أبي بكر عن القاسم عن عائشة .

ورواه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر
عن عائشة .

وقيل : عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة .

ورواه عبد الأعلى عن حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر
الصديق . قال عبد الأعلى : هذا خطأ .

٢ - باب : النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢ (١/٢١ مج) - أخبرنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له عن ابن القاسم قال : حدثني مالك بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول : والله

ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» .

٣- باب : الكراهية في البول في الجحر

٣ (٣٠) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر». قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. قال المزى مستدركا: في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٤ - باب : ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث

٤ (٣٨) - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان ابن سنة الخزاعي عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم، أو روث .

٥ - باب : ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥ (٤٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجز ذلك يده بالأرض .

أبواب المياه

٦ - باب : ما ينجس الماء وما لا ينجسه

٦ (٤٩) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء» .

قال المزى مستدركا: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٧ (١٧٤/١) - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم - وكان من العابدين - عن مطرف بن طريف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التثنية؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء» .

٧- باب : الماء الدائم

٨ (٥٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

٩ (٥٦) - وقال خلاص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

١٠ (٥٧) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » . قال المزى فى تحفته : قال النسائي : كان يعقوب الدورقي إذا سئل عن قراءة هذا الحديث لم يقرأه على أحد إلا بدنيار . والنص الذى بالمطبوع هو : « لا يحدث بهذا الحديث إلا بدنيار » .

٨ - باب : ماء الثلج والبرد

١١ (٥٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » .

٩- باب : سؤر الحمار

١٢ (٦٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ^(١) بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس قال : أتانا منادى رسول الله ﷺ (*) فقال : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم ^(٢) الحمير فإنها رجس » .

١٠ - باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً

١٣ (٦٦) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: [قال] لنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

١٤ (٦٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ [قال] : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب » .

(*) فى التحفة : النبى ﷺ .

(١) فى المطبوع : شقيق . والتصويب من التحفة .

(٢) فى المطبوع : البوم والحمير ، والتصويب من التحفة ، والمجتبى .

أبواب الوضوء

١١ - باب : كيف يدعى إلى الطهور

١٥ (٨٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فلم يجدوا ماءً، فأتى بتنور فأدخل يده، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول : « حى على الطهور والبركة معاً من الله » .

قال الأعمش : فحدثني سالم ابن أبي الجعد قال : قلت لجابر : كم كنتم قال : ألفاً وخمسمائة .

١٢ - باب : التسمية عند الوضوء

١٦ (٨٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ابن راشد عن ثابت ، وقتادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ الوضوء فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فوضع يده فى الماء ويقول : « توضئوا باسم الله » . فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم . قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

١٣ - باب : كيف يغسل كفيه

١٧ (٨٧) - أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن ابن أوس بن أبي أوس عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً .

قال المزى معلقاً : رواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة عن النعمان بن سالم قال : سمعت رجلاً - يقال له : عبد الرحمن جده أوس - عن أبيه عن جده ؛ ولم يتابع على قوله عن أبيه، فإنه محفوظ عن شعبة ، عن النعمان عن ابن عمرو بن أوس ، عن جده أوس .

قال ابن حجر فى النكت الظراف بعدما ذكر الحديث : الحديث الذى يليه يدل على أن هذا السند ليس بغلط، وقد رواه حمادة بن سلمة عن يعلى عن ابن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت . . . إلى آخره - أخرجه الطحاوى .

أبواب صفة الوضوء

١٤ - باب : غسل الكفين

١٨ (٦٣/١ مج) - أخبرنا محمد بن إبراهيم البصرى عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة .

(...) وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة. قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا: أن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففرع ظهري بعضاً كانت معه، فعدل وعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض، فأناخ ثم انطلق، قال: فذهب حتى توارى عني، ثم جاء فقال: «أمعك ماء؟» ومعى سطيحة لى، فأتيتُ بها فأفرغت عليه، فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمّين، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه وذراعيه.. وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً.

قال ابن عون: لا أحفظ كما أريد؛ ثم مسح على خُفَيْهِ، ثم قال: "حاجتك؟" قلت: يا رسول الله ليست لى حاجة، فجننا وقد أمّ الناس عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح، فذهبت لأؤذنه فنهانى، فصلينا ما أدرکنا وقضينا ما سبقنا.

١٥ - باب : كيف تمسح المرأة رأسها

١٩ (١٠٤) - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد ابن عبد الرحمن قال: أخبرنى عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب قال: أخبرنى أبو عبد الله سالم بن سيلان - قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره: فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها فى مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة إلى أمرت يديها بأذنيها، ثم مرّت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفى منى، فتجلس بين يدى وتحدث معى حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعى لى بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقنى الله، قالت: بارك الله لك. وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم.

١٦ - باب : صفة المسح على العمامة

٢٠ (١١٢) - أخبرنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: أخبرنى عمرو بن وهب الثقفى قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعدما شهدت من رسول الله ﷺ، إنا كنا معه فى سفر فبرز الحاجة، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته. قال: فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان فى سفر، فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبى ﷺ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف

فصلى بهم ، وجاء النبي ﷺ فصلّى خلف ابن عوف ما بقى من الصلاة ، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ ففضى ما سبق به .

١٧ - باب : غسل الرجلين باليدين

٢١ (١١٥) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو جعفر المدني قال : سمعت ابن عثمان بن حنيف - يعنى عمارة - قال : حدثني القيسي : أنه كان مع النبي ﷺ فى سفر ، فأتى بماء ، فقال على يديه من الإناء فغسلها مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة ، وغسل رجليه بيديه كليهما .
قال ابن حجر فى التكت الظراف : قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : الصحيح حديث يحيى القطان ؛ يعنى عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة ، والحارث ابن فضيل كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى قراد .

١٨ - باب : المسح على الخفين

٢٢ (١٢٧) - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم ، وسليمان بن داود - واللفظ له - عن ابن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة ابن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرجا . قال أسامة فسألت بلالاً : ما صنع ؟ قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى .

١٩ - باب : الأمر بالوضوء من المذي

٢٣ (١٥٠) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائش ابن أنس البكرى أن علياً قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت عمار بن يسار يسأل النبي ﷺ من أجل ابنته عندي فقال : « يكفى من ذلك الوضوء » .
٢٤ (١٥١) - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثني أمية بن بسطام قال : حدثنا يزيد ابن زريع قال : حدثنا روح - وهو ابن القاسم - عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن إياس ابن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذى فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

٢٠ - باب : الأمر بالوضوء للنائم والمضطجع

٢٥ (١٥٣) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، [وحيد بن مسعدة] ^(١) عن يزيد وهو ابن زريع - قال : حدثني معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف والمجتبى .

ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

٢١ - باب : النعاس

٢٦ (١٥٤) - أخبرنا بشر بن هلال قال : حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس الرجل وهو يصلى فليصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى » .

٢٢ - باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

٢٧ (١٠١/١ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال : أنبأنا ابن الهاد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله .

٢٣ - باب : غسل الرجلين

ذكر اختلاف الناقلين لخبر المغيرة بن شعبه فيه

٢٨ (١٦٨) - أنبأنا زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل بن علية قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال : كنا عند المغيرة فسئل قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما كان في السحر ضرب عُنقَ راحلتى ، فظننتُ أن له حاجة ، فعدلت معه ، حتى توارى عن الناس ، فنزل عن راحلته ، ثم انطلق ، فتغيب عني حتى ما أراه ، ثم مكث طويلاً ، ثم جاء فقال : « هل معك ماء ؟ » . فقلت : نعم ، فصببت عليه ، فغسل يديه فأحسن غسلهما ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فضاقت فأخرج يده من تحتها إخراجاً ، فغسل وجهه ، ويديه .

قال فى الحديث : غسل الوجه مرتين ، فلا أدري هكذا كان أم لا ، ثم مسح بناصيته ، ومسح على العمامة ، ومسح على الخفين ، ثم ركبنا .

قال المزى مستدركاً : حديث زياد بن أيوب فى رواية ابن الأحمر عن النسائي ، ولم يذكره أبو القاسم .

٢٤ - باب : ثواب من توضأ ثم أتى المسجد فرقع فيه ركعتين

٢٩ (١٧٧) - حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم بن أبى إياس ، حدثنا الليث ابن سعد قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة ابن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا : سمعنا أبا أمامة الباهلى يقول : سمعت

عمرو بن عبسة يقول قلت : يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت^١ قال : « واستنشقت منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين ، وغسلت برأسك وغسلت رجلك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك ، فإن أنت وضعت وجهك لله خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » .

٢٥ - باب : الأمر بالوضوء مما مست النار

٣٠ (١٨٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، وعبد الرزاق قالا : حدثنا معمر عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضئوا مما مست النار » .

٣١ (١٠٥/١) (مج) - أخبرنا هشام بن عبد الملك قال : حدثني محمد - يعني ابن حرب - قال : حدثني الزبيدي - عن الزهري : أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عبد الله بن قارظ أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضئوا مما مست النار » .

٣٢ (١٨٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي أيوب : أن النبي ﷺ قال : « توضئوا مما غيرت النار » .

٣٣ (١٨١) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا حرمي قال : حدثنا شعبة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي طلحة : أن النبي ﷺ قال : « توضئوا مما غيرت النار » .

٣٤ (١٨٣) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو ابن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو^(١) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « توضئوا مما غيرت النار » .

٣٥ (١٨٤) - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عمرو عن شعبة عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « توضئوا مما غيرت النار » .

٣٦ (١٠٥/١) (مج) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا إسحاق بن أبي بكر - وهو

(١) في السنن الكبرى : عبد الله بن عبد ، والتصويب من التحفة .

ابن مضر - قال : حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سودة عن محمد ابن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت أسوار أقط ، فتوضأت منها ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما مست النار .

٣٧ (١/١٠٥ مج) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا أبي عن حسين المعلم قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته ؟ . فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال : « توضؤوا مما مست النار » .

٣٨ (١/١٠٦ مج) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « توضؤوا مما مست النار » .

٣٩ (١/١٠٦ مج) - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا : أنبأنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة - قال محمد القاري - عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « توضؤوا مما غيرت النار » .

٤٠ (١/١٠٦ مج) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله قالا : حدثنا حرمي - وهو ابن عمارة بن أبي حفصة - قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : « توضؤوا مما غيرت النار » .

٤١ (١/١٠٦ مج) - أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا حرمي بن عمارة قال : حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبي طلحة عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : « توضؤوا مما أنضجت النار » .

٢٦ - باب : نسخ ذلك

٤٢ (١٩٠) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال : شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

أبواب الغسل

٢٧- باب : وجوب الغسل إذا التكى الختانان

٤٣ (١٩٨) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : حدثني عبد الله ابن يوسف قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل ».

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، ولا نعلم أحداً تابع عيسى بن يونس عليه ، والصواب : أشعث عن الحسن عن أبي هريرة ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة . قال أبو عبد الرحمن : أنا أشك .

قال المزى : قال النسائي : هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبي هريرة ، ولم يتابع عيسى على إسناد هذا الحديث .

قال ابن حجر في النكت الظراف : وقاله قبله أبو حاتم فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : هذا خطأ إنما هو أشعث عن أبي هريرة .

قال أبو زرعة : وقد رواه قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة .

٢٨ - باب : ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة

٤٤ (٢١٢) - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني النعمان ، والأوزاعي^(١) وأبو معبد - وهو حفص ابن غيلان - عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف - وهي أخت زينب بنت جحش - فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة ».

قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلى وكانت تغتسل أحياناً في مكرن في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله ﷺ حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلى مع رسول الله ﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة .

٢٩- باب : ذكر الأقراء

٤٥ (١٨٣ / ١) مج - أخبرنا [أبو]^(٢) موسى قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن

(١) قوله : أخبرني النعمان والأوزاعي ، لم يرد في التحفة .

(٢) ساقط من المطبوع والتصويب من تحفة الأشراف وهو أبو موسى محمد بن المنثري .

عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي ﷺ فقال :
« ليس بالحیضة إنما هو عرق ».

فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحیضتها وتغتسل وتصلی فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال المزى فى زيادته: هكذا ذكره أبو القاسم فى هذه الترجمة ولم يذكره فى ترجمة «عمرة» عن عائشة، وهو فى عامة الأصول عن النسائي عن عمرة لا عن «عروة» والله أعلم وكذلك رواه مسلم عن محمد بن المثنى.

٤٦ (١٨٤/١ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي ﷺ : إنها مستحاضة فقال: « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلی وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً ، وتغتسل للفجر ».

٤٧ (٢١٨) - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم الجيزى قال : حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال : حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبي بكر ابن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحیضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال : « ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرنها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ».

٣٠ - باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٤٨ (٢٢٤) - أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: سمعت هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله، إني لا أطهر أفأترك الصلاة؟ قال: « لا إنما هو عرق ».

قال خالد فيما قرأت عليه: «ولست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلی».

قال أبو عبد الرحمن: حديث مالك عن هشام عن أبيه أصح ما يأتى فى المستحاضة، وحديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه عن أم سلمة، بينهما رجل .

قال المزى فى زيادته: فى كتاب أبى القاسم عن شعبة وهو زيادة لا حاجة إليها .

وقد رواه أبو الحسن بن حيوية ، وحمزة بن محمد الكنانى ، وأبو على الأسىوطى ، وأبو بكر بن السنى عن النسائي، فلم يذكروا فيه شعبة.

٤٩ (١٨٦ / ١ مج) - أخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أستحاض فلا أطهرُ، فقال رسول الله ﷺ: « إنما ذلك عرقٌ وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فأمسكى عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى ».

٣١ - باب : النهى عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه

٥٠ (٢٢٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء الراكد ثم يغتسل منه .

٣٢ - باب : ذكر نهى الجنب عن الاغتسال

في الماء الدائم

٥١ (١٩٧ / ١ مج) - أخبرنا أحمد بن صالح البغدادي قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثني ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه من الجنابة .

٥٢ (١٩٧ / ١ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه .

قال سفيان : قالوا لهشام- يعنى ابن حسان- إن أيوب إنما ينتهى بهذا الحديث إلى أبي هريرة ، قال: إن أيوب لو استطاع أن يرفع حديثاً لم يرفعه .

٣٣ - باب : الرخصة في دخول الحمام

٥٣ (١٩٨ / ١ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزرة ».

٣٤ - باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للفسل

٥٤ (٢٣٠) - أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدرح ، حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا .

٥٥ (١٨٠ / ١ مج) - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

٣٥ - باب : الدليل على أن لا توقبت في الماء الذي يغتسل فيه

٥٦ (١/٢٠١ مج) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثني إسحاق ابن منصور عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٦ - باب : اغتسال الرجل والمرأة من نساؤه من الإناء الواحد

٥٧ (١/٢٠١ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام ..

(٠٠٠) (ح) وأخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً . وقال سويد : قالت : كنت أنا .

٥٨ (٢٣٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو قدر الفرق .

٥٩ (٢٣٦) - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعاً .

٦٠ (٢٣٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال : سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول : حدثني ناعم مولى أم سلمة رضى الله عنها أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم إذا كانت كيسه ، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مكن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ، ثم نفيض عليها الماء .

قال الأعرج : لا تذكر فرجاً ولا تبأله .

٣٧ - باب : الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين^(١)

٦١ (١/٢٠٢ مج) - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال : حدثنا محمد بن موسى ابن أعين قال : حدثنا أبي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : حدثني أم هاني : أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل ، قد سترته بثوبٍ دونه في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصلى الضحى ، فما أدري كم صلى حين قضى غسله .

(١) كذا الباب في المجتبى ، وفي السنن الكبرى : الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها . وأثبت الأولى .

٣٨ - باب : الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها

عند اغتسالها من الجنابة

٦٢ (٢٤٣) - أخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن أيوب عن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قلت : يا رسول الله، إني امرأة شديدة ضفر رأسي أفأنقضه عند غسله من الجنابة؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفني على رأسك ثلاث حفنات من ماء ، ثم تفيضي على جسدك ».

٣٩ - باب : ذكر الأمر بذلك للحائض

عند الاغتسال للإحرام

٦٣ (١/١٣٢ مج) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا أشهب عن مالك أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلكت بالعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » . ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة ، ولم يروه أحد إلا أشهب .

٤٠ - باب : ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٦٤ (١/٢٠٥ مج) - أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة - قال : أنبأنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة .

(٠٠٠) وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة ، واتسقت الأحاديث على هذا : يبدأ فيفترغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيصّب بها على فرجه ، ويده اليسرى على فرجه ، فيغسل ما هنالك حتى ينقيها ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصّب على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ويمضمض ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء ، ففعل كما كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكر .

٤١- باب : إزالة الجنب الأذى عن جسده

بعد غسل يديه ثلاثاً

٦٥ (٢٤٤) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة : أنه دخل على عائشة ، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، فقالت : كان النبي ﷺ يؤتى بإناء فيصب على يديه ثلاثاً ، ثم يصب يمينه على شماله ، فيغسل ما على فخذه ، ثم يغسل يديه ويمضمض ويستنشق ، ويصب على رأسه ثلاثاً ، ثم يفيض على سائر جسده .

٦٦ (٢٤٥) - أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عمر بن عبيد^(١) الطنافسي عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : وصفت عائشة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، حدثت : كان يغسل يديه ثلاثاً ثم يفيض .

٤٢ - باب : تخليل الجنب رأسه

٦٧ (١/١٣٥ مج) - أخبرنا عمرو بن علي قال : أنبأنا يحيى قال : أنبأنا هشام بن عروة قال : حدثني أبي قال : حدثني عائشة رضي الله عنها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة [قالت] : إنه كان يغسل يديه ويتوضأ ، ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره ، ثم يفرغ على سائر جسده .

٦٨ (١/١٣٥ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ ، كان يُشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثاً » .

٤٣- باب : ترك الوضوء بعد الغسل

٦٩ (٢٤٩) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : أنبأنا أبي قال : أنبأنا الحسن وهو - الحسن بن صالح بن صالح بن حي - عن أبي إسحاق .

(. . .) - وأخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل .

قال ابن حجر في النكت الظراف : ذكره مسلم في التمييز أن أبا إسحاق غلط فيه ، وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود : ليس بصحيح .

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : حديث أبي إسحاق - يعني هذا - لكنني أتقيه .

(١) في المطبوع : عمر بن حبيبة ، والتصويب من التحفة .

٤٤ - باب : ترك التعمدل بعد الغسل

٧٠ (٢٥٠) - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس : أن النبي ﷺ اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا .

قال المزى فى زيادته : المحفوظ حديث ابن عباس ، عن ميمونة .

قلت : الحديث المشار إليه رواه الجماعة .

٤٥ - باب : مجالسة الجنب ومماسته

٧١ (٢٦٤) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا مسعر قال : حدثنى واصل عن أبى واثل عن حذيفة أن النبى ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلى فقلت : إنى جنب ، فقال : « إن المسلم لا ينجس » .

٧٢ (٢٦٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن الشيبانى عن أبى بردة عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه (١) ودعا له ، قال : فرأيت يوماً بكراً فحدث عنه ، ثم أتته حين ارتفع النهار ، فقال : « إنى رأيتك فحدثت عنى ؟ » . فقلت : (٢) إنى كنت جنباً ، فخشيت أن تمسنى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » .

أبواب الحيض

٤٦ - باب : بسط الحائض الخمرة فى المسجد

٧٣ (٢٦٧) - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض .

٤٧ - باب : مباشرة الحائض

٧٤ (٢٧٨) - أنبأنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو ابن شرحبيل عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها ثم يباشرها .

قلت : ذكر المزى حديثاً آخر للسيدة عائشة فى الحيض ، لم أقف عليه فى السنن

(١) فى المطبوع ماسحه . والمثبت من التحفة .

(٢) فى المطبوع : فقال ، وهو تحريف .

المطبوع ، وقد أشار المزي إلى أنه في التفسير ولم أقف عليه فيه في كتاب التفسير أيضاً^(١) فرأيت من الفائدة ذكره في هذا الموضع ، وهو :

٧٤ مكرر (١٦١٥١) - عن قتيبة عن يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة :
 أنها كانت إذا عركت قال لها النبي ﷺ : « يا ابنة أبي بكر .. » ثم ذكر كلمة معناها :
 « اتزري على وسطك ».

قال المزي مستدركا : ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

٤٨ باب : ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصنعه إذا حاضت إحدى نساءه

٧٥ (١٨٩/١ مج) - أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عياش - وهو أبو بكر - عن
 صدقة بن سعيد- ثم ذكر كلمة معناها : حدثنا جميع بن عمير- قال : دخلت على عائشة
 مع أمي وخالتي فسألتها : فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن ؟
 قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تنزر بإزار واسع ، ثم يلتزم صدرها وتديها .

٤٩ - باب : ما تفعل النساء عند الإحرام

٧٦ (٢٨٤) - أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المنى ويعقوب بن إبراهيم -
 واللفظ له - قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي
 قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ
 خرج لخمسة بقين من ذى القعدة ، وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة ، ولدت أسماء
 بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي
 واستغفري ثم اهلي ».

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته في الطهارة أيضاً في المجتبى (٢٠٨/١) في باب
 اغتسال النساء عند الإحرام .

أبواب تطهير شبه النجاسات

٥٠ - باب : فرك المني من الثوب

٧٧ (٢٨٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد عن أبي هاشم عن أبي مجلز
 عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ .

(١) بل هو في تفسير سورة المزمل برقم (٦٤٨) من كتاب التفسير ط . مكتبة السنة .

٥١- باب : الفصل بين الذكر والأنثى

٧٨ (٢٩٣)- أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني يحيى بن الوليد قال: حدثني محل بن خليفة، قال حدثني أبو السمح قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام».

٥٢- باب : بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٧٩ (٢٩٥)- أخبرنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال: حدثنا محمد ابن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد ابن أبي أنيسة عن طلحة ابن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنب؟ قال: بكفر.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك في هذا الحديث غير طلحة بن مصرف. والصواب عندنا - والله أعلم -: يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قلت: يذكره بإسناده ومثته برقم (٣٤٩٨) في كتاب المحاربة باب ذكر اختلاف طلحة ابن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث.

٥٣- باب : البصاق يصيب الثوب

٨٠ (٢٩٧)- أخبرنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا حميد عن أنس: أن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه فبصق فيه، فردّ بعضه على بعض.

أبواب التيمم

٥٤- باب : التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة

٨١ (هامش مج ١/٢١٣) - وجد في نسخة زيادة: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارق بن عبد الله أخبرهم عن طارق: أن رجلاً أجنب فلم يصل، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أصببت».

فأجنب رجل آخر، فتيمم وصلى، فاتاه فقال نحواً عما قال للآخر. يعني: «أصببت».

٥٥- باب : تيمم الجنب

٨٢ (٣٠٩)- أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال: أجنبيت وأنا في الإبل ، فلم أجد ماءً ، فتمعكت في التراب تمعك الدابة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك فقال: « إنما كان يجزيك من ذلك التيمم ».



٢ - كتاب الصلاة الأول

١ - باب : فرض الصلاة

فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد

حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف الفاظهم

٨٣ (٢٢١/١ مج) - أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا يزيد ابن أبي مالك قال : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوها عند منتهى طرفها ، فركبتُ ومعى جبريل عليه السلام ، فسرت فقال : انزل فصلٌ . ففعلتُ ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطيبة ، وإليها المهاجر ، ثم قال : انزل فصل ، فصليت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطور سيناء ، حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام ، ثم قال : انزل فصل ، فنزلت فصليت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بيت لحم ، حيث ولد عيسى عليه السلام ، ثم دخلت بيت المقدس ، فجمع لى الأنبياء عليهم السلام ، فقدمنى جبريل حتى أمتهم ، ثم صعد بى إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الرابعة فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام ، ثم صعد بى فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة ، فخررت ساجداً فقيل لى : إنى يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ، فقم بها أنت وأمتك ، فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألنى عن شىء ، ثم أتيت على موسى ، فقال : كم فرض الله عليك وعلى أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة ، قال : فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجعت إلى ربي فخفف عني عشراً ، ثم أتيت موسى فأمرنى بالرجوع ، فرجعت فخفف عني عشراً ، ثم ردت إلى خمس صلوات ، قال : فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإنه فرض على بنى إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ، فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف فقال : إنى يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ، فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك ، فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صرئى ، فرجعت إلى موسى عليه السلام ، فقال : ارجع ، فعرفت أنها صرئى - أى حتم - فلم أرجع .

٢ - باب : أين فرضت الصلاة

٨٤ (٣١٦) - حدثنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد الأنصاري حدثه أن البُناني - وهو ثابت بن أسلم - حدثه عن أنس بن مالك: أن الصلاة فرضت بمكة [ركعتين]^(١) وأن ملكين أتيا رسول الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم، فشقا بطنه وأخرجوا حشوه في طستٍ من ذهب فغسلاه بماء زمزم، ثم كبسا جوفه حكمة وإيمانا. قال أبو عبد الرحمن: عبد ربه بن سعيد، ويحيى ابن سعيد، وسعد بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري، وهم ثلاثة أخوة ويحيى ابن سعيد أجلهم وأنبههم، وهو أحد الأئمة، وليس بالمدينة بعد الزهري في عصره أجل منهم، وعبد ربه ثقة، وسعد ضعيف.

٣ - باب : كيف فرضت الصلاة

٨٥ (٢٢٥/١) مج - أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال: أنبأنا الوليد أخبرني أبو عمرو - يعني الأوزاعي - أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: فرض الله عز وجل على رسوله ﷺ أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

٤ - باب : كم فرضت في اليوم والليلة

٨٦ (٢٢٨/١) مج - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: « افترض الله على عباده صلوات خمساً ». قال: يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: « افترض الله على عباده صلوات خمساً ». فحلف الرجل، لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: « إن صدق ليدخلن الجنة ».

٥ - باب : المحاسبة علي ترك الصلاة

٨٧ (٢٣٢/٢) مج - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا شعيب - يعني ابن بيان بن زياد ابن ميمون - قال: وكتب علي بن المديني عنه.

(٠٠٠) - أخبرنا أبو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة

(١) ما بين المعرفين من تحفة الأشراف [٤٥٤] .

كتبت تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيَّعَ من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك».

٨٨ (٣٢٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل : انظروا لعبدي من تطوع ، فإن وجد له تطوع أكملوا به الفريضة».

٦- باب : عدد الصلاة قبل الظهر

ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٨٩ (٣٣٤) - أنبأنا محمد بن منصور، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ : كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين.

قال المزني مستدركا : هذا الحديث في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائي، ولم يذكره أبو القاسم.

٧، ٨ - باب : ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر

٩٠ (٣٥٠) - أنبأنا محمد بن المثني قال : حدثنا يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين فقلت : ما هاتان؟ قال : « كنت أصليهما قبل العصر».

قال المزني مستدركا : في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

٩ - باب : تأويل قوله جل ثناؤه :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى

٩١ (٣٥٦) - أنبأنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى ابن أبي ذئب ^(١) قال : حدثنا الزبيرقان بن عمرو بن أمية : أن رهطاً من قريش كانوا جُلُوساً فمرّ بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا عبدين لهم فسألاه، فقال : هي الظهر، ثم مالا إلى أسامة ابن زيد فسألاه ، فقال : هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ كان يصلى بالهاجرة

(١) في المطبوع : «حدثنا يحيى بن أبي ذئب» ، وقد سقط لفظ التحديث من بينهما فصارا اسمًا واحدًا ، والتصويب من تحفة الاشراف .

والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلا يكون خلفه إلا الصف والصفان، فأنزل الله :
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
قال المزني : ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم .

١٠- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت

في صلاة الوسطى

٩٢ (٣٦٣) - أنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : صلاة الوسطى هي الظهر .

٩٣ (٣٦٢) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني - وكان ثقة - قال : أنبأنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كنت في قوم اختلفوا في صلاة الوسطى وأنا أصغر القوم فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى، فأتيته فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان، فأنزل الله :
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١).

فقال رسول الله ﷺ : « ليتتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم ».

قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ، والصواب : ابن أبي ذئب عن الزبير قال عن عمرو ابن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

قال المزني مستدركا : ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم .

١١- باب : ترك صلاة العصر

٩٤ (٢٣٧/١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح قال : أنبأنا جعفر بن ربيعة أن عراك بن مالك حدثه أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ».

١٢- باب : النهي عن الصلاة بعد العصر

٩٥ (٢٧٩/١) - أخبرنا عمرو بن منصور قال : أنبأنا آدم ابن أبي إياس قال :

(١) سورة البقرة [الآية : ٢٣٨] .

حدثنا الليث بن سعد قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : أخبرني أبو يحيى سليم ابن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت : يا رسول الله ، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يتغنى ذكرها ؟ قال : « نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تُفتح أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار».

٩٦ (٣٦٩) - أنبأنا أحمد بن حرب الطائي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن حجير عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر.

٩٧ (٣٧١) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ : أنه طاف (١) مع معاذ بن عفراء ، فلم يصل ، فقلت : ألا تصلي؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

١٣- باب : تعجيل المغرب

٩٨ (٢٥٩/١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون، ويبصرون مواقع سبأهم.

١٤- باب : آخر وقت المغرب

٩٩ (٢٦١/١) - أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني الحسين بن بشر بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى

(١) في المطبوع : كان ، والتصويب من التحفة .

العصر حين كان الفء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذى الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك ريد - ثم صلى الفجر فأسفر .

١٥- باب : الصلاة بعد المغرب

١٠٠ (٣٧٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين - وهو ابن على - عن زائدة عن عبيد الله قال نافع : قال : عبد الله : صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدين وبعدها سجدين ، وبعد المغرب سجدين ، وبعد العشاء سجدين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففى رحله .

قال المزى مستدرکاً : هذا الحديث من رواية أبى الطيب محمد بن الفضل بن العباس ، عن النسائى ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٦- باب : فضل صلاة العشاء الآخرة

١٠١ (٣٨٦) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا الحسن - هو ابن موسى - قال : حدثنا سفيان^(١) عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يَحْنَسَ أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس يعلمون ما فى صلاة العتمة ، وصلاة الصبح لأتوهما ولو حبواً » .

قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٠٢ (٣٨٨) - أنبأنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : أعتَمَ النبى ذات ليلة ، فناداه عمر فقال : نام النساء والصبيان ، فخرج إليهم فقال : « ما ينتظر هذه الصلاة أحدٌ من أهل الأرض غيركم » .

ولم يكن يصلى يومئذ إلا بالمدينة .

قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

(١) فى المطبوع : شيان . والتصويب من التحفة .

١٧- باب : الصلاة بعد العشاء

وذكر الاختلاف فيه

١٠٣ (٣٩٠) - أخبرني أحمد بن نصير بن الفرج قال حدثنا عبد الملك بن الصباح عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن سليمان عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات؛ ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

قال المزي مستدركا: هذا الحديث في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عن النسائي. ولم يذكره أبو القاسم.

ثم قال المزي: رواه شعبة عن قتادة عن المغيرة بن سليمان، ورواه هشيم عن منصور ابن راذان، وعبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين عن ابن عمر لم يذكر: «المغيرة ابن سليمان»، ولم يذكر العدد وروى ركعتي الصبح عن حفصة عن النبي ﷺ.

١٨- باب : كيف الصلاة بالليل

١٠٤ (٢٢٧/٣) - أخبرنا موسى بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الحسن بن الحر قال: حدثنا نافع أن ابن عمر أخبرهم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإن خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة».

١٠٥ (٤٧٣) - أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

١٠٦ (٤٧٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة [واحدة]» (١).

١٩- باب : كيف القراءة بالليل

١٠٧ (٢٢٤/٣) - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا عبد الرحمن بن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن قيس قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل؟ يجهر أم يُسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر.

(١) ما بين المعقوفين زيادة في التحفة .

٢٠- باب : كيف الصلاة في شهر رمضان

١٠٨ (٣٩٤) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عثمان - وهو ابن عمر - قال : أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويركع ركعتي الفجر .

قال المزى مستدركا : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

٢١- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس فى

كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

١٠٩ (٤٠٢) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الفجر .

١١٠ (٤٠٨) - أخبرني إبراهيم عن يعقوب قال : حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فجاء فقال : « نام الغلام » . بعدما صلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربعاً ، ثم قام الليل ، فبحثت فقامت عن يساره ، فاجتذبنى فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين فنام ، حتى سمعت غطيته - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة .

قال المزى مستدركا : هذا الحديث لم يذكره أبو القاسم .

١١١ (٤١٠) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن عدى عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى سلمة والشعبى : أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة .

٢٢- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فى ذلك

١١٢ (٤١٥) - أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا يونس - يعنى ابن محمد المؤدب - قال : حدثنا الليث بن سعد عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة أنه سمع عائشة تقول : كان نبى الله ﷺ يصلى كل ليلة ثلاث عشرة ركعة ؛ تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس ، ثم يُمهلُ حتى يؤذن بالاول من الصبح قام فركع ركعتين .

قال المزى مستدركا : ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

٢٣- باب : عدد الوتر

١١٣ (٤٣١) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: قلت لِمَقْسَمٍ: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس، فحدثتُ بذلك مجاهدًا، ويحيى بن الجزار فقالا: سله عن من؟ فسألته، فقال: الثقة عن عائشة، وميمونة عن النبي ﷺ.

١١٤ (٤٣٤) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن.

٢٤- باب : الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر

١١٥ (٤٥٥) - أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل قال: أنبأنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة: أن النبي أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر. قال المزى مستدرکًا: في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٥- باب : عدد صلاة الصبح

١١٦ (٤٦٣) - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن هاشم قال: حدثني أبي عن قتادة عن عذرة بن قميم عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى». قال المزى مستدرکًا: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وقال أبو عبد الرحمن: خالفه همام بن يحيى.

١١٧ (٤٦٤) - أنبأنا أبو داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاص ابن عمرو عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ». قال المزى مستدرکًا: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٦- باب : صلاة الضحى

١١٨ (٤٦٩) - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة عن علي، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحَى.

قال المزى فى مستدرکاً : هذا الحديث ليس فى السماع ولم يذكره أبو القاسم .

٢٧ - باب : التسهيل فى تركهما

١١٩ (٤٧٧) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط .

قال المزى مستدرکاً : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٢٠ (٤٧٨) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنى شعبة عن فضيل بن فضالة قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه : أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال : إن هذه الصلاة ما صلاحها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه .

قال المزى مستدرکاً : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

٢٨ - باب : عدد صلاة الضحى فى الحضر

١٢١ (٤٨١) - أنبأنا أحمد بن موسى - مروى - قال : أنبأنا عبد الله - هو ابن المبارك - قال : أنبأنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجىء من مغيبه .

قال المزى مستدرکاً : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٢٢ (٤٨٢) - أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت : أصبحت عند عائشة ، فلما أصبحنا قامت ، فاغتسلت ، ثم دخلت بيتاً لها ، فأجافت الباب ، قلت : يا أم المؤمنين ، ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة ، قالت : فادخلى ، قالت : فدخلت ، فقامت فصلت ثمانى ركعات لا أدرى : أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن ، ثم التفتت إلى فضربت فخذى ، فقالت : يا رميثة ، رأيت رسول الله ﷺ يصليها ، ولو نُشر لى أبواى على تركها ما تركتها .

قلت : ذكر المزى له عدة طرق ذكر بها موقوفاً ، ولم أقف على أى منها فى المطبوع ،

وهى :

١٢٣ (ت . ٠) - عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن يعقوب بن الأشج عن القعقاع بن حكيم : أن رميثة بنت حكيم حدثته أنها أتت عائشة . . فذكره موقوفاً .

(٠٠ت) - ورواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن رميثة عن عائشة موقوفًا .

(.٠ت) - ورواه سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه عن عائشة - موقوفًا أيضًا .

(٠٠ت) - ورواه القعقاع بن حكيم عن رميثة بنت حكيم عن عائشة . موقوفًا أيضًا .

ثم أعقب ذلك المزى بقوله مستدركا : ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .
فائدة : ثم أورد المزى طرقاً أخرى لأحاديث فى صلاة الضحى ، ولم أقف عليها فى المطبوع فربما سقطت من النسخة الأصلية أو من المطبوع ، فرأيت من الفائدة إدراجها بآخر صلاة الضحى وهى :

١٢٤ (٩٢٠ت) - عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشى ، حدثه عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبعة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت ربي ثلاثاً ... » الحديث .

قال المزى : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

قال ابن حجر تعليقاً فى النكت : إن النبى ﷺ كان فى سفر فصلّى الضحى ست - كذا - ركعات ، فلما انصرف قال :

« إني صليت صلاة رغبة ورهبة » .

١٢٥ (١١٥٤ت) - عن محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : دخل النبى ﷺ المسجد ضحى فصلّى فى المسجد ركعتين .. الحديث .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٢٦ (١٢١٧٢ت) - عن هارون بن عبد الله عن يحيى بن إسحاق عن سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول عن أبى مرة الطائفى قال : سمعت النبى ﷺ يقول :
« يقول الله تعالى : ابن آدم اركع أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » .

قال المزى مستدركا : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

٢٩ - باب : ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف

١٢٧ (٥٠٦) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلَية قال : حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف ثمانى ركعات وأربع سجعات . وعن عطاء مثل ذلك .
قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث جيد .

٣٠ - باب : صلاة المسافرين بمكة

١٢٨ (٥١١) - أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلى ركعتين .

٣١ - باب : عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه

١٢٩ (٥١٥) - أخبرنا محمد بن بشر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد ، فصف الناس خلفه صفين ، صف خلفه ، وصف مصافرو العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .



٣ - كتاب السهو

١ - باب : التسبيح فى الصلاة

١٣٠ (١١/٢ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل بن عياض عن الأعمش . .
(٠٠٠) (ح) - وأنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان
الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال،
والتصفيق للنساء » .

٢ - باب : رد السلام بالإشارة فى الصلاة

١٣١ (٥٣٨) - أنبأنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيان
الأحمر - عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن
رسول الله ﷺ قال : « إن فى الصلاة شغلاً » .
قال أبو عبد الرحمن : خالفه بشر بن المفضل .

١٣٢ (٥٣٩) - أنبأنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر قال : حدثنا شعبة عن
الحكم عن إبراهيم عن عبد الله^(١) عن النبی ﷺ فى الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يصلى قال :
« إن فى الصلاة شغلاً » .

١٣٣ (٥٤١) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبى
قال : حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على عن عمار بن ياسر : أنه سَلَّمَ
على رسول الله ﷺ هو يصلى فردَّ عليه .

قلت : وأعاده بإسناده ومثله برقم (١١١١) باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة .
ورواية وهب عن أبيه لا تثبت ، فالإسناد ضيف .

٣ - باب : النهي عن النفخ فى الصلاة

١٣٤ (٥٤٨) - أخبرنى الحسين بن عيسى القومسى البسطامى قال : حدثنا أحمد
ابن أبى طيبة ، وعفان بن سيار عن عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن
أم سلمة قالت : مرَّ النبی ﷺ بغلام لهم - يقال له : رياح - وهو يصلى ، فنَفَخَ فى
سجوده ، فقال له : « يا رياح لا تنفخ ؛ إن من نفخ فقد تكلم » .

٤ - باب : الأخذ بحلق الشيطان وخنقه فى الصلاة

١٣٥ (٥٥٠) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال حدثنى الزبيدى قال :

(١) فى المطبوع : عبيد الله ، وهو تحريف . وهو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل رضى الله عنه .

أخبرني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينا أنا قائم أصلى اعترض لى الشيطان فأخذت بحلقه فخنقته، حتى إنى لأجدُ بردَ لسانه على إبهامى ، فرحم الله سليمان لولا دعوتهُ أصبحَ مربوطًا تنظرون إليه » .

خالفه أبو سلمة فى لفظه .

١٣٦ (٥٥١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اعترض لى الشيطان فى مصلاى، فأخذت بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفى، ولولا ما كان من دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطًا تنظرون إليه » .

٥ - باب : ذكر ما نسخ من الكلام فى الصلاة

١٣٧ (٥٥٨) - أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى قال : حدثنا ابن أبى غنية، والقاسم عن سفيان عن الزبير بن عدى عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود - وهذا حديث القاسم - قال : كنت أتى النبي ﷺ وهو يصلى فأسلم عليه فيردُّ علىَّ ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد علىَّ ، فلما سلَّم أشار إلىَّ القوم فقال : « إن الله - يعنى - أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته فى كتاب الصلاة أيضًا برقم (١١٤٣) فى باب الكلام فى الصلاة .

١٣٨ (٥٦١) - أنبأنا عيسى بن حماد قال : أنبأنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى يومًا فسلم فى ركعتين ، فأدركه ذو الشمالين ، فقال : يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « لم تنقص، ولم أنس » . قال : بلى والذى بعثك بالحق ، قال : « أصدق ذو اليمين » ؟ قالوا : نعم ، فصلى بالناس ركعتين .

قلت : سيذكره مرة أخرى بإسناده ومثته برقم (١١٥١) فى كتاب صفة الصلاة باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيًا وتكلم .

١٣٩ (٥٦٣) - أخبرني أحمد بن سعيد قال : حدثنا حبان بن هلال قال : حدثنا أبان ابن يزيد العطار قال : حدثني يحيى بن أبى كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فسلم فى ركعتين فقال رجل - يقال له: اليدين وكان طويل اليدين - يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « ما قصرت الصلاة وما نسيت » - قال - « ما يقول ذو اليدين » ؟. قالوا : صدق ، فصلى بهم ركعتين .

١٤٠ (٥٦٥) - أنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، فسلم فى ركعتين فقال له ذو الشمالين ابن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبى ﷺ « ما يقول ذو اليدين » ؟ . قالوا : صدق يا نبى الله ، فأتى بهم الركعتين اللتين نقص .

١٤١ (٥٦٦) - أنبأنا داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه .

(*) قال ابن شهاب : أخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال ..

(*) وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -وهو ابن هشام - وعبيد الله بن عبد الله .

١٤٢ (٥٦٨) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : أنبأنا الليث عن عقيل قال : حدثنى ابن شهاب عن سعيد ، وأبى سلمة ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وابن أبى حثمة عن أبى هريرة : إنه لم يسجد سجد ل الله ﷻ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثله فى باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدين برقم (١١٥٥) .

١٤٣ (٥٧١) - أنبأنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال أنبأنا عبد الله بن وهب قال : أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذى اليدين سجدين بعد السلام .

١٤٤ (٥٧٢) - أنبأنا عمرو بن سواد قال : أنبأنا ابن وهب قال : أنبأنا عمرو بن الحارث قال : حدثنى قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله .

٦ - باب : ما يفعل من صلى ستاً

١٤٥ (٥٧٧) - أنبأنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبى قال :

سمعتُ الأعمش يحدث عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أنه صلى خمسا . فذكر في السادسة : فجلس وسجد سجدتين وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

قال المزى مستدركا : في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم

قال ابن حجر في النكت الظراف : وقد تقدم معناه في حايث : صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص ، وقال : نقلت ذلك كله من خط المزى .

٧ - باب : ما يفعل من صلى خمسا

وذكر الاختلاف على مغيرة

١٤٦ (٥٧٨) - أنبأنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة عن الحكم ، ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا : إنك صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس . قلت : ثم أعاده بإسناده ومثله في كتاب صفة الصلاة باب ما يفعل من صلى خمسا برقم (١١٧٨) .

١٤٧ (٥٧٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن النبي ﷺ صلى - مرسلا .

قال المزى : ذكره أبو القاسم مسندا ، ووهم في ذلك .

٨ - باب : التحري

١٤٨ (٥٨٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر (غندر) قال : حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال : إذا وهم أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب وليسجد سجدتين وهو قاعد بعد ما يفرغ .

١٤٩ (٢٩/٣) (م) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا وائل يقول : قال عبد الله : من أوهم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس .

١٥٠ (٣٠/٣) (م) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال : من شك أو أوهم ، فليتحرك الصواب ثم ليسجد سجدتين .

قال المزى في التحفة : لم يذكره أبو القاسم ، وهو من الرواية سوى حديث محمد ابن بشار ، فإنه في رواية ابن الأحمر خاصة .

٩ - باب : إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك

١٥١ (٥٨٣) - أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليقم فليركع » - يعني ركعة - « ويسجد سجدتين ، فإن كانت خامسة شفعهما بسجدتين ، وإن كانت رابعة كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان » .

١٠ - باب : ذكر الاختلاف علي الأوزاعي في هذا الحديث

١٥٢ (٥٩١) - أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « إذا لبس الشيطان على أحدكم في صلاته فلم يدر : أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال المزني : قال النسائي : حديث صحيح ، وقد رواه يونس عن الزهري .

١١ - باب : ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

١٥٣ (٢٦/٣ مج) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا بقية قال : حدثنا شعبة قال : وحدثني ابن عون ، وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم .

١٢ - باب : ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

١٥٤ (٣٣/٣ مج) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف : أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس ، فسبح الناس فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين » .

١٣ - باب : تخفيف الصلاة في تمام

١٥٥ (٦٠٩) - أنبأنا أحمد بن سليمان الرازي قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاةً في تمام .

١٥٦ (٦١٠) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا خالد عن شعبة

عن حمزة (١) قال : سمعت أنسًا يقول : ما صليت وراء إنسان قطّ أخف صلاة من رسول الله ﷺ .

قال المزى تعليقًا على حمزة : ولم ينسبه .

١٤ - باب: في نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد بن عمر ومحمد

ابن عجلان على سعيد بن أبي : في خبر عمار بن ياسر فيه

١٥٧ (٦١١) - أنبأنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى - وهو القطان - قال : حدثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري (٢) عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : أن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عُشرُها أو تسعها أو ثمنها أو سُبُعُها » . حتى انتهى إلى آخر العدد .

١٥ - باب : ذكر اختلاف عمرو بن الحارث ، وخالد بن يزيد

على سعيد بن أبي هلال في هذا الحديث

١٥٨ (٦١٣) - أنبأنا محمد بن سلمة المصري قال : حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عُمر بن الحكم الأنصاري عن أبي اليسر - كعب ابن عمرو بن عباد بن عمرو - صاحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثالث ، والرابع ، والخمس » ، حتى بلغ العشر .

١٥٩ (٦١٤) - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث قال : حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عُشرُ صلاته ، فالتسع ، فالثمن فالسبع حتى تكتب صلاته تامة » .



(١) بهامش المطبوع ما نصه جاء بهامش المخطوط الأزهرية وتطوان ما نصه : حمزة هذا هو الضبي القائدي .

(٢) بعده في المطبوع : « أنبأنا عمرو بن أبي سعيد » . وما أثبتته هو الموافق لما في تحفة الأشراف وهو الصواب .

٤ - كتاب التطبيق

١- باب : النهى عن القراءة فى الركوع

١٦٠ (٦٢٨) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسى - أبو قدامة - قال : حدثنا حماد ابن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن على قال : نهانى النبی ﷺ عن القس ، والحرير ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع . وقال مرة أخرى : وأن أقرأ راكعاً . قلت : ثم ذكره فى كتاب الزينة برقم (٩٤٩٥) بإسناده ونحو متنه فى باب خاتم الذهب (ذكر حديث عبيدة) .

وذكر له المزي طريقين آخرين فى الصلاة فى الكبرى والزينة ، وقد وقفت عليهما فى الزينة وذكرتهما فى موضعيهما ، ولم أقف عليهما فى الصلاة فى الكبرى ولا فى المجتبى ، وهما :

(...) - عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن عبيدة عن على قال : نهى .. فذكر نحوه . وقال : لم يرفعه .

(...) - عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال : نهى .. فذكره بنحوه . ولم يذكر علياً .

٢ - باب : نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٦١ (٦٣٨) - أنبأنا يحيى بن عثمان الحمصى ^(١) قال : حدثنا أبو حيوة قال : حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبی ﷺ بنحو أن النبی ﷺ ، كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع سمعى وبصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصبى لله رب العالمين » .

١٦٢ (٦٣٩) - أنبأنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حمير قال : حدثنا شعيب ابن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعاً يقول إذا ركع : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع جميع سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى لله رب العالمين » .

(١) كذا فى المطبوع : يحيى بن عثمان الحمصى ، وفى تحفة الاشراف عمرو بن عثمان الحمصى ،

وهما واحد كذا ذكره ابن حجر فى التقريب فى الموضعين عمرو ، ويحيى .

٣ - باب : الأمر بإتمام الركوع

١٦٣ (٦٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنسًا يحدث عن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم » .

قال المزني مستدرکًا : في رواية ابن الأحمر ولم يذكره .

قال ابن حجر في النكت الظراف : « حديث أتموا الركوع والسجود » . رواه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، وهو طرف من حديث ذكر في أول الترجمة .

٤ - باب : رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٦٤ (٦٤٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري قال : حدثنا علقمة بن وائل قال : حدثني أبي قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع قال : « سمع الله لمن حمده » . هكذا فأشار قيس إلى نحو أذنيه .

٥ - باب : ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

١٦٥ (٦٤٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة قال : « اللهم ربنا ولك الحمد » .

٦ - باب : ما يقول في قيامه ذلك

١٦٦ (١٩٨/٢ مج) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ابن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن وهب بن ميناس^(١) العدني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سجودًا بعد الركعة يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

٧ - باب : كيف يخرُّ للسجود

١٦٧ (٦٧١) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

(١) التقریب : وهب بن مأنوس ، وكذا هو هنا وعلق عليه محقق التحفة بقوله : وهب بن مسناس ،

ويقال : مأبوس ، ويقال : مأهوس .

عن أبي بشر قال سمعت يوسف - وهو ابن مالهك - يحدث عن حكيم قال : بايعتُ رسول الله ﷺ أن لا أخرج إلا قائماً .

٨ - باب : ترك رفع اليدين عند السجود

١٦٨ (٢/٢٠٦ مج) - أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي المحاربي قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

٩ - باب : النهي عن بسط الذراعين في السجود

١٦٩ (٦٩٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا يزيد بن هارون قال : حدثنا أبو العلاء عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ : « لا يفتersh أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب » .

قال المزني معلقاً بعدما أورد السند : ولم يُسمه .

قلت : يريد أنه لم يُسمَ أبا العلاء ، وهو أيوب بن مسكين التميمي أبو العلاء القَصَّاب الواسطي ، وهو صدوق له أوهام ، كذا قال ابن حجر في تقريبه .
وقيل : أيوب بن أبي مسكين .

١٠ - باب : صفة السجود

١٧٠ (٦٩٢) - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : أنبأنا يونس بن أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جَنَحَ (١) .

١١ - باب : نوع آخر

١٧١ (٧١٠) - أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف قال : قالت عائشة : فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت التمسّه ، وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت بي عليه وهو ساجد يقول : « اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت » .

١٧٢ (...) - أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ،

فظننت أنه أتى بعض جواريه، فطلبت، فإذا هو ساجد يقول : « رب اغفر لي ما أسرت وما أعلنت » .

١٢ - باب : نوع آخر

١٧٣ (٧١٢) - أنبأنا يحيى (١) بن عثمان قال : حدثنا أبو حيوه قال : حدثنا ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين » .

١٧٤ (٧١٣) - أنبأنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حمير قال : حدثنا شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال إذا سجد : « اللهم لك سجدت، وبك آمنت ، ولك أسلمت، اللهم أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين » .

قال المزى تعليقاً : أفرد منه دعاء الركوع ودعاء السجود فذكرهما في موضعين آخرين بهذا الإسناد ، ولم يذكرهما في الحديث الأول .

قلت: وقد سبق أن ذكرت الموضع المشار إليه في باب نوع آخر من الذكر في الركوع .

ثم قال المزى : رواه غيره فزاد في إسناده : عبيد الله بن أبي رافع .

١٣ - باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟

١٧٥ (٧٢٧) - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا جرير بن حازم قال : حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل - حسناً أو حسيئاً - فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها . قال أبي : فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطالها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك . قال « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » .

(١) كذا، وفي التحفة : عمرو ، قلت : وهو عمرو ، وقيل : يحيى بن عثمان الحمصي صدوق

عابد من العاشرة كذا ذكره ابن حجر في الموضعين ، عمرو ، يحيى .

١٤ - باب : الإشارة بالأصبع فى التشهد الأول

١٧٦ (٧٤٥) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال :
 أنبأنا ابن المبارك قال : أنبأنا مخزومة بن بكير حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الثنتين أو فى الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم
 أشار بأصبعه .

١٥ - باب : التشهد الأول

١٧٧ (٧٥٥) - أخبرنى محمد بن جبلة الرافقى قال : حدثنا العلاء بن هلال قال :
 حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمرو الرقى - عن زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
 ابن قيس عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا فعلمنا نبى الله ﷺ جوامع
 الكلام فقال لنا : « قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى
 ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال عبيد الله : قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : لقد رأيت ابن مسعود
 يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن .

١٧٨ (٧٥٦) - أخبرنى عبد الرحمن بن خالد قال : حدثنا حارث بن عطية - وكان
 من زهاد الناس - عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
 قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ،
 السلام على ميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو
 السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى
 ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله » .

٥ - كتاب المساجد

١ - باب : الفضل فى بناء المساجد

١٧٩ (٧٦٧) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا بقية بن الوليد عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال : « من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

٢ - باب : فضل مسجد النبى ﷺ والصلاة فيه

١٨٠ (٧٧٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن أم سلمة : أن النبى ﷺ قال : « إن قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة » .

قلت : ذكر المزي فى تحفة الأشراف أن له طريقاً آخر عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان الثورى ، عن عمار الدهنى عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ به فى الحج فى الكبرى ولم أقف عليه فى المطبوع ، ولا فى المجتبى .

٣ - باب : اتخاذ البيع مساجد

١٨١ (٧٨٠) - أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال : خرجنا وفداً إلى النبى ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعاً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ، ثم صبّه فى إداوة وأمرنا ، فقال : « اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فأكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوا مسجداً » .
قلنا : إن البلد بعيد ، والحر شديد ، والماء ينشف . فقال : « مدوه من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طيباً » .

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسروا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً، فنأدينا فيه بالاذان. قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الاذان قال: دعوة حق، ثم استقبل ثلعة من تلاعنا فلم نره بعد .

٤ - باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٨٢ (٩٥/٤ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة قال : حدثنا أبو سلمة الخزامى قال : حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥ - باب : الفضل في إتيان المساجد

١٨٣ (٧٨٤) - أنبأنا عمرو بن عليّ قال : حدثنا يحيى القطان قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني الأسود بن العلاء بن جارية ^(١) الثقفى عن أبي سلمة القطان عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجدٍ فرجلٌ تكتبُ حسنة ، ورجلٌ تمحو سيئة » .

٦ - باب : النهي عن إنشاء الضالة في المسجد

١٨٤ (٧٩٦) - أخبرنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد قال : حدثني زيد عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ : « لا وجدت » .

٧ - باب : صلاة الذي يمر على المسجد

١٨٥ (٨١١) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن شعيب بن الليث ابن سعد قال : حدثنا الليث قال : حدثنا خالد بن يزيد عن أبي هلال قال : أخبرني مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه .

قلت : ثم أعاده بإسناده ويمتنّ أتم من هذا برقم (١١٠٠٤) في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة باب (١٦) الآية (١٤٤) .

٨ - باب : الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

١٨٦ (٨١٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عياش ابن عقبة أن يحيى بن ميمون حدثه قال : سمعت سهلاً الساعدي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان في مسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة » .

٩ - باب : الصلاة على الحصير

١٨٧ (٨١٦) - أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ بأن يأتيها فيصلّي في بيتها ، فتتخذ مصلياً ، فأتاها ، فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلّى عليه وصلوا معه .

(١) في المطبوع : حارثة . والتصويب من التحفة .

١٠ - باب : الصلاة على المحمل

١٨٨ (٨٢٠) - أنبأنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك : أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه .
قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب موقوف .

أبواب السترة

١١ - باب : الصلاة إلى الشجرة

١٨٩ (٨٢٣) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم. إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلى إلى شجرة^(١) ويدعو حتى أصبح .
قال المزي مستدركا : فى رواية ابن الأحمر والاسيوطى ، ولم يذكره أبو القاسم .

أبواب ثياب المصلى

١٢ - باب : الصلاة فى الثياب الحمر

١٩٠ (٨٤٨) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خرج فى حلة حمراء فركز عترة يصلى إليها يمر من ورائها الكلب ، والمرأة ، والحمار .
قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته فى كتاب الزينة باب لبس الحلل برقم (٦٩٤١) .



(١) فى التحفة : « سحرة » والصواب ما هنا .

٦ - كتاب الإمامة والجماعة

١ - باب : ذكر الإمامة والجماعة

إمامة أهل العلم والفضل

١٩١ (٧٤/٢ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السرى عن حسين بن على عن رائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الانصار : منّا أمير ومنكم أمير ، فاتاهم عمر فقال : أستم تعلمون : أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ فايكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٢ - باب : صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

١٩٢ (٨٦٠) - أنبأنا على بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا حميد عن أنس قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم فى ثوبٍ واحدٍ متوشحاً خلف أبى بكر .

٣ - باب : الانتعام بمن يأتّم بالإمام

١٩٣ (٨٧٢) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنى أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلى بالناس قالت : وكان النبى ﷺ بين يدى أبى بكر فصلى قاعداً وأبو بكر يصلى بالناس والناس خلف أبى بكر .

٤ - باب : موقف الإمام إذا كانوا

ثلاثة وذكر الاختلاف فى ذلك

١٩٤ (٨٧٥) - حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أنبأنا زيد بن حباب قال : حدثنا أفلح ابن سعيد حدثنى بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمى عن غلام لجدّه - يقال له: مسعود - قال: مرّ بى رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال لى أبو بكر : يا مسعود انت أبا تميم - يعنى مولاه - فقل له يحملنا على بيعير ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا، فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معى بيعير ووطب من لبن، فجعلت آخذ بهم فى إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلى، وقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت فقممت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ فى صدر أبى بكر فقمنا خلفه . قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : بريدة هذا ليس بالقوى فى الحديث .

٥ - باب : من يلى الإمام ثم الذى يليه

١٩٥ (٨٨٢) - أنبأنا محمد بن عمر بن على بن مُقَدَّم قال حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا التيمي - هو سليمان - عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : بينا أنا فى المسجد بالمدينة فى الصف المُقَدَّم ، فجذبني رجل من خلفي جذبةً فتحَّاني وقام مقامى ، فوالله ما عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فلما انصرف إذا هو أبى بن كعب فقال : يا فتى لا يَسُوءُكَ اللهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ تَلِيَهُ ، ثم استقبل القبلة ، فقال : هَلْكَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . ثلاثاً . ثم قال : والله ما عليهم آسَى ولكن آسَى على من أضلُّوا . قلت : يا أبا يعقوب ، ما يعنى به أهل العَقْدِ ؟ قال : الأمراء .

٦ - باب : كم مرة يقول : استووا

١٩٦ (٨٨٧) - أنبأنا أبو بكر محمد بن نافع البصرى قال : أنبأنا بهز بن أسد قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن النبى ﷺ كان يقول : « استووا ، استووا ، استووا ، فوالذى نفسى بيده إنى لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي » .

٧ - باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

١٩٧ (٨٨٨) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر [ثم] ^(١) قال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهري » .

٨ - باب : الرخصة للإمام فى التطويل

١٩٨ (٩٠٠) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن ابن أبى ذئب قال : أخبرنى الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات .

٩ - باب : فضل الجماعة

١٩٩ (٩١٣) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عمار قال : حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة » .

قلت : وذكر المزي فى التحفة طريقاً آخر لم أقف عليه فى الصلاة فرأيت أن أضيفه من التحفة وهو مذكور فى كتاب الملائكة ولا مانع من ذكره هنا كما أشار إلى ذلك المزي فى تحفته وهو :

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبتته من تحفة الأشراف .

٢٠٠ (١٣١٥٩ ت) - عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي محمد ابن الوليد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ... » الحديث .

٢٠١ (٩١٥) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة قال : قال ابن عباس : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلى معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلى معه .

١٠ - باب : الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

٢٠٢ (١٤/٢ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس يقول أنبأنا رجل من ثقيف : أنه سمع منادى النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة - يقول : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . »

قلت : يأتي ذكره في كتاب الأذان : باب الإذن بالتخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة برقم (١٦١٧) بإسناده ومثله .

١١ - باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٢٠٣ (٩٣٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له : بسر (١) بن محجن عن محجن بن أبي محجن الديلي : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي ؟ أأنت برجل مسلم ؟ » . قال : بلى ولكنني كنت قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .

١٢ - باب : الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

٢٠٤ (٩٣٥) - أنبأنا عمرو بن سواد قال أنبأنا وهب قال : أنبأنا ابن جريج عن منبوذ - رجل من آل أبي رافع - عن الفضل بن عبيد الله عن أبي رافع قال : كان

(١) في المطبوع : بشر ، والتصويب من التقريب والتحفة .

رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث^(١) حتى ينحدر للمغرب .

قال أبو رافع : فبينما النبي ﷺ مُسرِعٌ إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال : « أف لك أف لك » قال فكبر^(٢) ذلك في ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال : « أف لك ؟ امش » .

فقلت : أحدثتُ حدثاً ؟ قال : « ما ذاك » . قلت : أففت بي . قال : « لا ولكن هذا فلان بعثه ساعياً على بنى فلان ففلن نَمِرَةٌ فُدْرِعُ الآن مثلها من نار » .

٢٠٥ (٢ / ١١٥ مج) - أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق عن ابن جريج قال : أخبرني منبوذ - رجل من آل أبي رافع - عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع نحوه .

١٣ - باب : التهجير إلى الصلاة

٢٠٦ (٩٣٦) - أنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو عبد الله الأغر أن أبا هريرة حدثهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يَهْدِي البدنة ، ثم الذي على أثره كالذي يَهْدِي البقرة ، ثم الذي على أثره كالذي يَهْدِي الكيش ، ثم الذي على أثره كالذي يَهْدِي الدجاجة ، ثم الذي على أثره كالذي يَهْدِي البيضة » .



(١) جاء في التحفة « فيتحدث عندهم » .

(٢) في المطبوعة : فكشر . والتصويب من المجتبى (١١٥ / ٢) وأحمد (٣٩٢ / ٦) ، وابن خزيمة (٢٣٣٧) .

٧ - كتاب افتتاح الصلاة

١ - باب : رفع اليدين حيال الأذنين

٢٠٧ (٩٥٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال « آمين » .
يمد بها صوته .

٢ - باب : وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٢٠٨ (٩٦١) - أخبرنا سويد بن نصر المروى قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري ، وقيس بن سليم قال : حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً فى الصلاة قبض يمينه على شماله .

٣ - باب : النهى عن التخصر فى الصلاة

٢٠٩ (١٢٧/٢ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن هشام .
(...) (ح) وأخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك - واللفظ له - عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً .
٤ - باب : الصف بين القدمين

٢١٠ (٩٦٦) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان عن مسيرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة : أن عبد الله رأى رجلاً يصلى ، قد صف بين قدميه ، فقال : خالفت السنة ، لو راوحت بينهما كان أفضل .

٢١١ (٩٦٧) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرنى مسيرة بن حبيب قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة ، عن عبد الله : أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه قال : أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلى .

قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد .

٥ - باب : نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٢١٢ (٩٧٠) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا شريح بن يزداد الحضرمي قال : أخبرنى شعيب قال : حدثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « إن صلاتى ونسكى ومحياى

ومعاني لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيئ الأعمال ، وسيئ الأخلاق ، لا يقى سيئها إلا أنت .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث حمصى رجع إلى المدينة ثم إلى مكة .

٦ - باب : قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٢١٣ (٢/ ١٣٤ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبي هلال عن نعيم المجرم قال : صليت وراء أبي هريرة فقراً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (١) فقال : آمين ، فقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٧ - باب : ترك الجهر ب :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٢١٤ (٩٧٨) - أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبى يقول : أنبأنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلم يسمعنا قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وصلى بنا أبو بكر ، وعمر ، فلم نسمعها منهما .

٢١٥ (٩٧٩) - أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد قال : حدثنى عقبه قال : حدثنا شعبة وابن أبى عروبة عن قتادة ، عن أنس : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٨ - باب : اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٢١٦ (٩٩٥) - أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثنى أبو الزاهرية حدير بن كريب قال : حدثنى كثير ابن مرة الحضرمى عن أبى الدرداء سمعته يقول : سئل رسول الله ﷺ : أفى كل صلاة قراءة؟ قال : « نعم » .

(١) سورة الفاتحة [الآية : ٧] .

قال رجل من الأنصار : وجبت هذه . فالتفت رسول الله ﷺ إلىّ وكنت أقرب القوم منه فقال : « ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلاّ قد كفاهم » .

قال أبو عبد الرحمن : خولف زيد بن حباب فى قوله : فالتفت رسول الله ﷺ إلىّ .

٩ - باب : جهر الإمام ب : آمين

٢١٧ (٩٩٧) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الزبيدى قال : أخبرنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمّن القارئ فأمّنوا ، فإن الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

قلت : وذكره فى كتاب الملائكة بإسناده ومثته كما أشار إلى ذلك المزيّ فى التحفة - وهو ليس فى الرواية المطبوعة - وقد ذكرته فى كتاب الملائكة المستدرک بآخر الكتاب والله الموفق والهادى إلى الصواب .

٢١٨ (٩٩٩) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد قال : حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ^(١) فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩ (١٠٠٤) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ^(٢) قال : « آمين » . فسمعت وأنا خلفه ، قال : فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما سلم النبى ﷺ قال : « من صاحب الكلمة فى الصلاة ؟ »

قال الرجل : أنا يا رسول الله ما أردت بها بأساً ، قال النبى ﷺ : « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهّتها شيئاً دون العرش » .

١٠ - باب : جامع ما جاء فى القرآن

٢٢٠ (١٠١٢) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال : حدثنا أبو جعفر بن نُفَيْل

(١) سورة الفاتحة [الآية : ٧] .

(٢) سورة الفاتحة [الآية : ٧] .

قال : قرأت على مَعْقِل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : أقرأني رسول الله ﷺ سورة فيينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي فقلت له : من علمك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله ﷺ فقلت : لا تفارقني حتى تأتي رسول الله ﷺ . فأتيناه فقلت : يا رسول الله إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني ، فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ يا أباي » . فقرأتها . فقال رسول الله ﷺ : « أحسنت » . ثم قال للرجل : « اقرأ » . فخالف قراءتي . فقال له رسول الله ﷺ : « أحسنت » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « يا أباي إنه قد أنزل على سبعة أحرف كلهن شاف كاف » . في إسناده مَعْقِل بن عبيد الله قال عنه النسائي : ليس بذاك القوي . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ .

٢٢١ (١٠١٣) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس عن أبي قال : ما حاك في صدرى منذ أسلمت إلا أنى قرأت آية وقراها آخر غير قراءتي . فقلت : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، ثم أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أقرأتني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » . وقال الآخر : ألم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » ، إن جبريل ، وميكائيل أتاني فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري . فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف . فقال ميكائيل : بل استزده . حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف .

في إسناده حميد بن أبي حميد الطويل وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن . قلت : وذكر المزي له طريقاً آخر في التحفة ، وأشار فيها إلى أنه في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ، ولم أقف عليه فيه^(١) فرأيت إضافته في هذا الموضع لمناسبه لذلك وهو :

٢٢١ مكرر (٤٥٦٩ ت) - عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن إسحاق ابن يوسف الأزرق عن العوام عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد قال : أتى أباي ابن كعب رسول الله ﷺ برجلين اختلفا في القراءة .. الحديث . قال المزي : رواه أحمد ابن منيع عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب هكذا .

(١) بل هو فيه برقم (٦٧٦) - طبع دار الفكر . أبو معاذ الدمشقي .

١١ - باب : القراءة فى الصبح بالروم

٢٢٢ (١٠١٩) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن شبيب أبى روح ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ ، أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم ، والتبس عليه ، فلما صلى قال : « ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه الطبرانى من طريق شعبة عن عبد الملك عن شبيب أبى روح عن الأغر ، فذكر الحديث لكنه أدخله فى ترجمة الأغر المزنى ، وهو وهم ، وجزم ابن عبد البر بأن راوى هذا الحديث غفارى .

١٢ - باب : القراءة فى الصبح بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

٢٢٣ (١٠٢٣) - أخبرنا محمد بن أبان قال : حدثنا وكيع عن مسعر ، والمسعودى عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الفجر ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (١) .

١٣ - باب : القراءة فى الصبح بالمعوذتين

٢٢٤ (١٠٢٤) - أخبرنا موسى بن حزام الترمذى وهارون بن عبد الله الحمال واللفظ له قال : أنبأنا أبو أسامة قال : حدثنى سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر : أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين قال عقبة : فأما بهما رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر .

قلت : سوف يعيده أبو عبد الرحمن فى كتاب الاستعاذة بإسناده ومثله برقم (٧٨٥١) باب الاستعاذة .

١٤ - باب : الفضل فى قراءة المعوذتين

٢٢٥ (١٠٢٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر قال : اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدى على قدمه ، فقلت : أقرئنى سورة هود أو سورة يوسف . فقال : « لن نقرأ شيئاً أبلف عند الله من ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] » .

قلت : سيعيده أبو عبد الرحمن فى كتاب الاستعاذة بإسناده ومثله برقم (٧٨٣٩) باب الاستعاذة .

أبواب سجود القرآن

١٥ - باب : السجود فى ص

٢٢٦ (١٠٢٩) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن عمر ابن زر عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبی ﷺ سجد فى ص وقال: «سجدهما داود توبة ونسجدهما شكراً» .

١٦ - باب السجود فى النجم

٢٢٧ (١٠٣٠) - أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال : حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم ، فسجد . وسجد من عنده فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد . ولم يكن يومئذ أسلم المطلب .

١٧ - باب : السجود فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

٢٢٨ (١٠٣٤) - أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبى فديك قال : حدثنا ابن أبى ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سجد رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] .

قال المزى : تابعه أبو على الحنفى عن ابن أبى ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمة عن أبى هريرة . ورواه أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وهو المحفوظ .

وقال فى زياداته : رواه قراد أبو نوح عن ابن أبى ذئب فلم يذكر محمد بن قيس . وكذلك رواه حجاج عن محمد عن ابن أبى ذئب إلا أنه قال : عبد العزيز بن عياض بدل ابن عياش . ولم يتابع على ذلك .

ورواه نجیح أبو معشر المدنى عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز . ورواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن حرب بن قيس عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز . ورواه الربيع بن سليمان المرادى عن شعيب بن الليث بن سعد ، ولم يذكر محمد ابن قيس .

٢٢٩ (١٠٣٧) - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قره - وهو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ومن هو خير منهما .

١٨ - باب : السجود في: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

٢٣٠ (١٠٣٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] .



٨ - كتاب صفة الصلاة

١ - باب : قراءة النهار

٢٣١ (١٠٤١) - أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن رقية عن عطاء قال أبو هريرة : كل صلاة يُقرأ فيها أسمعننا رسول الله ﷺ أسمعنكم وما أخفى منا أخفينا منكم .

٢ - باب : القراءة في الظهر

٢٣٢ (١٠٤٤) - أخبرنا محمد بن شجاع قال : حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عبد الله ابن عبيد قال : سمعت أبا بكر بن النضر قال : كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال : إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(١) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ^(٢) .

٣ - باب : تخفيف القيام والقراءة

٢٣٣ (١٦٦/٢) - أخبرنا قتيبة قال حدثنا العطار بن خالد عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم ^(٣) . قال : يا جارية ، هلمي لى ^(٤) وضوءاً ، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا ، قال زيد : عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود .

٤ - باب : القراءة في المغرب بالمرسلات

٢٣٤ (١٠٥٧) - أخبرنا عمرو بن منصور - وهو أبو سعيد نسائي ثقة ثبت - قال : أخبرنا موسى بن داود قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل ابنة الحارث قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات ، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ .

قال ابن حجر في التكت الظراف : رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسنده عن موسى بن داود كما رواه النسائي عن عمر بن منصور وأخرجه البلاذري عن الدوري وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : هذا خطأ .

(١) سورة الأعلى : [الآية : ١] .

(٢) سورة الغاشية : [الآية : ١] .

(٣) في التحفة : لا . وعلق على ذلك محقق التحفة بما يفيد ما هنا .

(٤) هذا اللفظ ليس في التحفة .

قال أبو زرعة : إنما رواه الثوري ومعتز عن حميد عن أنس فقط ، فدخل لموسى حديث في حديث ، فيحتمل أنه كان عنده حديث عبد العزيز ، قال : ذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات . وكان إلى جانبه حميد عن أنس . قال : وقال أبي يوضح هذا ، أن كاتب الليث حدثنا عن عبد العزيز بن الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد .

وقال عبد العزيز وذكر لي عن أم الفضل : أن النبي ﷺ صلى في المغرب بالمرسلات ، وكان هذا آخر صلاة النبي حتى قبض .

فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل .

٥ - باب : القراءة في المغرب ب : حم الدخان

٢٣٥ (١٠٦٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حيوة ، وذكر آخر قالوا : أنبأنا جعفر بن ربيعة ، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه ، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب : حم الدخان .

٦ - باب : القراءة في المغرب ب : المص

٢٣٦ (١٠٦٣) - أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوة - هو شريح ابن يزيد - عن ابن أبي حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها بركعتين (١) .

قال ابن حجر تعليقاً في التكت الظراف : رواه عبدة بن سليمان ، وشعيب بن إسحاق ووكيع ، وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت .

ورواه محاضر عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت جازماً .

ورواه الطحاوي عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب .

فهذا اختلاف شديد .

وقد رواه أبو الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت ورواه الزهري عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت .

فالظاهر أن قول من قال : « عن زيد بن ثابت » أرجح ، وقد اعتمده البخاري .

(١) في التحفة : « في ركعتين » .

٢٣٧ (١٠٧٥) - أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : سئل عبد الله ما الدعاء الذى دعوت ليلة قال رسول الله ﷺ « سل تعطه ؟ » . قلت : اللهم إني أسالك إيماناً لا يرتد ، ونعيماً لا ينفد ، ومرافقة نبينا محمد ﷺ فى أعلى درجة الجنة ، جنة الخلد .

٧ - باب : قراءة سورتين فى ركعة

٢٣٨ (١٠٧٨) - أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : أنبأنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال : إني قرأت الليلة المفصل فى ركعة فقال : هذا كهذا الشعر ؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل ، وآل حم .

٨ - باب : مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة

٢٣٩ (١٠٨١ ، ١٠٨٢) - أخبرنى محمد بن آدم، عن حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة .

(...) - والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفرة، عن حذيفة بن اليمان : أن النبى ﷺ قرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء فى ركعة لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استجار .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : حديث : أن النبى ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة واحدة هو طرف من الحديث الذى قبله .

٩ - باب : تزيين القرآن بالصوت

٢٤٠ (١٠٨٩) - أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثنى طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » . قال ابن عوسجة كنت نسيت هذه : « زينوا القرآن » . حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم .

٢٤١ (١٠٩٢) - أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث، أن ابن شهاب حدثه ، أن أبا سلمة أخبره ، أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبى موسى فقال : « لقد أوتى من مزامير آل داود » .

٢٤٢ (١٠٩٣) - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: سمع النبى ﷺ قراءة أبى موسى فقال: « لقد أوتى هذا من مزامير آل داود » .

٢٤٣ (١٠٩٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ قراءة أبي موسى : « لقد أوتى هذا مزامير من مزامير آل داود » .

١٠ - باب : رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين

٢٤٤ (١١٠٥) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : أنبأنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك خذو المنكبين .

قال المزني : قال أبو عبد الرحمن : وإذا قام من الركعتين . ولم يذكره عامة الرواة ، عن الزهري ، وعبيد الله ثقة ولعل الخطأ من غيره .

وقال المزني في زيادته : تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر ، ورواه محمد ابن أبي السري العسقلاني عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه أيوب ، عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب .

وقال حمزة بن محمد الكناني : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : « وإذا قام من الركعتين » غير معتمر ، عن عبيد الله ، وهو خطأ وبالله التوفيق .

قال ابن حجر في النكت الظراف : لم يتفرد به المعتمر . فقد أخرجه السراج في « مسنده » من رواية عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر فقال فيه : « وإذا قام من الركعتين » .

١١ - باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة

٢٤٥ (١١١٣) - أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال : حدثنا محمد بن شعيب ابن شابور ، عن عمرو بن الحارث قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : بعثنى النبي ﷺ - فأتيته - وهو يسير مشرقاً ومغرباً - فسلمت عليه ، فأشار بيده ، ثم سلمت فأشار بيده ، فأنصرفت فنناداني الناس ، يا جابر ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، إني سلمت عليك فلم ترد علي ، فقال : « إني كنت أصلي » .

قال أبو عبد الرحمن : رعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو ابن الحارث .

١٢ - باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

٢٤٦ (١١١٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء ؛ أن يلتفت بصره » .

١٣ - باب : التسبيح فى الصلاة

٢٤٧ (١١٣٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الفضيل عن الأعمش ، وأخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سليمان الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

٢٤٨ (١١٣٣) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : حدثنى محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

١٤ - باب : التتحنن فى الصلاة

٢٤٩ (١١٣٧) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى شُرْحَيْل - يعنى ابن مدرك - قال حدثنى عبد الله بن نُجَيْ عن أبيه قال : قال على : كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتية كل سحر ، فأقول : السلام عليك يا نبى الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلى ، وإلا دخلت عليه . قال ابن حجر تعليقاً : قال ابن خزيمة : لم يقل أحد : عن عبد الله بن نُجَيْ عن أبيه ، غير شُرْحَيْل ابن مدرك .

قلت : هذا الحديث مداره على عبد الله بن نُجَيْ وهو ضعيف .

١٥ - باب : الكلام فى الصلاة

٢٥٠ (١١٣٩) - أخبرنا كثير بن عبيد قال : أنبأنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابى - وهو فى الصلاة - اللهم ارحمنى ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا . فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابى : « لقد تحجرت واسعاً » . يريد رحمة الله .

٢٥١ (١١٤٣) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى قال : حدثنا ابن أبى غنية ، والقاسم - يعنى ابن يزيد الجرمى - عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن

كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا الحديث القاسم قال : كنت أتى النبي ﷺ وهو يصلى ، فأسلم عليه ، فبرد على ، فأتيته فسلمت عليه ، وهو يصلى ، فلم يردّ على ، فلما سلم أشار إلى القوم فقال : « إن الله - يعنى - أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغى لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

قلت : وسبق أن ذكره فى كتاب الصلاة أيضاً برقم (٥٥٨) فى باب ذكر ما نسخ من الكلام فى الصلاة بإسناده ومثته .

١٦ - باب : ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً وتكلم

٢٥٢ (١١٥١) - أخبرنى عيسى بن حماد بن رغبة قال : أنبأنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم فى ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « لم تنقص الصلاة ولم أنس » . قال : بلى والذى بعثك بالحق ، قال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » . قالوا : نعم . فصلى الناس ركعتين .

قلت : سبق أن ذكره برقم (٥٦١) بإسناده ومثته فى كتاب السهو باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة فى قصة ذى اليدين .

٢٥٣ (١١٥٢) - أخبرنى هارون بن موسى قال : حدثنى أبو ضمرة أنس بن عياض ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : نسي رسول الله ﷺ فسلم فى سجدين فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » . قالوا : نعم . فقام رسول الله ﷺ فأتى الصلاة .

١٧ - باب : ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدين

٢٥٤ (١١٥٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : أنبأنا الليث عن عقيل قال : حدثنى ابن شهاب عن سعيد ، وأبى سلمة ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وابن أبى حثمة عن أبى هريرة : أنه لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

١٨ - باب : ما يفعل من صلى خمسا

٢٥٥ (١١٧٨) - أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبأنا ابن شميل قال : أنبأنا شعبة ، عن الحكم ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ :

أنه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا : إنك صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم ، وهو جالس .

قال المزى مستدركا : ذكره أبو القاسم مسندا ووهم في ذلك .

قلت : سبق أن ذكره بإسناده ومثنه في كتاب السهو برقم (٥٧٨) باب ما يفعل من صلى خمسا ، وذكر الاختلاف على مغيرة .

١٩ - باب : التسليم على النبي ﷺ بأبى هو وأمى

٢٥٦ (١٢٠٥) - أخبرني عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال : أنبأنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد .

(...) - وأخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع ، وعبد الرزاق عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام » .

قال المزى مستدركا : كتاب الملائكة ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

٢٠ - باب : فضل التسليم على النبي ﷺ

٢٥٧ (١٢٠٦) - أخبرني إسحاق بن منصور الكوسج المروزي أنبأنا عفان حدثنا حماد أنبأنا ثابت قال : قدم علينا سليمان - مولى الحسن بن على - زمن الحجاج فحدثنا ، عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه ، فقلنا : إنا لنرى البشرى في وجهك فقال : « إنه أتاني الملك فقال : يا محمد ، إن ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد إلا صليت عليه عشرا ، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا » .

٢١ - باب : كيف الصلاة على النبي ﷺ

٢٥٨ (١٢٠٩) - أخبرنا زياد بن يحيى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد [بن سيرين عن ^(١) عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود الأنصارى قال : قيل للنبي ﷺ : أمرنا أن نصلى عليك ونسلم ، فأما السلام فقد عرفنا فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، اللهم بارك على آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم » .

(١) ساقط من المطبوع وأثبتناه من تحفة الاشراف وجاء في المطبوع ما نصه : عن محمد ابن عبد الرحمن ، والصواب ما أثبت .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته برقم (٩٨٧٨) فى كتاب عمل اليوم والليلة باب كيف الصلاة على النبى ﷺ .

٢٢ - باب : نوع آخر

٢٥٩ (١٢١٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا محمد بن بشر قال : حدثنا مجمع بن يحيى ، عن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : قلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٢٦٠ (١٢١٤) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمر قال : حدثنا شريك ، عن عثمان بن وهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه أن رجلاً أتى نبى الله ﷺ فقال : كيف نصلى عليك يا نبى الله ، قال : « قولوا اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد] (١) ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

قال المزى معلقاً : قال على بن المدينى : لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه وسئل أحمد بن حنبل ، عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم ، فقال : لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه .

قلت : وسيأتى نحو هذه الأحاديث والأسانيد فى كتاب النعوت باب حميد مجيد .

٢٦١ (١٢١٥) - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعد الأموى فى حديثه ، عن أبيه ، عن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن سلمة ، عن موسى بن طلحة قال : سألت زيد ابن خارجة قال : أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : « صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد » .

٢٣ - باب : الفضل فى الصلاة على النبى ﷺ

٢٦٢ (١٢١٨) - أخبرنا سويد بن نصر : أنبأنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - أنبأنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سليمان - مولى الحسن بن على - عن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر يرى فى وجهه ، فقال : « إنه جاءنى جبريل فقال : إن ربك يقول : أما يرضيك يا محمد ، أنه لا يصلى

عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا .

٢٦٣ (١٢٢٠) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا يونس ابن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحُطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » .

٢٤ - باب : تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

٢٦٤ (١٢٢١) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمرو بن على واللفظ له قالوا : حدثنا يحيى قال حدثنا : سليمان - وهو الأعمش - قال : حدثني شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في صلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن اللّ هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء بقدر ، أعجبه إليه ، يدعو به » .

٢٥ - باب : نوع آخر

٢٦٥ (١٢٢٧) - أخبرنا أبو داود قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك التثبيت في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » .

قال المزني معلقًا : رواه سفيان الثوري عن الجريري عن أبي العلاء عن رجل من بني حنظلة عن شداد بن أوس .

٢٦ - باب : نوع آخر

٢٦٦ (١٢٢٨) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عطاء ابن السائب عن أبيه قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم : لقد خففت - أو أوجزت الصلاة - فقال : أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ ، فلما قام تبعه رجل من القوم - وهو أبي - غير

أنه كنى عن نفسه ، فسأله عن الدعاء ، ثم جاء وأخبر به القوم : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم وأسألك خشيتك - يعنى - فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحكم ^(١) فى الرضا والغضب ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا يبيد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضره ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين . »

٢٦٧ (١٢٢٩) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمى يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا شريك عن أبى هاشم الواسطى عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاةً أخفها ، فكأنهم أنكروها قال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إنى دعوت فيها بدعاء كان النبى ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص فى الرضا والغضب ، وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضره ، وفتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين . »

٢٧ - باب : نوع آخر من الذكر بعد التشهد

٢٦٨ (١٢٣٤) - أخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى ، عن جعفر الصادق - هو ابن محمد - عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته بعد التشهد : « أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد . »

٢٨ - باب : كيف السلام على اليمين

٢٦٩ (٦٢/٣ مج) - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن حجاج قال حدثنا ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : « الله أكبر » كلما وضع ،

(١) فى المجتبى : « الحق » .

«الله أكبر» كلما رفع ، ثم يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره .

٢٩ - باب : كيف السلام على الشمال

٢٧٠ (٢/٦٣ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردى - عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر : أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبير قال - يعنى وذكر - السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، والسلام عليكم عن يساره .

٣٠ - باب : نوع آخر من الذكر بعد التسليم

٢٧١ (١٢٦٧) - أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغانى أنبأنا أبو سلمة الخزاعى منصور ابن سلمة حدثنا خلاد بن سليمان قال أبو سلمة - وكان من الخائفين - عن خالد ابن أبى عمران عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسأله عائشة عن الكلمات فقال : « إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك » .

٣١ - باب : نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

٢٧٢ (١٢٦٩) - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال : « اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، أعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا يتفع ذا الجبد منك الجبد » .

قال : وحدثنى كعب أن صهيباً حدثه : أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته فى كتاب عمل اليوم والليلة برقم (٩٩٦٥) فى باب الاستعاذة فى دبر الصلوات ، وقد اكتفيت بذكره فى هذا الموضع .

٣٢ - باب : التعوذ فى دبر الصلاة

٢٧٣ (١٢٧٠) - أخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبى بكره قال : كان أبى يقول فى دبر الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » . فكنت أقولهن ، فقال أبى : عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن فى دبر الصلاة .

قلت : ثم ذكر المزي فى التحفة أن له بنفس الإسناد والمتن حديثاً فى عمل اليوم والليلة ولم أقف عليه ، ثم ذكر أن له إسناداً آخر فى الصلاة واليوم والليلة أيضاً : عن محمد بن عبد الله المقرئ عن أبيه عن سعيد بن أبى أيوب عن عبد الرحمن بن مرزوق عن أبى سلمة البصرى عن مسلم بن أبى بكره نحوه . ولم أقف عليه فى الموضعين أيضاً فى المطبوع .

٣٣ - باب : نوع آخر من إعادة التسبيح

٢٧٤ (١٢٧٤) - أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى قال : حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال : حدثنى على بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً من الأنصار رأى فيما يرى النائم ، قيل له : بأى شيء أمركم نبيكم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين فتلك مائة ، قال سبّحوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً وعشرين ، وكبروا خمساً وعشرين ، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا^(١) كما قال الأنصارى » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : تابعه أحمد بن يحيى الحلوانى ، وإسماعيل القاضى ، عن ابن يونس ، وخالفهما إبراهيم بن شريك الأسدى فقال : عن ابن يونس ، عن فضيل بن عياض عن ابن أبى رواد . ذكره الخطيب .

٣٤ - باب : الانصراف من الصلاة

٢٧٥ (١٢٨٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا بقية بن الوليد قال أنبأنا الزيدى أن

(١) فى المطبوع : « فعلوا » ، وأحسب أن الألف سقط سهواً من الطباعة .

قلت : هى مثبتة فى اللجئى (٧٦/٣) . أبو معاذ الدمشقى .

مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلى حافياً ومتنعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

٣٥ - باب : الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

٢٧٦ (١٢٨٥) - أخبرنا علي بن خشرم قال : أنبأنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر ، فكان إذا سلم ، انصرفن متلفعات بمروطهن ، فلا يعرفن من الغلَس .

٢٧٧ (١٢٩٠) - أخبرنا محمد بن معاوية القرشي قال : حدثنا أبو عبد الرحمن أخبرنا أبو محمد قال : حدثنا محمد بن القاسم قال : حدثنا أبو عبد الرحمن قال : أنبأنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن نافع أن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» .



٩ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ - باب : قيام شهر رمضان

٢٧٨ (١٢٩٩) - أخبرنا أحمد بن سليمان ، وعبد بن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن خالد - واللفظ لأحمد - قال : حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني معاوية ابن صالح قال : حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول : قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا ليلة تسع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور .

قال المزي مستدركا : حديث النسائي عن عبدة ، وعبد الرحمن في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : أى صلاة الليل أفضل

٢٧٩ (١٣٠٨) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق - وهو ابن يوسف الأزرق - عن عوف الأعرابي عن أبي خالد - واسمه عندى مهاجر ، وغيره يقول : أبو مخلد - عن أبي العالية قال : حدثني أبو مسلم قال : قلت لأبي ذر : أى صلاة الليل أفضل ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « نصف الليل ، وقليل فاعله » .

٣ - باب : فضل صلاة الليل وذكر اختلاف شعبة وأبي عوانة

على أبي بشر فى ذلك

٢٨٠ (١٣١٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : قيام الليل ، وأفضل الصوم بعد رمضان : المحرم » .

٤ - باب : نوع آخر

٢٨١ (١٣٢٠) - أخبرنا محمد بن سلمة قال : أنبأنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف رجلاً من أصحاب النبي ، قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرغبن رسول الله ﷺ لصلاة ، حتى أرى فعله ، فلما صلى صلاة العشاء ، وهى العتمة اضطجع رسول الله ﷺ هويًا من الليل ، ثم استيقظ فنظر إلى الأفق ، فقال : « رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ... » -

حتى بلغ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (١) . ثم أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى فراشه فاستل منه سواكًا ، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء ، فاستن ثم قام فصلى حتى قلت : قد صلى قدر ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة ، وقال مثل ما قال ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر .

٥ - باب : ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لذلك

٢٨٢ (١٣٢٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا يزيد قال : أنبأنا حميد عن أنس قال : ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليًا إلا رأيناه ، وما نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه .

٢٨٣ (١٣٢٦) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثني صالح بن مهران قال : حدثنا النعمان بن عبد السلام بن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يصلى حتى تزلع قدماه .

٦ - باب : ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام بالليل

٢٨٤ (١٣٣٠) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي [وإسماعيل بن مسعود] (٢) قالوا : أنبأنا المعتمر قال : سمعت أبي قال : سمعت أنسًا يقول : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر على موسى وهو يصلى في قبره .

٢٨٥ (١٣٣١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا ابن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « ليلة أسرى بي مررت على موسى ، وهو يصلى في قبره » .

٧ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس

في صلاة الليل

٢٨٦ (١٣٤٥) - أخبرني محمد بن جبلة قال : حدثنا معمر بن مخلد - ثقة جزري - قال : حدثنا عبيد الله عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس قال : استيقظ رسول الله ﷺ فاستن ... وساق الحديث . رواه يحيى ابن الجزار .

(١) سورة آل عمران [الآية : ١٩١ : ١٩٤] .

(٢) ما بين المعقوفين من تحفة الاشراف .

٢٨٧ (١٣٤٦) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر .

٢٨٨ (١٣٤٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين بن علي عن رائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً ، فلما أَسَنَ وثقل صلى سبعاً .

٢٨٩ (١٣٥١) - أخبرني أحمد بن سعيد قال : أنبأنا العلاء بن عَصِيم قال : أنبأنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وأَسَنَ صلى سبع ركعات .

قال أبو عبد الرحمن : تابعه أبو عوانة فحدث بالحديثين جميعاً وآخر معهما .
٢٩٠ (١٣٥٢) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : أنبأنا يحيى بن حماد قال : أنبأنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما أَسَنَ وثقل أوتر بسبع .

٢٩١ (١٣٥٣) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : أنبأنا يحيى بن حماد قال أنبأنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع .

٨ - باب : كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً

وذكر الاختلاف على عائشة في ذلك

٢٩٢ (١٣٥٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عيسى بن يونس قال : أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السن، وكان يصلي وهر جالس، يقرأ قاعداً، فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأها ثم ركع .

(١) في المطبوع : عمرو بن علي عن حريث أبي عاصم ، وقد أشار محققوه إلى زيادة هذا الاسم على الإسناد، والمعروف أن أبا عاصم هو الضحاك بن مخلد البصري، وليس من أسمائه حريث .

٩ - باب : صلاة القاعد في النافلة

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك

٢٩٣ (١٣٥٧) - أخبرني عمرو بن علي عن أبي عاصم^(١) قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة قال : حدثني أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم ، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً .
ثم ذكر كلمة معناها : إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان ، وإن كان يسيراً .

قلت : ثم ذكر نحوه مختصراً برقم (٣٠٨٩) ، خالفه يونس .

٢٩٤ (١٣٥٨) - أخبرنا سليمان بن سلم قال : أخبرنا النضر قال : أنبأنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم سلمة قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة .

١٠ - باب : كيف صلاة القاعد

٢٩٥ (١٣٦٣) - أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو داود الحفري عن حفص ابن غياث عن حميد - وهو الطويل - عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً .

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود [وهو ثقة]^(١) عن حفص [ولا أحسبه إلا خطأ]^(١) .

٢٩٦ (١٣٦٥) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله - وهو ابن موسى - قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل جالساً على النصف من صلاة القائم » .

٢٩٧ (١٣٦٦) - أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين قال : حدثنا زهير ابن معاوية قال : حدثنا إبراهيم بن مهاجر أن مجاهداً أخبره : أن السائب دخل على عائشة بعد ما قبض النبي ﷺ فقال : إني كبرت ، وإني لست أستطيع أن أصلي إلا جالساً ، فكيف ترين؟ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة الرجل جالساً مثل نصف صلاته قائماً » .

خالفهما سفيان الثوري .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من التحفة .

٢٩٨ (١٣٦٧) - أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن قائد السائب ، عن السائب ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

٢٩٩ (١٣٦٨) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا ابن فضيل ، عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم .

١١ - باب : ذكر الاختلاف على سفيان في حديث

حبيب بن أبي ثابت فيه

٣٠٠ (١٣٦٩) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا معاوية - وهو ابن هشام - قال : حدثنا سفيان عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً » .

١٢ - باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٣٠١ (١٣٧٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

قال لنا أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب : الزهري عن عبد الله بن عمرو .
مرسل .

١٠ - كتاب الوتر

١ - باب : الأمر بالوتر

٣٠٢ (١٣٨٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا الفضيل - هو ابن عياض - عن هشام عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وأوتروا صلاة الليل » .

قال أبو عبد الرحمن : أرسله أشعث .

٣٠٣ (١٣٨٣) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : أنبأنا خالد - هو ابن الحارث ابن سليم الهجيمي - قال : حدثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن محمد - هو ابن سيرين - قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » .

٢ - باب : الوتر بعد الأذان

٣٠٤ (١٣٩٣) - أخبرنا يحيى بن حكيم المقوم [وعمرو بن يزيد] ^(١) قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه : أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال : إني كنت أوتر : وقال : سئل عبد الله هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدث عن النبي ﷺ : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

قلت : وسيذكره بإسناده ، ومثته في كتاب مواقيت الصلاة برقم (١٥٨١) باب فيمن نام عن الصلاة .

٣ - باب : الوتر على الراحلة

٣٠٥ (٢٣٢/٣ مج) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة .

٣٠٦ (٢٣٢/٣ مج) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : أخبرني عبد الله بن محمد ابن علي قال : حدثنا زهير بن الحسن بن الحر عن نافع : أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

٤ - باب : كيف الوتر بثلاث

٣٠٧ (١٤٠٠) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -

(١) ما بين المعقوفين استلزمته من تحفة المزي .

قال : حدثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

٣٠٨ (١٤٠٤) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، وقال : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم . خالفه سفيان .

٥ - باب : كيف الوتر بخمس

وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

٣٠٩ (١٤٠٥) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال : حدثنا سفيان بن الحسين [عن الحكم] ^(١) عن مقسم قال : الوتر سبع ، فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لا أدري ، قال الحكم : فَحَجَّجْتُ ، فَلَقيْتُ مِقْسَمًا ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن الثقة عن عائشة ، وعن ميمونة .

٦ - باب : كيف الوتر بسبع

وذكر اختلاف سعيد وهشام على قتادة في ذلك

٣١٠ (١٤٠٨) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : أنبأنا خالد بن الحارث قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام : أن عائشة قالت : لما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، ثم صلى ركعتين وهو قاعد بعدما سلم ، فقلت : تسع ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه هشام .

٣١١ (١٤٠٩) - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس .

قال أبو عبد الرحمن : خالفهما حماد بن سلمة .

٣١٢ (١٤١٠) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد

(١) ما بين المعقوفين من التحفة والمجتبى ، وهو ساقط من المطبوع من السنن الكبرى .

ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحُمَ أوتر بسبع، وركع ركعتين وهو جالس .

٣١٣ (١٤١١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي ﷺ ... بمثله .

قال المزى مستدركا : فى رواية أبى الاحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٧ - باب : كيف الوتر بتسع

٣١٤ (١٤١٥) - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا حماد عن أبى حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يقعد الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة .

٨ - باب : القراءة فى الوتر

٣١٥ (١٤٢٤) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبى مجلز؛ أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ .

٣١٦ (١٤٣٠) - أخبرنا الحسن بن قزعة، عن حصين بن نمير، عن حصين ابن عبد الرحمن عن زر ، عن ابن أبزى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الوتر : ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢) ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣) .

٣١٧ (١٤٣١) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال : حدثنا الحسن ابن حبيب ، قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الوتر ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ .

(١) سورة الاعلى : [الآية : ١] .

(٢) سورة الكافرون : [الآية : ١] .

(٣) سورة الاخلاص : [الآية من ١ : ٤] .

٩ - باب : القنوت في الوتر قبل الركوع

٣١٨ (١٤٣٣) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

٣١٩ (١٤٣٤) - أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا محمد ابن جحادة ، عن زبيد ، عن ابن أبزي ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ من الصلاة قال : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات .

قال أبو عبد الرحمن : شعبة أدخل بين سعيد بن عبد الرحمن وابن أبزي زراً .

٣٢٠ (١٤٣٥) - أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة وزبيد عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وكان يقول : «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .

قلت : وذكر المزي في التحفة حديثاً لابن عباس في القنوت ، وأشار إلى أنه في كتاب التفسير ولم أقف عليه فيه (١) . فرأيت من الفائدة ذكره في هذا الموضع على سياق المزي وهو :

٣٢١ (٥٥٩٨ ت) - عن عبد الله بن محمد عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . حديث القنوت بطوله . قال المزي : ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٠ - باب : ترك رفع اليدين في القنوت في الوتر

٣٢٢ (١٤٣٦) - أخبرنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يرفع في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء .

(١) هذا كله وليد تصحيف في المطبوعة من تحفة الأشراف ، والصواب أن حديث ابن عباس في «الفتون» في تفسير قوله تعالى : ﴿وَتَنَادَى فِرْعَوْنُ﴾ ، وهو في التفسير برقم (٣٤٦-محقق) . أبو معاذ الدمشقي .

قال شعبة : فقلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله !! قلت :
أسمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله !!

١١ - باب : ذكر الاختلاف على شعبة فيه

٣٢٣ (١/٢٤٥ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني سلمة ، وزيد عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقول إذا سلّم : « سبحان الملك القدوس » ويرفع بـ « سبحان الملك القدوس » ويمد صوته بالثالثة .
رواه منصور عن سلمة بن كهيل ، ولم يذكر زرّاً .

٣٢٤ (١/٢٤٥ مج) - أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان إذا سلّم وفرغ قال : « سبحان الملك القدوس » . ثلاثاً طول في الثالثة . ورواه عبد الملك ابن أبي سليمان عن زيد ولم يذكر ذراً .

١٢ - باب : ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

٣٢٥ (٣/٢٤٦ مج) - أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله قال : حدثنا شعيب ابن حرب عن مالك عن زيد عن ابن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .
٣٢٦ (٣/٢٤٦ مج) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك عن زيد عن ابن أبزي . مرسل .

وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه .

٣٢٧ (٤/٢٤٦ مج) - أخبرنا عبد الله بن الصباح قال : حدثنا الحسن بن حبيب قال : حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

١٣ - باب : ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة

فى هذا الحديث

٣٢٨ (٢٤٧/٣ مج) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبى أن رسول الله ﷺ : كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ قال : «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً ويمد فى الثالثة .

٣٢٩ (٢٤٧/٣ مج) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبى : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . خالفهما شعبة ، فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين .

٣٣٠ (٧٢٤/٣ مج) - أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين : أن النبى ﷺ أوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع شعبة على هذا الحديث .

١٤ - باب : قدر السجدة بعد الوتر

٣٣١ (١٤٤٥) - أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا ليث قال : حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتى الفجر ، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية .

١٥ - باب : التسبيح بعد الفراغ من الوتر

وذكر الاختلاف على سفيان فيه

٣٣٢ (٢٤٩/١ مج) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن النبى ﷺ . أنه كان يوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ويقول بعد ما يسلم : «سبحان الملك القدوس» ، ثلاث مرات ، يرفع بها صوته .

٣٣٣ (٢٥٠/٣ مج) - أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثورى ، وعبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن

أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقول بعد ما يسلم: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات، يرفع بها صوته.

خالفهما أبو نعيم فرواه عن سفيان بن زييد عن زر عن سعيد.

٣٣٤ (٣/ ٢٥٠ مج) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن زييد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا أراد أن ينصرف قال: «سبحان الملك القدوس». ثلاثاً، يرفع بها صوته.

قال أبو عبد الرحمن : أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ، ومن قاسم ابن يزيد ، وأثبت أصحاب سفيان عندنا - والله أعلم- يحيى بن سعيد القطان ، ثم عبد الله بن المبارك ، ثم وكيع بن الجراح ، ثم عبد الرحمن بن مهدي ، ثم أبو نعيم ، ثم الأسود في هذا الحديث . ورواه جرير بن حازم عن زييد فقال: يمد صوته في الثالثة ويرفع .

١٦ - باب : رفع الصوت بالتسبيح في الثالثة

٣٣٥ (١٤٤٨) - أخبرنا إبراهيم (حرمي) بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جرير قال: سمعت زييداً يحدث عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» . ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ثم يرفع .

٣٣٦ (٣/ ٢٥١ مج) - أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس». أرسله هشام.

٣٣٧ (٣/ ٢٢٥١ مج) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى :
أن رسول الله ﷺ كان يوتر ... وساق الحديث .

أبواب التطوع

١٧- باب : المحافظة على الركعتين قبل الفجر

٣٣٨ (١٤٥٠) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر - وهو ابن فارس بصرى - قال : أنبأنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله : « عن مسروق » .
قال المزى تعليقاً : قال - أى النسائي - : هذا خطأ ؛ يعنى أن الصواب ما رواه يحيى ، وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة .

١٨ - باب : وقت ركعتي الفجر والاختلاف على نافع

٣٣٩ (٣/ ٢٥٦ مج) - أخبرنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عمرو بن محمد قال : حدثنا عثام بن على قال : حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يصلى ركعتي الفجر إذا سمع الاذان ، ويخففهما .
قال : أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

٣٤٠ (٣/ ٢٥٦ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أنبأنا يونس عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد : أن شريحاً الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ ، فقال : رسول الله ﷺ : « [ذاك رجل] ^(١) لا يتوسد القرآن » .

قال المزى فى زياداته : رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن السائب : أن مخزومة بن شريح الحضرمي .. فذكره .

وقال ابن حجر تعليقاً فى النكت : فى رواية ابن وهب عن يونس . ومخرمة المذكور هو خال السائب ، وشريح هو جدُّ لأمه ، فإن أمه هى عليّة بنت شريح وتكنى : أم العلاء .

١٩ - باب : كيف ركعتا الفجر ومتى تصلى ؟

٣٤١ (١٤٥٣) - أخبرنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : قرأت على عبد الحميد عن جعفر بن نافع عن صفية عن حفصة عن النبي ﷺ : أنه كان يصلى ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الاشراف .

قال المزى فى زياداته: رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

٢٠ - باب : القعود بعد الاضطجاع

٣٤٢ (١٤٥٦) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا محمد بن الصلت - كوفى - قال : حدثنا أبو كدينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ يضطجع بعد ركعتى الفجر على شِقِّهِ الْاَيْمَنِ ، ثم يجلس . قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى كدينة: يحيى بن المهلب .

٢١ - باب : ثواب من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى

اليوم والليلة وذكر اختلاف ألفاظ النافلين فى ذلك

٣٤٣ (١٤٦٨) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : بلغنى أنك تركع قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة ، بلغك فى ذلك خبر؟ فقال: أخبرت أم حبيبة عنيسة بن سفيان أن النبى ﷺ قال : « من ركع اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

٣٤٤ (١٤٦٩) - أخبرنى أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا معمر بن سليمان قال : حدثنا زيد - وهو ابن حبان - عن ابن جريج عن عطاء عن عنيسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

قال المزى : قال النسائى : عطاء لم يسمعه من عنيسة .

٣٤٥ (١٤٧٠) - أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا زيد بن حُباب قال : حدثنى محمد بن سعيد الطائفى قال : أنبأنا عطاء بن أبى رباح عن يعلى بن أمية قال : دخلت الطائف ، فدخلت على عنيسة بن أبى سفيان ، وهو بالموت فرأيت منه جزءاً ، فقلت : إنك إلى خير ، فقال : أخبرتنى أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى اثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل ، بنى له بيت فى الجنة » .

خالفهم أبو يونس القشبرى .

٣٤٦ (١٤٧١) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أنبأنا حبان ، ومحمد بن مكى قالوا : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن أبى يونس القشبرى عن ابن أبى رباح عن شهر ابن حوشب عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم ، فصلى قبل الظهر ، بنى الله له بيتاً فى الجنة (١) .

(١) قال محقق السنن الكبرى : فى غ ، ت ، و ، والمجتبى كذلك ولا أدرى استقامة السياق .

٢٢ - باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

٣٤٧ (١٤٧٦) - أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أنبأنا خالد ابن عبد الله عن حصين عن المسيب بن رافع عن أبي صالح ذكوان قال: حدثني عنبسة ابن أبي سفيان: أن أم حبيبة حدثته أنه من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بُنى له بيت في الجنة.

قال : أبو عبد الرحمن : خالفه عاصم بن أبي النجود ، فرواه عن أبي صالح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر عنبسة.

٣٤٨ (١٤٧٧) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عريى قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله - أو بُنى - له بيت في الجنة ».

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح واختلف عليه فيه . قلت: أورد المزي في التحفة إسنادين آخرين من رواية ابن السني، رأيت إيرادهما هنا لزيادتهما على ما في الخمسة، من باب تمام الفائدة وهما :

(٠٠٠) - عن علي بن المثنى عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي صالح عن أم حبيبة.

(٠٠٠) - عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد ابن سلمة عن ذكوان أبو صالح عن أم حبيبة ولم يرفعه.

ثم قال المزي تعليقا: هكذا في رواية أبي بكر بن السني: عن علي بن المثنى. وفي رواية أبي الحسن بن حيوية: عن محمد بن المثنى. وفي بعض النسخ: عن ابن المثنى .

٣٤٩ (١٤٨٠) - أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام العطار قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عبد الله بن سماعة - عن موسى بن أعين عن أبي عمرو - وهو الأوزاعي - عن حسان بن عطية قال: لما نزلت بعنبسة فجعل يتضور، فقيل له، فقال: أما إنني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ركع أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرّم الله لحمه على النار».

فما تركتهن منذ سمعتهن.

١١ - كتاب مواقيت الصلاة

١- باب : أول وقت الظهر

٣٥٠ (١٤٨٤) - أنبأنا كثير بن عبيد الحمصى قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال: أخبرنا: أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر.

٢- باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

٣٥١ (١٤٨٧) - أنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصى قال : حدثنا عثمان ابن سعيد عن شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى أبوسلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر فيج جهنم» . قال المزى مستدركا: ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٣٥٢ [٢٤٩/١) مج - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى... .

(٠٠٠) ح - أنبأنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص... [١) .

٣٥٣ (١٤٩٠) ح - أنبأنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن ثابت ابن قيس عن أبى موسى عن النبى ﷺ .

(٠٠٠) - وعن أبى زرعة بن عمرو عن ثابت بن قيس عن أبى موسى يرفعه قال: «أبردوا بالظهر فإن الذى تجدونه من الحر من فيج جهنم».

قال المزى فى زيادته: هكذا وقع فى رواية أبى على الأسيوطى، وهو الصواب. ووقع فى رواية ابن حيوية وفى رواية ابن السنى تخطيط.

٣ - باب : آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر

٣٥٤ (١٤٩٣) - أنبأنا الحسين بن حريث أبو عمار قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «هذا جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المجتبى .

وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

٤ - باب : تعجيل العصر

٣٥٥ (١٤٩٤) - أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفء من حجرتها .

٣٥٦ (٢٥٢/١ مج) - أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مالك قال: حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله عن أنس:

أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء .

فقال أحدهما : فيأتيهم وهم يصلون . وقال الآخر: والشمس مرتفعة .

٣٥٧ (١٤٩٥) - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة .

٣٥٨ (٢٥٣/١ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربيع بن حراش عن أبي الأبيض عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة .

٣٥٩ (١٤٩٦) - أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن عثمان ابن سهل ابن حنيف قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر، قلت : يا عمّ ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنّا نُصلى .

٣٦٠ (٢٥٣/١ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو علقمة المدني قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلى، فلما انصرف قال لنا : صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليتُ العصر، فقالوا له : عجلت . فقال: إنما أُصلى كما رأيت أصحابي يصلون .

٥- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله

فى آخر وقت المغرب

٣٦١ (١٥٠٧) - أنبأنا يوسف بن واضح قال: حدثنا قدامة -يعنى ابن شهاب- عن برد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله : أن جبريل أتى النبى ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا، ثم قمنا ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم قال : «ما بين هاتين الصلاتين وقت».

٦ - باب : أول وقت العشاء

٣٦٢ (١٥٠٩) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن أبى صدقة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذا غاب الشفق.

٧ - باب : ذكر اختلاف الناقلين للأخبار فى آخر وقت

العشاء الآخرة

٣٦٣ (١٥١٦) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حمير قال : حدثنا ابن عتبة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فناده عمر رضى الله عنه: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها غيركم». ولم تكن تصلى يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

قال المزى فى زياداته : هكذا فى عامة الأصول : عمرو بن عثمان، وهو الصواب. وفى كتاب أبى القاسم : عمران بن بكار، وهو وهم.

٨- باب : أول وقت الصبح

٣٦٤ (١/ ٢٧١ مج) - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت».

٣٦٥ (١٥٢٥) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر حين تبين له الصبح.

٣٦٦ (١٥٢٦) - أنبأنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين شق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»^(١).

قال المزى: ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس وقال محققه: في الصلاة لعله في الكبرى.

٩- باب : الإسفار بالصبح

٣٦٧ (١٥٣١) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني ابن أبي مريم قال: أنبأنا أبو غسان قال: حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمرة بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر».

١٠- باب : آخر وقت الصبح

٣٦٨ (١٥٣٢) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن أبي صدقة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق، ثم قال علي أثره: ولا يصلي الفجر إلى أن ينفس البصر.

قال المزى في زياداته: ذكره في الأصل في ترجمة سليمان بن كندير أبي صدقة العجلي عن أنس، وهو وهم، إنما ذاك آخر يروى عن ابن عمر.

(١) هذا الحديث هو نفسه المذكور برقم (٣٦٤) فلا وجه لإعادته. أبو معاذ الدمشقي.

١١ - باب : من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٣٦٩ (١٥٣٥) - أنبأنا إبراهيم بن محمد التيمي ومحمد بن المثنى - واللفظ له - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد قال : حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ».

١٢ - باب : من أدرك ركعة من الصلاة

٣٧٠ (١٥٣٩) - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ».

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، والصواب عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

الساعات الممنوعة

١٣ - باب : ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة

عند طلوع الشمس

٣٧١ (١٥٤٦) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع مطلع الشمس أو غروبها .

١٤ - باب : ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة

بعد العصر

٣٧٢ (١٥٤٩) - أنبأنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ ، عن صلاة بعد الصبح ، حتى الطلوع ، وعن صلاة بعد العصر حتى الغروب .

١٥ - باب : ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر

٣٧٣ (١٥٥٤) - أخبرني محمد بن قدامة قال: أنبأنا جرير عن مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : ما دخل على رسول الله ﷺ بعد صلاة إلا صلاهما .

٣٧٤ (١٥٥٧) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر قال: سمعت معمرًا عن يحيى عن أبي سلمة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة

واحدة، وأنها ذكرت ذلك له فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشُغِلت عنهما حتى صليت العصر».

٣٧٥ (١٥٥٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم سلمة قالت : شُغِلَ رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر.

١٦- باب : الرخصة في الصلاة عند غروب الشمس

٣٧٦ (١٥٥٨م) - أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمران بن حدير قال : سألت لاحقاً عن الركعتين عند غروب الشمس فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية : ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث إلى أم سلمة فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ كان يصلى الركعتين قبل العصر فشُغِلَ عنهما فركعهما حين غابت الشمس، ولم أره يصليهما قبل ولا بعد.

[أبواب] صلاة الجمع

١٧- باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

...

بيان ذلك

٣٧٧ (١/٢٨٥م) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن ربيع قال: حدثنا كثير بن قارونداً قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له : إني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فركب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلمت، فأقم فضلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن : أقم، فإذا سلمت فأقم فضلى، ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة».

٣٧٨ (١٥٦٥) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال قال:

حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أنه جمع بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء وليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، ورعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجداً ليس بينهما شيء.

١٨ - باب : الوقت الذى يجمع فيه المسافر

بين المغرب والعشاء

٣٧٩ (١/ ٢٨٨ مج) - أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شُمَيْل قال : حدثنا كثير قَارَوْنَدَا قال : سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات فى السفر؟ فقال : لا إلا بجمع، ثم أتيت فقال : كانت عنده صفية فأرسلت إليه : إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، فأسرع السير حتى حانت الصلاة، فقال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل ، فقال للمؤذن : أقم ، فإذا سلمت من الظهر، فأقم مكانك، فأقام فصلى الظهر ركعتين، ثم سلّم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال : كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل فقال : أقم ، فإذا سلّمت ، فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ، ثم سلّم واحدةً تَلَقَاءَ وجهه، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر أحدكم أمرٌ يخشى قُوتهُ فليصل هذه الصلاة ».

٣٨٠ (١٥٦٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا العطاء بن خالد عن نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى كان تلك الليلة، سار حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له : الصلاة، فسكت وسار حتى كاد أن يغيب، ثم نزل وغاب الشفق، فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال : هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير.

٣٨١ (١٥٧٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قريش - : صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبت أن أقول له : الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٩- باب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٨٢ (١٥٧٥) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة النبي ﷺ . قال : سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه . . . ، فتزل بها ، حتى إذا راغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت له حتى انتهى إلى بطن الوادي ، خطب الناس ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

قال المزني مستدركا : في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

وقال ابن حجر في النكت الظراف : هذا الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم . نقلته من خط المزني ملحقاً بالحديث الذي قبله : « ثم انصرف إلى المنحر ، فَنَحَرَ » .

٢٠- باب : كيف الجمع بالمزدلفة

٣٨٣ (١٥٧٩) - أنبأنا الحسين بن حُرَيْث قال : حدثنا سُفْيَان بن عيينة ، عن إبراهيم ابن عقبة [ومحمد بن أبي حرملة كلاهما] ^(١) عن كُرَيْب عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد : وكان النبي ﷺ أردفه من عرفة ، فلما أتى الشعب نزل فبال - ولم يَقُلْ : أهراق الماء - فصَبَّيْتُ عليه من إدواة ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » . فلما أتى المزدلفة صلى المغرب ، ثم نزعوا رحالهم ، ثم صلى العشاء .

قال المزني في التحفة : كذا قال : عن ابن عباس ، والصحيح : عن أسامة ثم ذكره في زوائده على الحديث رقم (١١٥) .

٢١- باب : فيمن نام عن الصلاة

٣٨٤ (١٥٨١) - أنبأنا يحيى بن حكيم و [عمرو بن يزيد] ^(١) قالا : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه ، فجاء فقال : إني كنت أوتر ، وقال : سئَلَ عبدُ الله : هل بعد الأذان وتر؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى .

قلت : وقد ذكره قبل ذلك بإسناده ومثته في كتاب الوتر برقم (١٣٩٣) باب الوتر بعد الأذان .

(١) ما بين المعوفين مشترك من تحفة الأشراف .

٢٢ - باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٣٨٥ (١/ ٢٩٥ مج ٢) - أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسيت الصلاة، فصل إذا ذكرت؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (١).

قال عبد الأعلى: حدثنا به يعلى مختصرا .

٣٨٦ (١/ ٢٩٦ مج) - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسى صلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» .

٣٨٧ (١/ ٢٩٦ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» . قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٣٨٨ (١٥٨٤) - أنبأنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال: رسول الله ﷺ: «ليصلها أحدكم من الغد لوقتها».

٢٣ - باب : كيف يُقضى الفائت من الصلاة

٣٨٩ (١/ ٢٩٧ مج) - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا يحيى ابن حسان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن صلاة الصبح؟» . قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حرُّ الشمس، فقاموا، فقال: «توضؤوا» .

ثم أمر بلالاً، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

٣٩٠ (١٥٨٧) - أنبأنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن

بريد بن أبى مريم عن أبيه - مالك بن ربيعة - قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأسرينا ليلةً ، فلما كان فى (١) وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ ، فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلّى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة.



١٢ - كتاب الأذان

١ - باب : يؤذنان جميعاً أو فرادى

٣٩١ (١٦٠٤) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال : حدثنا منصور بن راذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » .

قال المزى فى زياداته : رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، واختلف عليه فيه ؛ فمنهم من قال فيه هكذا ، ومنهم من قال فيه - كما روى ابن عمر - : إن بلالاً ينادى بليل .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهو المحفوظ والصواب ، إن شاء الله تعالى .

٢ - باب : رفع الصوت بالأذان

٣٩٢ (١٦١٠) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن أبى إسحاق الكوفى عن البراء بن عازب أن نبى الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » .

٣ - باب : التثويب فى أذان الفجر

٣٩٣ (١٦١١) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال : كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الاول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

٣٩٤ (١٦١٢) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه .

قال أبو عبد الرحمن بن مهدي : وليس بأبى جعفر الفراء .

قال : المزى فى زياداته : كذا قال عبد الرحمن بن مهدي . وقد رواه إسماعيل ابن عمرو البجلي عن سفيان الثوري ، عن أبى جعفر الفراء . وكذلك قال غير واحد : إن أبا جعفر يروى عن أبى سلمان هو الفراء .

٤ - باب : آخر الأذان

٣٩٥ (١٦١٣) - أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى الحرانى قال : حدثنا الحسن

ابن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

٣٩٦ (١٦١٤) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٣٩٧ (١٦١٥) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك.

٣٩٨ (١٦١٦) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال: حدثني الأسود بن يزيد عن أبي محذورة حدثه: أن آخر الأذان لا إله إلا الله.

٥ - باب: الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

٣٩٩ (١٦١٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس يقول: أخبرني رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر- يقول: «حى على الصلاة حى على الفلاح، صلوا فى رحالكم».

قلت: سبق ذكره فى كتاب الإمامة والجماعة باب الإذن فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة بإسناده ومثله، وقد نقلته من المجتبى.

٦ - باب: الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى أول

وقت الأولى منهما

٤٠٠ (١٦١٩) - أنبأنا إبراهيم بن هارون الباهلى قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا راغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

٧ - باب: الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد

ذهاب وقت الأولى منهما

٤٠١ (١٦٢٠) - أنبأنا إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً.

٨ - باب : الأذان للفوائت من الصلوات

٤٠٢ (١٦٢٥) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فانزل الله : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ (١).
فأمر رسول الله ﷺ بلالا: فأذّن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذّن للمغرب فصلاها في وقتها.

٩ - باب : أذان الراعى

٤٠٣ (١٦٢٩) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ: سمع صوت رجل يؤذن فجعل يقول مثل ما يقول، حتى إذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله - قال الحكم: لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى - قال رسول الله ﷺ : « إن هذا لراعى غنم أو رجل عازب عن أهله». فهبط الوادى فإذا هو راعى غنم ، وإذا هو بشاة ميتة، فقال: « أترون هذه هيئة على أهلها؟» قالوا: نعم. قال: «الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

١٠ - باب : القول بمثل ما يقول المؤذن

٤٠٤ (١٦٤٠) - أنبأنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن قالوا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص عن علقمة قال: إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن حتى قال: حى على الصلاة قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله». فلما قال: حى على الفلاح، قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله». وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

١١ - باب : ثواب ذلك

٤٠٥ (١٦٤١) - أنبأنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه، أن على بن خالد الدؤلى حدثه، أن النضر بن سفيان الدؤلى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال فنادى، فلما سكث قال رسول الله ﷺ : « من قال مثل ما قال هذا - يقيتاً - دخل الجنة».



١٣ - كتاب الجمعة

١ - باب : بدء الجمعة

٤٠٦ (١٦٥٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى بن عمران عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمعت بـ «جواثا» بالبحرين؛ قرية لعبد القيس.

٢ - باب : ذكر فضل يوم الجمعة

٤٠٧ (١٦٦٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمي عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع الضبي - وكان من القراء الأولين - عن سلمان قال: قال لى رسول الله ﷺ :
« ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته؛ إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة ».
قلت : يأتى ذكره بإسناده ومثته فى نفس الكتاب برقم (١٧٢٤) فى باب الإنصات للخطبة.

٤٠٨ (١٦٦٥) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب . قال : حدثنا عفان بن مسلم ، ويحيى ابن حماد - والنسقى لعفان - قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة بن قيس عن قرثع الضبي ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » . قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « لكنى أنا أحدثك عن يوم الجمعة ؛ لا يتطهر رجل ثم يمشى إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ؛ إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها ، ما اجتنبت المقتلة » .

٣ - باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة

٤٠٩ (١٦٦٩) - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة ».

٤١٠ (١٦٧٦) - أخبرنا عبيد الله بن فضالة قال: أنبأنا محمد بن المبارك الصورى قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » .

٤١١ (١٦٧٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم عن نافع، عن ابن عمر قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٤١٢ (١٦٨٠) - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمزة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

٤١٣ (١٦٨٣) - أخبرني محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني عبد الله بن العلاء بن زبير: أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، وإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أولا يغتسلون؟!»

٤- باب: الهيئة للجمعة

٤١٤ (١٦٨٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبيد الله بن الحارث المخزومي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة استبرق تباع في السوق، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشتريتها فالبسها يوم الجمعة حين يقدم عليك الوفد. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له».

قال: ثم أتى رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها، فكسا عمر منها حلة، وكسا علياً حلة، وكسا أسامة حلة، فأناه فقال: يا رسول الله، قلت فيها ما قلت، ثم بعثت بها إلي؟ قال: «بعثها فاقض بها حاجتك، أو شققها خُمراً بين نسائك».

٤١٥ (١٦٩٥) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله، قال:

«تقعّد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضة، وكرجل قدم بيضة».

٥ - باب : مقام الإمام فى الخطبة

٤١٦ (١٧١٠) - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أنبأنا عبد الله ابن وهب قال: أنبأنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبى ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع من سواري المسجد ، فلما صُنِعَ له المنبر فاستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها، فسكنت .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم .

٦ - باب : حض الإمام فى خطبته على الفسل

يوم الجمعة

٤١٧ (١٧١٣) - أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط: أنه سأل ابن شهاب عن الفسل يوم الجمعة فقال: سنة، وقد حدثنى به سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر .

٧ - باب : تقصير الخطبة

٤١٨ (١٧١٦) - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال: أنبأنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد قال : حدثنى يحيى بن عقيل قال : سمعت عبد الله ابن أبى أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثُر الذكر، ويقل اللغو، ويطول الصلاة، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له حاجته .

٨ - باب : السكوت فى القعدة بين الخطبتين

٤١٩ (١٧٢٣) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم قعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ يخطب قاعداً فقد كذب .

٩ - باب : الإنصات للخطبة

٤٢٠ (١٧٢٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور بن المعتمر السلمى ، عن أبى المعشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن القرع الضبى - وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسى قال: قال لى رسول الله ﷺ: « ما من

رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة، فينصت، حتى يقضى صلاته، إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة .

قلت : سبق أن ذكره بإسناده ومثته فى نفس الكتاب برقم (١٦٦٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة .

١٠- باب : كم الخطبة

٤٢١ (١٧٣٠) - أخبرنا على بن حُجر قال : أئبنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة قال : جالست النبی ﷺ ، فما رأيته يخطب إلا قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب الخطبة الآخرة .

١١- باب : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء

يوم الجمعة

٤٢٢ (١٧٤٩) - أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : أنبأنا إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهرى قال : حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» .

قال المزنى : قال النسائى : لا نعلم أحداً رواه عن معمر عن رباح ، إلا أيوب ابن سويد ، فإنه روى عن يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ، وأيوب متروك الحديث .

٤٢٣ (١٧٥٣) - أخبرنى الفضل بن سهل قال : حدثنى الأحوص بن جواب ، قال : حدثنا عمار بن رُزَيْق عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم فى صلاة يسأل الله فيها خيراً ؛ إلا أعطاه إياه» .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته برقم (١٠٣٠٨) فى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة .

١٤- كتاب صلاة العيدين

١- باب : بدء العيدين

٤٢٤ (١٧٥٥) - حدثنا أبو عبد الرحمن قال: أنبأنا علي بن حُجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا حميد عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: « كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ؛ يوم الفطر ويوم النحر ».

٢- باب : فى الصلاة قبل الإمام يوم العيد

٤٢٥ (١٧٦١) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم : أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصلى قبل الإمام.

٣- باب : ترك الأذان للعيدين

٤٢٦ (١٧٦٣) - أخبرنا الحسن بن قزعة قال: أنبأنا حصين بن نمير ، عن الفضل ابن عطية قال: أنبأنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

٤- باب : الصلاة قبل الخطبة

٤٢٧ (١٧٦٥) - أخبرنا الحسن بن قزعة قال: أنبأنا حصين بن نمير، عن حصين ابن عبد الرحمن قال : حدثنى عطاء عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فبدأ فصلى ثم خطب.

٥- باب : السترة لصلاة العيدين

٤٢٨ (١٧٦٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يخرج العترة يوم الفطر ويوم الاضحى، فيركزها فيصلى إليها.

٦- باب : اجتماع العيدين

٤٢٩ (١٧٩٤) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثنى وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخرج الحجاج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

٧- باب : الضرب بالدف يوم العيد

٤٣٠ (١٧٩٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا محمد بن جعفر ، عن معمر ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها جارتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ : « دعهن ، فإن لكل قوم عيداً ».

٨- باب : الرخصة فى الاستماع إلى الغناء

وضرب الدف يوم العيد

٤٣١ (١٩٦/٣ميج) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة أنه حدثه أن عائشة حدثته : أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جارتان تضربان بالدف وتغنيان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه - وقال: مرة أخرى: متسج ثوبه - فكشف عن وجهه فقال: « دعهما يا أبا بكر؛ إنها أيام عيد » . وَهْنُ أَيَّامٍ مِنِّي ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة .

٩- باب : اللعب فى المسجد أيام العيد

٤٣٢ (١٧٩٨) - أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبدة بن سليمان، عن هشام ، عن أبيه، عن عائشة قالت: « جاء السودان يلعبون بين يدى النبي ﷺ فى يوم عيد، فدعاني وكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه، فما زلت أنظر إليه حتى كنت أنا التى انصرفت » .

٤٣٣ (١٧٩٩) - أخبرنا إسحاق بن موسى قال: أنبأنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: دخل عمر ، والحبيشة يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر؛ فإنما - يعنى - هم بنو أرفدة » .

١٠- باب : التكبير فى الفطر

٤٣٤ (١٨٠٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : حدثنا عبد الله - هو ابن عبد الرحمن الطائفى - قال: حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثنى أبى أن عمرو بن العاص حدث عن النبي ﷺ قال: « التكبير فى الفطر؛ سبعاً فى الأولى، وخمساً فى الآخرة » .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

١٥ - كتاب الاستسقاء

١- باب : الدعاء

٤٣٥ (١٨٢٣) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «اللهم اسقنا».

٢- باب : القول عند المطر

٤٣٦ (١٨٣٢) - أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مغيلة تغير وجهه ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، فذكرت ذلك له فقال: «ما آمنه أن يكون كما قال الله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا...﴾ إلى: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» [الأحقاف: ٢٤].

٣- باب : كراهية الاستمطار بالأنواء

٤٣٧ (١٨٣٦) - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان، عن عمرو، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله، لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون: سقينا بنوء المجدع».

٤ - باب : هل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره

٤٣٨ (١٨٣٨) - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قحط المطر عامًا، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ، في يوم الجمعة فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض وهلك المال، قال: فرفع يديه، وما نرى في السماء سحابة، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقى الله، فما صلينا الجمعة حتى أهدى الشارب القريب الدار الرجوع إلى أهله، قال: قدّامت الجمعة، فلما كانت الجمعة أتى تليها، قالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة لئلا ابن آدم، وقال بيده: اللهم حوالينا ولا علينا، فتكشطت عن المدينة.

١٦ - كتاب كسوف الشمس والقمر

١- باب : الصلوف فى صلاة الكسوف

٤٣٩ (١٨٥٠) - أخبرنا محمد بن خالد بن خلى قال : أنبأنا بشر بن شعيب ابن أبى حمزة عن أبيه، عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام، وصف الناس وراءه فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

٢- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤٠ (١٨٥٣) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد عن نمر عن الزهرى عن كثير بن عباس .

(٠٠٠) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال: الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى قال: أخبرنى كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجعات.

٣- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤١ (١٨٦٦) - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: أنبأنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: أنبأنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته : أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فتودى: «أن الصلاة جامعة». فقام، فأطال القيام فى صلاته، قالت عائشة ، فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده». ثم قام مثلما قام، ولم يسجد ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثلما صنع، ركعتين وسجدة . ثم جلس وجلّى عن الشمس.

٤- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤٢ (١٨٦٨) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد العظيم قال: حدثنى إبراهيم ابن زياد سبلان قال : أنبأنا عباد المهلبى عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام يصلى للناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، وهو دون السجود الاول، ثم قام فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل

ذلك، ثم سجد سجدين فعل فيهما مثل ذلك ، حتى فرغ من صلاته ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنيهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة ».

٥- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤٣ (١٨٧٥) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : أنه خرج يوماً مستعجلاً من المسجد، وقد انخسفت (١) الشمس حتى المجلت، ثم قال: « إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما شاء، وأيهما انخسف ، فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً ».

٦- باب : كيف الخطبة في الكسوف

٤٤٤ (١٨٨٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبدة بن سليمان قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فصلى فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فأطال القيام، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ففرغ من صلاته وقد جلى عن الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، وتصدقوا واذكروا الله ». وقال : « يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً ».

٤٤٥ (١٨٨٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ خطب حين انكشفت الشمس، فقال: « أما بعد ».

قال ابن حجر في النكت الظراف: أخرجه النسائي في الصلاة وأفرده. وضمه المزني إلى الذي قبله ، وليس فيه هذا القدر عند أحد منهم.



١٧ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١- باب : تقصير الصلاة في السفر

٤٤٦ (١٨٩٧) - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبى : أنبأنا أبو حمزة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين .

٢- باب : الصلاة بمنى

٤٤٧ (١٩٠٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن محمد ابن عبد الله بن أبى سليم ، عن أنس بن مالك أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ، ومع أبى بكر ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته .

٣- باب : المقام الذى تقصر بمثله الصلاة

٤٤٨ (١٩١١) - أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصرى قال : حدثنا محمد بن ربيعة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة صلى ركعتين ركعتين .

٤٤٩ (١٩١٤) - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها قالت : اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله - بأبى أنت وأمى - قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : « أحسنت يا عائشة » . وما عاب على .

قال المزى فى زياداته : تابعه القاسم بن الحكم العربى عن العلاء بن زهير . قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح موصول ، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة .
ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

٤- باب : ترك التطوع فى السفر

٤٥٠ (١٩١٥) - أخبرني أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا العلاء ابن زهير قال : حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال : كان ابن عمر لا يزيد فى السفر على ركعتين ، لا يصلى قبلهما ولا بعدهما ، فقليل له : ما هذا ؟ فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

١٨ - كتاب صلاة الخوف

١ - باب : كيفية الصلاة في الخوف

٤٥١ (١٩٢١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين: صف خلفه وصف موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا.

٤٥٢ (١٩٢٣) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن عبد الله ابن عباس، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أنتمكم هؤلاء، إلا أنها كانت عَقْبًا: قامت طائفة منهم، وهم جميعًا مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم قام رسول ﷺ وقاموا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد، فسجد معه الذين كانوا قيامًا أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

٤٥٣ (١٩٢٦) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن عبد الله ابن يوسف قال: حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن الزهري قال: كان عبد الله ابن عمر يحدث أنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ قال: كبر النبي ﷺ وصف وراءه طائفة منا، وأقبلت على العدو، فركع بهم النبي ﷺ ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا مع النبي ﷺ ففعل مثل ذلك، ثم سلم، ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين.

٤٥٣ مكرر (١٩٢٧) - أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء وأبي أيوب، عن الزهري، عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر، فصلى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجه العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا، ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو، فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجعات، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.

قال المزى: قال أبو بكر ابن السنى: سمع الزهرى من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه.

قال: المزى فى زياداته: رواه شعيب بن أبى حمزة ومعمّر عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر. قلت: وهذه الطريق الذى ذكرها المزى قد اشترك فيها النسائي مع البخارى ومسلم، وأبى داود، والترمذى.

٤٥٤ (١٩٣٣) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن المسمى عن حجاج بن محمد عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدين ثم تقدم هؤلاء، حتى قاموا فى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، صلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدين، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة.

٤٥٥ (١٩٣٤) - أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال: أنبأنى يزيد الفقير أنه سمع جابر ابن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا أولئك الذين كانوا فى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى رسول الله ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.

٤٥٦ (١٩٣٦) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبروا جميعاً ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذى يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذى كانوا فيه، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذين يلونه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم.

قال جابر: كما يفعل أمراؤكم.

٤٥٧ (١٩٤٠) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال:

(١) كذا فى المطبوع، وفى التحفة: بآخرين ركعة. ثم علق الأستاذ محققه بقوله: كذا فى الأصول كلها إلا ما كتب على هامش «ك»: ركعتين مع حرف «صح» وهكذا فى جميع المتون المطبوعة وهو الصحيح. أ. هـ.

حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرى أيضاً ركعتين^(١)، ثم سلم.

٤٥٨ (١٩٤٢) - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا يونس،

عن الحسن البصري حدث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه، وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

قال المزي: حديث عمران بن موسى^(١) في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: ولم أقف على هذا الطريق في المطبوع.



(١) يعني طريق عمران بن موسى عن عبد الوارث عن يونس نحوه . أبو معاذ الدمشقي .

١٩ - كتاب الجنائز وتعنى الموت

١- باب : تعنى الموت

٤٥٩ (١٩٤٤) - أخبرنا محمد بن قاسم ، وأبو بكر بن معاوية القرشي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمنين أحد منكم الموت؛ إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب. ».

٤٦٠ (١٩٤٦) - أنبأنا حنيفة بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا يتمنين أحد الموت لضر نزل به فى الدنيا، ولكن ليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى. ».

٢- باب : الدعاء بالموت

٤٦١ (١٩٤٨) - أخبرنى أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج - وهو ابن الحجاج البصرى - عن يونس ابن عبيد أبو عبد الله البصرى عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا بالموت ولا تمنوه ، فمن كان داعياً لا بد فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى. ».

٣- باب : كثرة ذكر الموت

٤٦٢ (١٩٥٠) - أنبأنا الحسين بن حريث أبو عامر المروزي قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ، وأنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يزيد ابن هارون قال: أنبأنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أكثرُوا ذكر هاذم اللذات. ».

قال محمد فى حديثه : الموت.

قال لنا أبو عبد الرحمن : محمد بن إبراهيم هو والد أبى بكر بن أبى شيبة وعثمان ابن أبى شيبة والقاسم بن أبى شيبة، وهم ثلاثة أخوة وأبو بكر ثقة وعثمان لابأس به والقاسم ليس بثقة.

٤- باب : تلقين الميت

٤٦٣ (١٩٥٣) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنى أحمد بن إسحاق

الحضرمي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور ابن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥- باب : علامة موت المؤمن

٤٦٤ (١٩٥٥) - أنبأنا محمد بن معمر قال: حدثنا يوسف بن يعقوب عن كههم ابن الحسن عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

٦- باب : ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

٤٦٥ (١٩٥٩) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أسامة بن زهير عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا حضر المؤمنُ أُنْتَه ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرج كأطيب ريح مسك حتى إنه يناوله بعضهم رَوْحَ اللَّهِ وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح مسك حتى إنه يناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتك من الأرض، فيأتون بأرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرْحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألون: ما فعل فلان؟ ما فعل فلان؟ فيقولون: دعوهُ فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: ما أناكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا حضر أُنْتَه ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوط عليك إلى عذاب الله، فتخرج كأنك ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار».

٧- باب : تقبيل الميت ، وأين يُقبَلُ

٤٦٦ (١٩٦٥) - أنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن أبا بكر قَبَّلَ بين عيني النبي ﷺ وهو ميت».

٨- باب : البكاء على الميت

٤٦٧ (١٩٧١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر ابن راشد عن ثابت عن أنس: أن فاطمة: بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه جنة الفردوس ماواه.

٩- باب : النهي عن البكاء على الميت

٤٦٨ (١٩٧٥) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن

عبد الله بن صُبَيْح قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ذكر عند عمران بن حصين: «الميت يعذب ببكاء الحى». قال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

١٠- باب : النياحة على الميت

٤٦٩ (١٩٧٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس: أن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا على، فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه.

قال ابن حجر تعليقاً فى التكت الظراف: أخرجه البزار مطولاً من رواية غندر عن شعبة.

وأخرجه أبو على بن السكن من وجه آخر عن أبى سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر.

٤٧٠ (١٩٧٩) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرارق قال: حدثنا معمر ابن راشد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد فى الإسلام».

٤٧١ (١٩٨١) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور بن راذان الحنظلى عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «الميت يعذب^(١) بنياحة أهله عليه». فقال له رجل: أرايت رجلاً مات بخراسان، وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله عليه؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت.

١١- باب : الأمر بالصبر والاحتساب عند نزول العافية

٤٧٢ (١٩٩٧) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إياس عن أبيه أن رجلاً أتى النبى ﷺ ومعه ابن له فقال: أحبه^(٢). فقال: «أحبك الله كما تحبه». فمات ففقده فسأل عنه، فقال: توفي يا رسول الله، فقال: «ما يسرك أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عندها يسعى يفتح لك».

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إياس اسمه معاوية بن قرة.

(١) كذا بالطبوع وفى التحفة: «إن الميت ليعذب».

(٢) جاء فى تحفة الاشراف «اتحبه»؟.

١٢- باب : ثواب من صبر واحتسب

٤٧٣ (١٩٩٨) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله قال : : أنبأنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين : [زعم]^(١) أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين يعزيه بآبن له هلك فذكر في كتابه : أنه سمع أباه شعيب بن محمد يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمره الله - بثواب دون الجنة ».

قال لنا أبو عبد الرحمن : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وهم ثلاثة إخوة : عمرو وعمر وشعيب ، بنو شعيب .

١٣- باب : ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

٤٧٤ (١٩٩٩) - أنبأنا أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب قال : وحدثني بكير بن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله بن أنس ابن مالك الأنصاري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ».

فقامت امرأة فقالت : أو اثنان؟ قال : « أو اثنان » . قالت المرأة ليتنى قلت : واحد . قال أبو عبد الرحمن : بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهم ثلاثة إخوة : يعقوب ويكير وعمر ، وأجلهم وأكثرهم حديثاً بكير .

١٤- باب : ثواب من يتوفى له ثلاثة من الولد

٤٧٥ (٢٠٠٢) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر قلت : حدثني قال : نعم ، قال : رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا غفر الله لهما ، بفضل رحمته إياهم » .

٤٧٦ (٢٠٠٤) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن ابن محمد بن سلام قال : حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل أبوانا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم » .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من التحفة .

١٥- باب : غسل الميت بالماء الحميم

٤٧٧ (٢٠٠٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد. فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها فتبسم، ثم قال: «ما قالت طال عمرها». فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت.

١٦- باب : غسل الميت أكثر من سبع

٤٧٨ (٢٠١٦) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن الفضل عن سلمة ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن بعض أخواته عن أم عطية قالت: توفيت ابنة رسول الله ﷺ فأمرنا بغسلها فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيته». قالت: قلت: وترأ؟ قال: «نعم، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن، فأذنتي». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

١٧- باب : الكافور في غسل الميت

٤٧٩ (٢٠١٧) - أنبأنا عمرو بن زرارة النيسابوري قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أنا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيته ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه». وقالت حفصة: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. قال: فقالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

١٨- باب : كفن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٠ (٢٠٢٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول بيض.

١٩- باب : الأمر بالجنائز

٤٨١ (٢٠٣٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد في حديثه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة سَهْل بن حَنْيَفٍ أنه أخبره: أن مسكينة مرضت فأخبر

رسول الله ﷺ ^(١) بمريضها، وكان رسول الله ﷺ يعرف ^(٢) المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني».

فأخرج بجنائزها ليلاً وكرهوا أن يوقفوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من أمرها، فقال: «لم آمركم أن تؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نُوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

٢٠- باب : السرعة بالجنائز

٤٨٢ (٢٠٣٥) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال: يا ويلتى أين تذهبون بي».

٢١- باب : الأمر بالقيام للجنائز

٤٨٣ (٢٠٤٥) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

٤٨٤ (٢٠٤٦) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال: قال: أبو سعيد. وأخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا أبو ريد سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفر قال: سمعت الشعبي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ مرَّوا عليه بجنازة فقام:

وقال عمر في حديثه: أن رسول الله ﷺ مرَّت به جنازة فقام.

٤٨٥ (٢٠٤٧) - أخبرني أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة فقام ^(٣) رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت.

(١) في التحفة: فأخبر النبي ﷺ.

(٢) جاء بهامش المطبوع نقلاً عن هامش المخطوط: في رواية حمزة: يعود

(٣) في المطبوع: فثار. والتصويب من التحفة.

٢٢- باب : الرخصة في ترك القيام

٤٨٦ (٢٠٥٠) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن أبي معمر قال: كنا عند عليٍّ فمرّت جنازة فقاموا لها، فقال عليٌّ: ما هذا؟ فقالوا: أمرُ أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي، ثم لم يعدْ بعد ذلك.

٤٨٧ (٢٠٥١) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد: أن جنازة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ فقال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

٤٨٨ (٢٠٥٢) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن ابن سيرين قال: مرّ بجنازة علي الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام رسول الله ﷺ لها؟ قال ابن عباس: قام ثم قعد.

٤٨٩ (٢٠٥٣) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز: أن ابن عباس والحسن بن علي مرّتا بهما جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال له الذي قام: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام، قال الذي جلس: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد جلس.

٤٩٠ (٢٠٥٤) - أخبرني إبراهيم بن هارون البلخي قال: حدثنا حاتم عن جعفر ابن محمد عن أبيه: أن الحسن بن علي كان جالساً فمرّ عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مرّ بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام.

٤٩١ (٢٠٥٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فليل: إنها جنازة يهودي. قال: «إنما قمنا للملائكة».

٢٣- باب : النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

٤٩٢ (٢٠٦٢) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثني أحمد ابن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

٢٤- باب : فضل من تبع جنازة

٤٩٣ (٢٠٦٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبث - وهو ابن القاسم أبو زبيد - عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: « من تبع (١) جنازة حتى يصلّى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع جنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد».

٤٩٤ (٢٠٦٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: « من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط».

٢٥- باب : أولاد المشركين

٤٩٥ (٢٠٧٧) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن أبى هريرة أن النبى ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين».

٢٦- باب : الصلاة علي الشهداء

٤٩٦ (٢٠٨٠) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبى عمّار أخبره عن شداد بن الهادى: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فأمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبى ﷺ فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبى ﷺ فأخذه فجاء به النبى ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك». قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، قال: «إن تصدّق الله يصدقك». فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يُحمل قد أصابه سهمٌ حيث أشار، فقال: النبى ﷺ: «أهو هو». فقالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه». ثم كفّته النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلّى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد عليه».

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع ابن المبارك على هذا، والصواب ابن أبى عمّار عن ابن شداد بن الهادى وابن المبارك أحد الأئمة ولعل الخطأ من غيره والله أعلم.

(١) كذا، ونحفة الاشراف: «شيع».

٢٧- باب : الصلاة على من جنف فى وصيته

٤٩٧ (٢٠٨٥) - أنبأنا على بن حجر قال أنبأنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب من ذلك وقال : « قد هممت أن لا أصلى عليه ». ثم دعا مملوكيه ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . قلت : ثم ذكره بإسناده ومثته فى كتاب العتق برقم (٤٩٧٥) باب العتق فى المرض .

٢٨- باب : الصلاة على الجنائز بالليل

٤٩٨ (٢٠٩٦) - أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أنبأنا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل : أنه اشتكت امرأة بالعوالى مسكينة ، فكان النبى ﷺ يسألهم عنها فقال : « إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلى عليها » . فتوفيت فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام ، فكروا أن يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببيقع الغرقد ، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا ، فسألهم عنها ، فقالوا : قد دُفنت يا رسول الله ، وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك ، فقال : « انطلقوا » . فانطلق يمشى ، ومشوا معه حتى أروه قبرها ، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلوا عليها وكبر أربعاً .

٢٩- باب : الدعاء

٤٩٩ (٢١١٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة أنه قال : إن (١) السنة فى الصلاة على الجنائز : أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَةً ، ثم يُكَبِّرُ ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة . ٥٠٠ (٢١١٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد ابن سويد الدمشقى عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : وقد خالف الليث فيه سنداً ومثلاً يونس بن يزيد وشعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى - وهما أحفظ الناس لحديث الزهرى - فزادا فى السندين وساقا المتن أتم ما ساقه الليث . أما رواية يونس فأخرجها البيهقى فى السنن الكبرى ج٤ ص ٤٠ ، وأما رواية شعيب ، فأخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين والطحاوى كلاهما من رواية شعيب كلاهما عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال الزهرى : وكان من أكابر الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا ، أنه

(١) لم يرد هذا اللفظ فى المطبوع .

أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه [و] ثم يصلى على النبي ﷺ في الثانية ... الحديث - لفظ يونس وأول حديث شعيب: أن السنة في الصلاة على الجنابة ... فذكر مثله . وزادا جميعاً قال ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بذلك - وسعيد بن المسيب يسمع - فلم ينكر عليه . فذكرت لمحمد سويد الذي ذكر لى أبو أمامة فقال: وأنا سمعت الضحّاك ابن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاحها على الميت مثل الذي أخبر أبو أمامة .

٣٠- باب : فضل من صلى عليه مائة

٥٠١ (٢١٢٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال: حدثني أبو بكر الحكم بن فروخ قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ، ولتحسن شفاعتكم، قال أبو المليح: حدثني عبد الله بن سليل عن إحدى أمهات المؤمنين - وهى ميمونة- زوج النبي ﷺ قالت : أخبرني النبي ﷺ قال : «ما ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شُفّعوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة ، قال: أربعون.

٣١- باب : ثواب من صلى على جنازة

٥٠٢ (٢١٢٤) - أنبأنا الحسن بن قزعة قال : حدثنا مسلمة بن علقمة قال: أنبأنا داود ابن أبى هند عن عامر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة فصلى عليها ، ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلى عليها ، ثم قعد حتى فرغ من جنبها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد».

٣٢- باب : مواراة الشهيد بدمه

٥٠٣ (٢١٢٩) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : « زُمَّلَهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ».

٣٣- باب : أين يدفن الشهيد

٥٠٤ (٢١٣٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سعيد ابن السائب عن رجل يقال له : عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعِيَّةَ قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أَصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مُعِيَّةَ وَلَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال المزى فى زياداته: رواه الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع فقال: «عبيد الله».

ورواه محمد بن عثمان بن أبى شيبة، عن أبيه وعمه أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع فقال: «عبد الله». وكذلك رواية حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى، عن سعيد ابن السائب.

٣٤- باب : إخراج الميت من اللحد

٥٠٥ (٢١٤٧) - أنبأنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابرًا يقول: إن النبى ﷺ أمر بعبد الله بن أبى فأخرج من قبره فوضع رأسه على ركبتيه ففعل فيه من ريقه وألبسه قميصه.

قال جابر: والله أعلم.

٣٥- باب : الصلاة على القبر

٥٠٦ (٢١٥٢) - أخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا زيد بن على قال: حدثنا جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبى مرزوق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

قال المزى معلقاً^(١): هكذا رواه أبو بكر بن السنى عن النسائى. وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم وأبو الحسن بن حيوية، والحسن بن الخضر الأسيوطى وأبو القاسم الطبرانى عن النسائى بإسناده: عن حبيب بن أبى مرزوق عن ابن جريج عن عطاء، وكذلك رواه عروبة الحرانى، عن المغيرة بن عبد الرحمن؛ وكذلك رواه محمد ابن أبى أسامة الرقى عن أبيه.

٣٦- باب : زيارة القبور

٥٠٧ (٢١٦٠) - أخبرنى محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن أبى فروة عن المغيرة ابن سبيع قال: حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان فى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: «إنى كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحى إلا ثلاثاً فكلوا، وأطعموا وأدخروا ما بدا لكم، وذكرتم لكم ألا تتبذوا فى الظروف: الدباء والمزفت، والتقىر، والحتتم، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ولا تقولوا هجرًا».

(١) هذا التعليق على الرواية التى أسقطت (ابن جريج) من الإسناد، فهنا يفهم الكلام. أبو معاذ الدمشقى.

٣٧- باب : الاستغفار للمؤمنين

٥٠٨ (٢١٦٥) - أنبأنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف ، فسبقت بريرة، فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له فقال: « إني بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم ».

٥٠٩ (٢١٦٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما مات النجاشي قال: النبي ﷺ : « استغفروا له ».

٣٨ - باب : التشديد في الجلوس على القبور

٥١٠ (٢١٧٢) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث ابن سعد قال: أنبأنا الليث بن سعد قال: حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور ».

٣٩- باب : اتخاذ القبور مساجد

٥١١ (٢١٧٣) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

قال المزي تعليقا : رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٤٠- باب : الشهيد

٥١٢ (٢١٨٠) - أنبأنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثني حجاج بن محمد عن ليث ابن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ».

٥١٣ (٢١٨١) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون، والبطن، والغرق ، والنفساء : شهادة.

قال حدثنا أبو عثمان مراراً ورفع مرة إلى النبي ﷺ .

٤١- باب : ضمة القبر

٥١٤ (٢١٨٢) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عمرو بن محمد قال : حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ».

٤٢- باب : عذاب القبر

٥١٥ (٢١٨٥) - أنبأنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر فقال : « متى مات هذا؟ » . قالوا : مات فى الجاهلية فسر بذلك وقال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر ».

٤٣- باب : التعوذ من عذاب القبر

٥١٦ (٢١٨٧) - أنبأنا يحيى بن درست البصرى قال: حدثنا أبو إسماعيل القناد قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من [فتنة] المحيا والممات وأعوذ بك من شر المسيح الدجال » .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثنه برقم (٧٩٤٣) فى كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال .

٥١٧ (٢١٩٢) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يستعيز بالله من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال وقال : « إنكم تفتنون فى قبوركم ».

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثنه فى كتاب الاستعاذة برقم (٧٩٤١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال ، وإسناده ونحو مثنه برقم (٧٧٢١) .

٤٤- باب : وضع الجريدة على القبر

٥١٨ (٢١٩٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « يعرض على أحدكم إذا مات مقعده^(١) بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة ».

٤٥- باب : أرواح المؤمنين

٥١٩ (٢٢٠٢) - أنبأنا سويد بن نصر المروزي قال: أنبأنا عبد الله عن حميد عن

(١) كذا جاءت العبارة بالمطبوع، وفى نسخة الأشراف: « يعرض على أحدكم مقعده إذا مات ».

أنس قال: سمع المسلمون من الليل يبثر بدرٍ ورسول الله ﷺ قائم ينادى: «يا أبا جهل ابن هشام ، يا شيبة بن ربيعة ، يا عتبة بن ربيعة ، يا أمية بن خلف، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ، فإنني وجدت ما وعدني ربي حقاً». قالوا يا رسول الله، أتنادى قوماً قد جيفوا؟ قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا».

قال ابن حجر فى النكت الظراف : حق هذا أن يذكر فى ترجمة أنس عن جماعة من الصحابة .

وقد تعين منهم بالرواية التى أشار إليها المصنف «عمر».

٥٢٠ (٢٢٠٥) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تبارك وتعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغى له أن يكذبني ، وشتمنى ابن آدم، ولم يكن له أن يشتمنى أما تكذيبه إياي ، فقلوه: إني لا أعيده كما بدأته ، وليس آخر الخلق بأعز على من أوله، وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً، وأنا الله أحدُ الله الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفواً أحدٌ».

قلت : يأتى بإسناده ومثته برقم (١١٣٣٨) كتاب التفسير باب سورة الانبياء.

٤٦- باب : البعث

٥٢١ (٢٢١٠) - أنبأنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية ابن الوليد قال: حدثنى الزبيدي قال: أخبرنى الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « يبعث الناس يوم القيامة حفاةً جردةً غرلاً». فقالت له عائشة: يا رسول الله فكيف بالمعمرات؟ قال: «لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ» (١).

قلت : يأتى بإسناده ومثته برقم (١١٦٤٨).

٥٢٢ (٢٢١٣) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الوليد ابن جُمَيْع قال : حدثنا أبو الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبى ذر قال : إن الصادق المصدوق ﷺ حدثنى أن : «الناس يحشرون ثلاثة أفواج : راكبين طاعمين كاسين ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار، وفوج يمشون ويسمعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى، حتى إن الرجل لتكون له الحديقة العظيمة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها».



٢٠ - كتاب الزكاة

١- باب : وجوب الزكاة

٥٢٣ (٢٢١٨) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه قال: حدثنا خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم أبي عبد الله قال : أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : « والذي نفسى بيده » . ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يكي لا يدرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه فى وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم ثم قال : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الموبقات السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له : ادخل بسلام » .

٢- باب : تراجع الخليطين فى صدقة المواشى

٥٢٤ (٢٢٣٨) - أنبأنا هارون بن زيد قال: حدثنا أبى قال: حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: أن النبى ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً ، فأتاه فصيلاً مخلولاً (١) ، فقال له النبى ﷺ : « بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لا تبارك فيه ولا فى إبله » .

فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناق ، فذكر حسناً ، قال : أتوب إلى الله وإلى نبيه ، فقال النبى ﷺ : « اللهم بارك فيه وفى إبله » .

٣- باب : إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق

٥٢٥ (٢٢٤٣) - أنبأنا عمران بن بكار الحمصى قال: حدثنا على بن عياش ، قال: حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: قال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه ، وأعبده فى سبيل الله ، فعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهو عليه صدقة ومثلها معها » .

٥٢٦ (٢٢٤٥) - أنبأنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو نعيم

قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله ابن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

قال المزى: تابعه عبيد الله الأشجعي، عن سفيان.

قال ابن حجر في التكت الظراف: قال أبو بكر ابن أبي شيبة ما وجدته إلا عند أبي نعيم، عن سفيان.

٤- باب: مانع زكاة ماله

٥٢٧ (٢٢٦٠)- أنبأنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان». قال «فيلف به أو يطوقه». قال «يقول: أنا كنزك أنا كنزك».

٥- باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٥٢٨ (٢٢٦٩) - أنبأنا هناد بن السرى عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء العشر ومما سقى بالدوالي نصف العشر.

قال المزى: قال أبو عبد الرحمن: ليس هذا الإسناد بذاك القوى؛ لأن أبا بكر وعاصمًا ليسا بحافظين.

٦ - باب: قوله جل ثناؤه:

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١).

٥٢٩ (٢٢٧١) - أنبأنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي: أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، فقال: هو الجعرور، ولون حقيق.

فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة.

قال المزى فى زيادته: رواه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير فى الزكاة عند أبى داود عن الزهرى عن أبى أمامة عن أبيه.

قلت: الجعور، والحبيق : نوعان رديتان من التمر.

٧- باب : المعدن

٥٣٠ (٢٢٧٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال....

(٠٠٠) - وقال إسحاق : وأنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد، وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبثر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس».

٥٣١ (٢٢٧٧) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أنبأنا منصور، وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البثر جبار، والعجماء والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس».

٨- باب : كم فرض صدقة الفطر

٥٣٢ (٢٢٨٤) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٩- باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٥٣٣ (٢٢٨٥) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود البصرى قال : حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - قال : حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو ابن شرجيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال: وكنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنه عنه ، وكنا نفعله .

قلت: ثم أعاده بإسناده ومثله فى كتاب الصيام ، صوم يوم عاشوراء بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه برقم (٢٨٤٢)، وقد أصاب كلا الحديشين تحريف فى الإسناد والمتن لم أشر إليه لأن ما حرف فى أحدهما صوب فى الآخر.

١٠- باب : مكيلة زكاة الفطر

٥٣٤ (٢٢٨٨) -- أخبرني علي بن ميمون الرقي عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر فقال: صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من سلت.

قال المزى مستدركا: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية الاسيوطي وغيره.

٥٣٥ (٢٢٨٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعنى منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

قال المزى مستدركا: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية الاسيوطي وغيره.

١١- باب : صدقة جهد اقل

٥٣٦ (٢٣٠٦) أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، والقعقاع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم ألف درهم». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها».

٥٣٧ (٢٣٠٧) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أنبأنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف». قالوا: يا رسول الله ، كيف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق به».

١٢- باب : أينها اليد العليا

٥٣٨ (٢٣١١) - أنبأنا يوسف بن عيسى المروزي قال: أنبأنا الفضل بن موسى المروزي الشيباني قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد - عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطى العليا ، وأبدأ بمن تعمل: أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك». مختصر .

١٣- باب : الصدقة عن ظهر غنى

٥٣٩ (٢٣١٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن

أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل».

قال المزى: قال النسائي: عجلان هذا هو والد محمد يروى عن بكير، وعجلان مولى المشمّل يروى عنه ابن أبي ذئب، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة.

١٤- باب: الإحصاء في الصدقة

٥٤٠ (٢٣٣٠) - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة يستأذن فدخلنا عليها قالت: دخل على سائل مرةً وعندى رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء أو لا يخرج إلا بعلمك؟».

قلت: نعم، قال: «مهلاً يا عائشة، لا تحصي فيحصي الله عليك».

١٥- باب: المنان بما أعطى^(١)

٥٤١ (٢٣٤٣) - أنبأنا عمرو بن عليّ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمرو ابن محمد بن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن من الخمر، والمنان بما أعطى».

١٦- باب: الفقير المختال

٥٤٢ (٢٣٥٦) - أنبأنا محمد بن المثني قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: الشيخ الزاني، والعائل المزهو، والإمام الكذاب».

١٧- باب: المسألة

٥٤٣ (٢٣٧٦) - أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أمية ابن خالد قال: حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ

(١) راجع هنا الحديث (٥٦١) والتعليق عليه. أبو معاذ الدمشقي.

ابن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «لوتعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً».

قال المزى معلقاً: رواه روح بن عبادة ، عن بسطام بن مسلم ، عن خليفة بن عبد الله العنبري^(١) عن عائذ بن عمرو.

١٨ - باب : من الملحف

٥٤٤ (٢٣٧٥) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف».

١٩ - باب : ابن أخت القوم منهم

٥٤٥ (٢٣٩٣) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « ابن أخت القوم منهم » .



(١) جاء في هامش التحفة قول : عبد الله بن خليفة ويقال له: خليفة بن عبد الله العنبري، ويقال : العنبري البصري .

٢١ - كتاب الصيام الأول

١- باب : وجوب الصيام

٥٤٦ (٢٤٠٤) - أنبأنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال : حدثنا أبو عمارة حمزة بن^(١) الحارث بن عمير قال : سمعت أبي يذكر عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : بينا النبي ﷺ مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا : هذا الأمغر المرتفق - قال حمزة : الأمغر الأبيض المشرب حمرة - قال : إني سائلك فمشتد عليك في المسألة ، قال : «سل عما بدا لك» .

قال : أنشدك رب من قبلك ورب من بعدك آله أرسلك؟ قال : «اللهم نعم» .
قال : وأنشدك به آله أمرك أن نصلى خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال : «اللهم نعم» .

قال : وأنشدك به آله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال : «اللهم نعم» .

قال : وأنشدك به آله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال : «اللهم نعم» .

قال : وأنشدك به آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً؟ قال : «اللهم نعم» .

قال : فإني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة .

٢- باب : الفضل والجود في شهر رمضان

٥٤٧ (٢٤٠٦) - أخبرني محمد بن إسماعيل قال : حدثني حفص بن عمر ابن الحارث قال : حدثنا حماد قال : حدثنا معمر ، والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر ، وكان إذا كان قريباً عند جبريل يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

قال المزي في زياداته : رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسماعيل البخاري ، وفي سائر الروايات عن النسائي عن محمد بن إسماعيل ، لم يقل : البخاري .
وفي نسخة محمد بن علي الصوري بخطه محمد بن إسماعيل وهو أبو بكر الطبراني .

(١) في المطبوع : حمزة والحارث ، والتصويب من التحفة .

قال ابن حجر تعليقاً(*) في النكت الظراف: فاته أن ينبه على أن الخطأ فيه من عبد الرزاق، لأن عبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف روياه عن معمر على الصواب.

٣- باب : ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٥٤٨ (٢٤١٢) - أنبأنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي - وهو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد - قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال: وذكر محمد بن مسلم عن أويس ابن أبي أويس عديد بنى تيم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري ... وقال المزى رواية عن أبي عبد الرحمن تعليقاً على الحديث : هذا حديث منكراً خطأ ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف فقال فيه: وذكر الزهري. والمحفوظ حديث الزهري عن ابن أبي أنس وهو نافع بن مالك أبي أنس عم مالك بن أنس الفقيه عن أبيه عن أبي هريرة.

٤- باب : ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث

٥٤٩ (٢٤١٦) - أنبأنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان مبارك فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

٥٥٠ (٢٤١٧) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: عدنا عقبه بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال: ماتذكرون؟ قلنا شهر رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

٥٥١ (٢٤١٨) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: كنت في بيت فيه (١) عتبة بن فرقد قال (١): [فأردت أن (٢) أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه (١) أولى

(*) الصواب أن هذا تعليق على غير هذا الحديث ، وسيأتي الحديث المقصود هنا برقم (٢٣٠٩ ، ٢٧٠٩) . أبو معاذ الدمشقي .

(١) زيادات في المطبوع ولا توجد بالتحفة .

(٢) ساقطة من المطبوع وأثبتناها من التحفة .

بالحديث [منى] (١) فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال: « في رمضان تفتح لأبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادى مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك».

قال أبو عبد الرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب، والله أعلم.
قال المزى: قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث ابن عينة، وعطاء ابن السائب كان قد تغير، وأثبت الناس فيه شعبة والثوري وحماد بن زيد وإسرائيل.
قال المزى في زياداته: رواه بعضهم عن الثوري عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة.

ورواه ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدث عنه عتبة... فذكره.

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن عطاء بن السائب عن عرفجة، عن عتبة عن رجل من أصحاب محمد ﷺ.

قال ابن حجر في النكت الظراف: رواه إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب، عن عرفجة قال: كنت عند عتبة فدخل رجل من الصحابة.

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء، عن عرفجة، عن أبي عبد الله - رجل من الصحابة - حدثهم عند عتبة بن فرقد.

فبهذا يتعين الصحابي الذي أبهم في رواية النسائي عن شعبة.

أبواب الرؤية

٥- باب: [الأمر بالصوم عند رؤية الهلال]

٥٥٢ (٢٤٢٦)- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان- وكان شيخاً صالحاً بطرسوس - قال: أنبأنا يحيى بن أبي رائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فامضوا ثلاثين يوماً، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

قال المزى في زياداته: ذكره أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي رائدة عن الحجاج ابن أرطاة عن حسين بن الحارث، وكذلك رواه يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة.

(١) ساقطة من المطبوع وأثبتناها من التحفة.

٦- باب : ذكر الاختلاف علي عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٥٥٣ (٢٤٣٢) - أنبأنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبيد الله : قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه [ولا تفطروا حتى تروه] ^(١) فإن غم عليكم فاقدروا له ».

٥٥٤ (٢٤٣٣) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد ابن بشر قال : حدثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، فإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ».

قال المزى : قال النسائي : حديث يحيى عندنا أولى بالصواب .

٧- باب : ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار

في حديث عبد الله بن عباس فيه

٥٥٥ (٢٤٣٤) - أنبأنا أحمد بن عثمان قال : حدثنا حبان بن هلال قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا الهلال لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين ».

قال المزى في زياداته : رواه ابن عيينة وابن جريج عن عمرو ، عن محمد بن جبير ، عن ابن عباس .

٥٥٦ (٢٤٣٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير ^(٢) عن ابن عباس قال : عجبتم ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ».

قال المزى في زياداته : وكان في كتاب أبي القاسم : (محمد بن حنين) عن ابن عباس وهو وهم .

قال ابن حجر في النكت الظراف : وقال في « التهذيب » : اعتمد أبو القاسم على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة - وهو خطأ - والصواب « محمد بن جبير » - وهو ابن مطعم - كذا هو في الأصول القديمة عند النسائي .

وكذا هو في « مسند أحمد » . (ج ١ ، ص ٢٢١) .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف [٨٢١٤] .

(٢) في المطبوع : محمد بن حنين والتصويب من التحفة .

واعترضه مغلطاً بأنه رآه في «مسند أحمد» (ج ١ ، ص ٣٦٧) : «محمد بن جبير» غير منسوب .

وفي نسخة قرئت على أبي الفرج : «محمد بن حنين» بنون مُجَوَّدَة . وفي بعض النسخ القديمة للنسائي كذلك . وفي نسخة قرئت على المنذرى من سنن النسائي الصغرى : «حنين» . وكذا هو في موضعين من التمهيد في هذا الحديث ، وكذا ذكره أبو العباس الطرقى ، وكذا في «البيهقى» في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح ، وفي أخرى قديمة قيل : إنها بخط البيهقى . وكذا في «مسند البزار» . وفي نسخة قرئت على السلفى . وفي «التلخيص» للخطيب : «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير» ؛ أما الأول بالحاء المهملة ونونين فهو مولى العباس ، سمع عبد الله ابن عباس ، روى عنه عمرو بن دينار ، ثم ساق هذا الحديث وقال بعده : هو أخو عبد الله وعبد^(١) أولاد حنين . وكذا قال الدارقطنى وابن ماكولا (في «الإكمال» ج ٢ ، ص ٢٧) : «محمد ابن حنين» بحاء مهملة ونونين ، يروى عن ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار .

٨- باب : [ذكر خير ريعى فيه]

٥٥٧ (٢٤٣٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ريعى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأتموا ثلاثين ، أتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

٩- باب : ذكر خبر ابن عباس فيه

٥٥٨ (٢٤٤٣) - أنبأنا عمرو بن يزيد عن بهز قال : حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أتانى جبريل فقال : تم الشهر تسعاً وعشرين » .

٥٥٩ (٢٤٤٤) - أنبأنا محمد بن بشار عن محمد - وذكر كلمة معناها - حدثنا شعبة عن سلمة قال : سمعت أبا الحكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسعة وعشرون يوماً » .

١٠- باب : [خبر أبي هريرة فيه]

٥٦٠ (٢٤٤٨) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا هارون قال : حدثنا علي قال : حدثنا

(١) كذا في تحفة الأشراف . وفي تهذيب التهذيب (١٣٦/٩) والتلخيص (٤٢١/١) للخطيب : عبيد . أبو معاذ الدمشقى .

يحيى عن أبى سلمة : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فافطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ».

١٠ مكرر - باب : من سأل بوجه الله عز وجل^(١)

٥٦١ (٢٣٤٩) - عن محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر قال : سمعت بهز ابن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ما أتيناك حتى حلفت أكثر من عدد من - لأصابع يديه - ألا آتيك ولا آتى دينك ، وإنى كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله ، وإنى أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال : « بالإسلام ».

قلت : وما آيات الإسلام؟ قال : « أن تقول : أسملت وجهى لله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، على كل مسلم ، محرماً أخوان نصيران ، لا يقبل الله من شرك بعد ما يسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ».

أبواب السحور

١١ - باب : الحث على السحور

٥٦٢ (٢٤٥٤) - أنبأنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن فى السحور بركة ».

قال أبو عبد الرحمن : وقفه عبيد الله بن سعيد .

٥٦٣ (٢٤٥٥) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله : تسحروا . قال عبيد الله لا أدري كيف لفظه .

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : عبيد الله أثبت عندنا من ابن بشار وحديثه أولى بالصواب .

١٢ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الملك

ابن أبى سليمان فيه فى هذا الحديث

٥٦٤ (٢٤٥٧) - أنبأنا على بن سعيد بن جرير قال : قال أبو الربيع : قال : حدثنا

(١) هذا الباب لا أدري كيف وضع هنا ، فقد أورده النسائى فى الزكاة ، وكذا صرح المزى فى «تحفة الاشراف» . أبو معاذ الدمشقى ..

منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة».

قال ابن حجر فى التكت الظراف : قال الطبرانى فى الأوسط: تفرد به منصور عن عبد الملك، وتفرد به أبو الربيع عن منصور .

٥٦٥ (٢٤٦٠) - أنبأنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى ابن آدم عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة».

قال المزى : قال النسائى: ابن أبى ليلى لين فى الحديث سيئ الحفظ ليس بالقوى .
٥٦٦ (٢٤٦١) - أنبأنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد قال : حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة».

قال أبو عبد الرحمن : حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن ، وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل .

١٣- باب : فضل السحور

٥٦٧ (٢٤٧٢) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال : أنبأنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادى قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنه بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه».

١٤- باب : تسمية السحور غداء

٥٦٨ (٢٤٧٤) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن بقية ابن الوليد قال حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب عن النبى ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك».

٥٦٩ (٢٤٧٥) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل : «هلم إلى الغداء المبارك». يعنى السحور .

١٥- باب : السحور بالسويق والتمر

٥٧٠ (٢٤٧٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحر: «يا أنس إنى أريد

الصيام أطعمني شيئاً.

فأنتبه بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال. قال: «يا أنس انظر رجلاً يأكل معي». فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال: إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام».

فتسحر معه، ثم قال فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

١٦- باب: تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (١)

٥٧١ (٢٤٧٨) - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا حسين بن عياش - ثقة رقى من أهل ماجدا - قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب: إن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (١).

قال: وأنزلت في أبي قيس بن عمرو؛ أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شيء ولكن أخرج التمس لك عشاء، فخرجت ووضع رأسه فنام. فرجعت إليه فوجدته نائماً وأيقظته فلم يطعم شيئاً، وبات وأصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشى عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية فأنزل الله فيه.

١٧- باب: صوم التقدم والشك

٥٧٢ (٢٤٨٤) - أنبأنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم». قال المزني: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ.

١٨- باب: [سرد الصوم]

٥٧٣ (٢٤٨٧) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا أسامة ابن يزيد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه: سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان.

١٩- باب : [صوم شعبان]

٥٧٤ (٢٤٩١) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعيد عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصوم شعبان.

قال المزى: قال النسائي: هذا خطأ.

وقال في زياداته على التحفة: يعنى أن الصواب عن سفيان عن ثور عن خالد ابن معدان عن عائشة.

٢٠- باب : التقدّم قبل شهر رمضان

٥٧٥ (٢٤٩٦) - أخبرني عمرو بن عثمان عن بقة قال: حدثنا بحير عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير: أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس.

٢١- باب : التسهيل في صيام يوم الشك

٥٧٦ (٢٥٠٠) - أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن سعيد قال: حدثني أبي عن جدي قال: حدثني شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إلا لا تقدموا الشهر بيوم واثنتين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه».

٢٢- باب : ثواب من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً

وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

٥٧٧ (٢٥٠٢) - أخبرني محمد بن جبلة قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام^(١) رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال المزى تعليقاً: ذكره - أي النسائي - في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: وكان يرغبهم: من كلام الزهري، ليس عن عروة عن عائشة.

وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين ثقة.

٥٧٨ (٢٥٠٥) - أخبرني محمد بن خالد بن خلى قال: حدثنا بشر بن شعيب عن

(١) في المطبوع: «صام». وهو تحريف.

أبيه عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد... وساق الحديث قال فيه: وكان رسول الله ﷺ: يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٥٧٩ (٢٥٠٦) - أخبرني محمد بن خالد بن خلى قال: حدثني بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قلت: ثم أعاده بإسناده ومثته في كتاب الاعتكاف باب ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً برقم (٣٤٢١).

٥٨٠ (٢٥٠٧) - أنبأنا أبو داود الحارثي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب: أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٣ - باب: ذكر خبر يحيى بن أبي كثير

٥٨١ (٢٥١٧) - أنبأنا محمود بن خالد عن مروان قال: حدثنا معاوية بن سلام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٤ - باب: فضل الصيام

٥٨٢ (١٦٨/٤ مج) - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حارم قال: حدثنا سهل: أن في الجنة باباً يقال له الريان يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ هل لكم إلى الريان؟ من دخله لم يظلم أبداً، فإذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل فيه أحد غيرهم.

٢٥ - باب: فضل الصيام

ذكر الاختلاف علي أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٥٨٣ (٢٥٢١) - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: حين يفتطر وحين يلقى ربه، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٥٨٤ (٢٥٢٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال عبد الله: قال الله: «الصوم لى وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلقى ربه، وفرحة عند إفطاره، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

قال المزى: قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصواب عندنا وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: وقع فى أول نسخة أبى على بن شاذان «الكبرى» حدثنا أحمد - هو النجاد - حدثنا هلال... فساق السند إلى أبى إسحاق، فقال: عن الحارث عن على، نقلته من خط الدمياطى.

وقال: رواه النسائى عن هلال على الموافقة لكن قال: عبد الله بن الحارث بدل الحارث. قلت: والصواب رواية النسائى.

قوله: عن أبى الأحوص عن عبد الله موقوف... إلى أن قال: ورواية العلاء... إلى آخره.

قلت: قد رواه عن شعبة مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسى عن شعبة بسنده، قال: تفرد به، وهذا مرفوع حكماً، وقال: الدارقطنى تفرد به العلاء.

٢٦- باب: [الصوم لى وأنا أجزى به]

٥٨٥ (٢٥٢٤) - أنبأنا سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب قال: أنبأنا عمرو ابن الحارث أن المنذر بن عبيد الله حدثه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: الصيام لى وأنا أجزى به، والصائم يفرح مرتين: عند فطره ويوم يلقى الله، وخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٥٨٦ (٢٥٢٩) - أنبأنا أحمد بن عيسى المصرى قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «قال الله: كل حسنة يعملها ابن آدم، فله عشر أمثالها إلا الصيام هو لى، وأنا أجزى به».

٢٧- باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب

فى حديث أبى أمامة فى فضل الصيام

٥٨٧ (١٢٥٣٠) - أنبأنا عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدى قال: حدثنا مهدى بن ميمون قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب قال: حدثنى رجاء بن حيوة عن أبى أمامة قال: أتيت رسول الله، فقلت: مرنى بأمر آخذة عنك،

قال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له ».

٥٨٨ (٢٥٣١) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني جرير ابن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة ، حدثه أبو أمامة الباهلي قال : قلت : يا رسول الله ، مرني بأمر ينفعني الله به قال : « عليك بالصيام فإنه لا مثل له ».

٥٨٩ (٢٥٣٢) - أنبأنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال : حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر عن رجاء ابن حيوة عن أبي أمامة أنه سأل النبي ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له ».

٥٩٠ (٢٥٣٣) - أخبرني يحيى بن محمد قال : حدثنا يحيى بن كثير قال : شعبة حدثنا عن محمد الضبي عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، مرني بعمل . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له ».

٥٩١ (٢٥٣٤) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال : حدثنا المحاربي عن فطر ابن خليفة قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت عن الحكم بن عتيبة (١) عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة ».

٥٩٢ (٢٥٣٥) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى (٢) بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن حبيب عن حبيب بن أبي ثابت ، والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة ».

٥٩٣ (٢٥٣٦) - أنبأنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة ».

٥٩٤ (٢٥٣٧) - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال : [حدثنا محمد ابن جعفر قال] (٣) : حدثنا شعبة قال لى الحكم : سمعته منه أربعين سنة ، ثم قال الحكم : وحدثني به ميمون بن أبي شبيب.

٥٩٥ (٠٠٠) - وأخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « الصيام جنة ».

(١) جاء في المطبوع في الإستاذ عن سمرة وهو زائد على السياق .

(٢) في المطبوع : محمد . والتصويب من التحفة .

(٣) ما بين المعرفين استدركه من التحفة [١١٣٦٧] .

٥٩٦ (٢٥٤٢) - أنبأنا يحيى بن أبى حبيب بن عربى قال: حدثنا حماد قال : حدثنا واصل عن بشار بن أبى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الصيام جنة ما لم تخرقها ».

٥٩٧ (٢٥٤٣) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن أبى مالك قال: أنبأنا أصحابنا عن أبى عبيد قال: « الصيام جنة ما لم تخرقها ».

٥٩٨ (٢٥٤٤) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال: « للصائمين باب فى الجنة يقال له: الريان، لا يدخل فيه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظماً أبداً ».

٥٩٩ (٢٥٥١) - أنبأنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا إسماعيل [بن عليّة عن يونس ابن عبيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: كنت مع ابن مسعود ^(١) وهو عند عثمان ، فقال عثمان : خرج رسول الله ﷺ على - يعنى فتية - فقال: « من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء ».

قال أبو عبد الرحمن : أبو معشر هذا اسمه : زياد بن كليب - ثقة - وهو صاحب إبراهيم . روى عنه منصور ومغيرة وشعبة .

وأبو معشر المدني اسمه : نجيح وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير .

منها : محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».

ومنها: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهشوا نهشاً »... وغير ذلك .

قال المزى فى زياداته : رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - وذكر فيه قصة لعثمان .

قلت : وأعاده بإسناده ومثته فى كتاب النكاح برقم (٥٣١٥) فى باب الحث على النكاح .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبتته من تحفة الأشراف للمزى [٩٨٣٢] .

٢٨- باب : ثواب من صام يوماً في سبيل الله

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٦٠٠ (٢٥٥٣) - أنبأنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا ابن أبي مريم قال : أنبأنا سعيد ابن عبد الرحمن قال : حدثني سهيل [عن أبيه] ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ».

٦٠١ (٢٥٥٤) - أنبأنا دواد بن سليمان بن حفص قال : أبو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ».

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد . قال المزني في زيادته : فيه اختلاف كثير على سهيل .

٢٩ - باب

٦٠٢ (٢٥٦٢) - أخبرني محمد بن خالد عن محمد بن شعيب بن شعيب قال : أخبرني يحيى ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن : أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جنهم مسيرة مائة عام ».

أبواب صيام السفر

٣٠- باب : العلة التي من أجلها قيل ذلك

وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله

٦٠٣ (٢٥٦٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل ؟ فقالوا : رجل أجهد الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « ليس البر الصيام في السفر ».

قال المزني : وعن شعيب بن شعيب بن إسحاق عن عبد الوهاب بن سعيد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى ، حدثني محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر ... فذكره . وفيهما قصة .

(١) ما بين المعرفين سقط من المطبوع واثبت من تحفة الاشراف .

٦٠٤ (٢٥٦٦) - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب ابن سعيد ، قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء ، قال : « ما بال صاحبكم هذا؟ ».

قالوا : يا رسول الله صائم ، قال : « إنه ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ».

قال : أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر .

٦٠٥ (٢٥٦٧) - أخبرني محمود بن خالد ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابراً نحوه .

قال المزني : ورواه بشر بن المفضل الدراوردي عن عمارة بن غزية مثل رواية بكر ابن مضر .

ورواه مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى فقال : محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان .

ورواه جعفر الفريابي - هو الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركي ٣٠١ هـ ، عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية فقال : محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد .

قال النسائي عقيب حديث شعيب بن إسحاق : هذا خطأ ، محمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر ، ثم ذكر في الصيام حديث شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ، وقال : هذا هو الصحيح .

٣١ - باب : ذكر الاختلاف على ابن المبارك فيه

٦٠٦ (٢٥٦٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني وكيع قال : أنبأنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام في السفر ، عليكم برخصة الله فاقبلوها ».

٦٠٧ (٢٥٦٩) - أنبأنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر ، قال : أنبأنا على ابن المبارك ، عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام في السفر ».

٣٢- باب : ذكر اسم الرجل

٦٠٨ (٢٥٧٠) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى ، وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر فقال : « ليس البر الصيام في السفر ».

قال أبو عبد الرحمن : حديث شعبة هو الصحيح .

قال المزى معلقاً : هذا وهم من النسائي - رحمه الله - حيث ظن أن محمد ابن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة - هو ابن ثوبان ، وإنما هو - ابن سعد بن زرارة الانصاري ، نسبه غير واحد في هذا الحديث عن شعبة ، وأما ابن ثوبان فلم يسمع منه شعبة ولا لقيه .

٦٠٩ (٢٥٧٢) - أنبأنا هارون بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالوا : حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بمر الظهران بغداء فقال لأبي بكر ، وعمر : « ادنوا فكلوا » . فقالوا : إنا صائمان ، قال : « أرحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، لا نعلم أحداً تابع أبا داود على هذه الرواية والصواب مرسلًا .

٦١٠ (٢٥٧٢) - أخبرني عمران بن يزيد قال : أنبأنا محمد بن شعيب قال : أخبرني الأوزاعي عن يحيى أنه حدثه عن أبي سلمة : أن رسول الله ﷺ نزل بمر الظهران ... مرسلًا .

٦١١ (٢٥٧٤) - أخبرني محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد عن أبي عمرو الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال : بينا رسول الله ﷺ يتغذى بمر الظهران ومعه أبو بكر وعمر فقال : « الغداء » . مرسلًا .

٦١٢ (٢٥٧٥) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا على ابن عمران عن يحيى عن أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا بمر الظهران . مرسلًا .

٣٣- باب : وضع الصيام عن المسافر

وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

٦١٣ (٢٥٧٦) - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال : أنبأنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني عمرو بن أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله من سفر فقال : « انتظر الغداء يا أبا أمية ».

قلت : إني صائم ، قال : « ادن مني حتى أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة ».

٦١٤ (٢٥٧٧) - أنبأنا عمرو بن قتيبة قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو قلابة قال : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : « ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية ؟ » . فقلت : إني صائم فقال : « تعال أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه - يعني الصيام - ونصف الصلاة ».

قال المزني في زياداته : هكذا في رواية أبي الحسن بن حيوية وأبي على الأسويطي : « عمرو بن قتيبة » وفي كتاب أبي القاسم « عمرو بن عثمان ».

٦١٥ (٢٥٧٨) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا أبو المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري قال : قدمت على النبي ﷺ من سفر فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال : « انتظر الغداء يا أبا أمية » . قلت : إني صائم يا نبي الله ، فقال : « تعال أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة ».

٦١٦ (٢٥٧٩) - أنبأنا أحمد بن سليمان عن [موسى بن] مروان قال : حدثنا محمد ابن حرب عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني أبو المهاجر قال : حدثني أبو أمية : أنه قدم على رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه .

٦١٧ (٢٥٨٠) - أخبرني شعيب بن شعيب ابن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم : أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر فقال : « انتظر الغداء أبا أمية ».

قلت : إني صائم، قال : « إذن أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة ».

٣٤- باب : ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث

٦١٨ (٢٥٨١)- أنبأنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني (١) قال : حدثنا عثمان قال : حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن قلابة أن أبا أمية أخبره : أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ : « ألا تنتظر الغداء ؟ »

فقال : إني صائم، فقال رسول الله ﷺ : « تعال أخبرك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام ، ونصف الصلاة ».

قال المزى : قال النسائي : وهذا أيضاً خطأ.

٦١٩ (٢٥٨٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانئ ابن الشخير عن رجل من بني الحريش عن أبيه قال : كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل قال : « هلم » . قلت إني صائم قال : « تعال ، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر » . قال : « الصوم ونصف الصلاة ».

٦٢٠ (٢٥٨٩) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني الحريش عن أبيه قال : كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال : « هلم فاطعم » . فقلت : إني صائم فقال رسول الله ﷺ : « أحدثك عن الصيام : إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ».

٦٢١ (٢٥٩٠) - أنبأنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قل : حدثنا سهل ابن بكر قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل وأنا صائم فقال : « هلم » . قلت : إني صائم قال : « أتدري ما وضع الله عن المسافر ؟ » قلت : وما وضع عن المسافر ؟ قال : « الصوم وشطر الصلاة ».

قال المزى : والحديث حديث أبي زرعة ، والصواب حذف « عن » من حديث قتيبة والطرسوسي . وهانئ - هو عبد الله بن الشخير - أخو مطرف ويزيد . وقول قتيبة : هانئ ابن الشخير ، ينسبه إلى جده وسقط ذكر أبيه .

ولعله عن هانئ - رجل من بني الحريش - « عن » مزيدة فيه .

(١) في المطبوع : محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم الحوانى . وهو محريف .

٣٥- باب : ذكر قوله صلى الله عليه وسلم :

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

٦٢٢ (٢٥٩٥) - أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عوف عن أبيه قال: « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ».

قال المزي مستدركا : في رواية ابن الأحمر - وابن السني أيضاً - ولم يذكره أبو القاسم .

٣٦- باب : الصيام في السفر

وذكر الاختلاف على ابن عباس فيه

٦٢٣ (٢٥٩٦) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديداً وأتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه .

٦٢٤ (٢٥٩٧) - أنبأنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: حدثنا سعيد بن عمرو قال : حدثنا عبث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً ، ثم أفطر حتى أتى مكة .

٦٢٥ (١٨٤/٤) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : أنبأنا الحسن بن عيسى قال : أنبأنا ابن المبارك قال : أنبأنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صام في السفر حتى أتى قديداً ، ثم دعا بقدح من لبن ، فشرب ، فأفطر هو وأصحابه (١) .

٣٧- باب

٦٢٦ (٢٦١٥) - أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إن حمزة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ قال: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ».

٣٨- باب : النية في الصيام

٦٢٧ (٢٦٣٩) - قال أبو عبد الرحمن : وقد رواه سماك بن حرب عن رجل عن

(١) الحديث لم يرد في الكبرى في بابيه ، وقد جاء الحديثان الأولان في موضعيهما ، وأحسبه سقط من الطباعة أو النسخ .

عائشة بنت طلحة : أخبرني صفوان بن عمرو قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب قال : حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء رسول الله ﷺ يوما فقال : « هل عندكم من طعام ؟ » قلت : لا ، قال : « إذا أصوم » قالت : ثم دخل مرة أخرى ، فقلت : قد أهدى لنا حيس فقال : « إذا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم ».

أبواب صيام التطوع

٣٩- باب : صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى

وذكر اختلاف الناقلين الخبر فى ذلك

٦٢٨ (٢٦٥٤) - أنبأنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر.

٦٢٩ (٢٦٦٣) - أنبأنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمى يعقوب قال : حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة قالت : لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ؛ كان يصومه أو عامته .

قال المزى تعليقاً : تابعه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، أخرجه الطحاوى .

٦٣٠ (٢٦٦٤) - أنبأنا عمرو بن هشام قال : حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً .

٦٣١ (٢٦٦٦) - أنبأنا عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدى عن ثابت بن قيس أبى الغُصْن - شيخ من أهل المدينة - قال : حدثنى أبو سعيد المقبرى (١) قال : حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ».

٦٣٢ (٢٦٦٧) - أنبأنا عمرو بن على عن عبد الرحمن - ابن مهدى - عن ثابت ابن قيس أبى الغُصْن - شيخ من أهل المدينة - قال : حدثنى أبو سعيد المقبرى قال :

(١) فى المطبوع : « أبو معبد » وهو تحريف .

حدثني أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد [أن] (١) تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا (٢) صمتهما، قال: «أى يومين؟»

قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذَانِكَ يومان تعرض فيهما (٣) الأعمال على ربِّ العالمين فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

قال المزى: رواه غيره فزاد فيه أبا هريرة.

٦٣٣ (٢٦٦٨) - أنبأنا أحمد بن سليمان - الرهاوى - قال: حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني ثابت بن قيس الغفارى قال: حدثني أبوسعيد المقبرى قال: حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم.

قال المزى: رواه غيره عن ثابت بن قيس فلم يذكر فيه أبا هريرة.

٦٣٤ (٢٦٦٩) - أنبأنا عمرو بن عثمان عن بقية قال: حدثنا بحير عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

٦٣٥ (٢٦٧١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبيد بن سعيد الأموى قال: حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى الاثنين والخميس.

٦٣٦ (٢٦٧٣) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصوم الاثنين والخميس.

قلت: ثم أعاده بإسناده ومثله برقم (٢٧٨٦) من كتاب الصيام أيضاً باب ذكر الاختلاف على عاصم فى خبر عائشة فى صوم يوم الاثنين والخميس.

٦٣٧ (٢٦٧٤) - أخبرني أبو بكر بن على قال: حدثني أبو نصر التمار قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفين من التحفة . ولم ترد فى المجتبى .

(٢) فى المطبوع « ولا » . والتصويب من المجتبى (٢٠١/٤) .

(٣) فى المطبوع « فيها » . والتصويب من المجتبى (٢٠١/٤) .

يصوم من كل ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة .

٦٣٨ (٢٦٧٦) - أنبأنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا حسين عن رائدة عن عاصم عن المسيب بن رافع عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته دون ذكر قصة الصوم برقم (١٠٦٠٠) في كتاب عمل اليوم والليلة ؛ باب ما يقول إذا أراد أن ينام ؛ فصل كم يقول ذلك .

وقال المزى في زياداته : - رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة ، دون قصة الصوم .

ورواه أبان بن يزيد عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة كذلك .

٤٠ - باب : النهى عن صيام الدهر

٦٣٩ (٢٦٨٢) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن أخيه مطرف عن عمران قال : قيل يا رسول الله إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر » .

٦٤٠ (٢٦٨٥) - أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا غيلان - هو ابن جرير - قال : حدثنا عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة عن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل فقالوا : يا نبي الله ، هذا لا يفطر منذ (١) كذا [وكذا] (٢) فقال : « لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » .

٤١ - باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن أبى رباح فيه

٦٤١ (٢٦٨٧) - أخبرني حاجب بن سليمان قال : حدثنا الحارث بن عطية قال : حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام » .

٦٤٢ (٢٦٨٨) - أنبأنا عيسى بن مساور عن الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني عطاء عن عبد الله .

(٠٠٠) - وأنبأنا محمد بن عبد الله البصرى (٣) قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعي

(١) في المطبوع « مذ » وأثبت ما جاء بالتحفة .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من التحفة .

(٣) في التحفة : البغدادى .

قال : حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر ».

٦٤٣ (٢٦٨٩) - أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قال : أخبرني أبي وعقبة عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : حدثني من سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ».

٦٤٤ (٢٦٩٠) - أخبرني إسماعيل بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا أبي عن الأوزاعي عن عطاء عن سمع عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ».

٦٤٥ (٢٦٩١) - قال أبو عبد الرحمن : قرأت على أحمد بن إبراهيم أن ابن عابد حدثهم - وهو محمد ، دمشقي - قال : حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة . دمشقي - عن الأوزاعي عن عطاء أنه حدثه قال : حدثني من سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر ».

قلت : وذكر المزي في التحفة حديثاً لم أقف عليه ، رأيت من المفيد إدراجه هاهنا وإن كان أشار إلى أنه في آخر كتاب المحاربة . وهو :

٦٤٦ (٩٠١١ ت) - عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن طريف بن مجالد عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « الذي يصوم الدهر يضيق عليه جهنم هكذا » . وعقد تسعين .

ثم قال المزي : لم يذكر أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن حيوية عن النسائي .

٤٢ - باب : صوم ثلثي الدهر

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٦٤٧ (٢٦٩٣) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قيل للنبي ﷺ : رجل يصوم الدهر ؟ قال : « وددت أنه لم يطعم الدهر » . قالوا : فثلثيه ؟ قال : « أكثر » . قالوا : فنصفه ؟ قال : « أكثر » . ثم قال : « ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ».

٦٤٨ (٢٦٩٤) - أنبأنا محمد بن العلاء - أبو كريب - قال : حدثنا أبو معاوية قال :

حدثنا الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال: أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، ما تقول في رجل صام الدهر؟ فقال رسول الله ﷺ : « وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً . قال: فثلاثيه؟ قال : « أكثر . قال: فتصفه؟ قال: « أكثر ، إلا أخبركم بما يذهب وحر الصدور؟ قالوا : بلى ، قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٤٣- باب : ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٦٤٩ (٢٧٠٣) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم قال : « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة . فقلت : إني أقوى من ذلك قال: « صم من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر تلك السبعة . قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً .

٦٥٠ (٢٧٠٤) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا حماد .

(٠٠٠) - وأخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال له: « صم يوماً ولك أجر عشرة أيام . قال : قلت : ردني يا رسول الله . قال: « صم يومين ولك تسعة أيام . قال: قلت: ردني قال: « صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام .

قال ثابت : فأخبرت بذلك مطرف بن عبد الله ، فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر . قال أبو عبد الرحمن : زاد بعضهم على بعض .

٤٤- باب : صوم ثلاثة أيام من الشهر

٦٥١ (٢٧١٢) - أنبأنا علي بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً : أوصاني بصلاة الضحى ، وبالصوم قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٦٥٢ (٢٧١٣) - أنبأنا محمد بن [علي بن] الحسن بن شقيق المروزي قال: سمعت أبي قال أبي قال : أنبأنا أبو حمزة السكري عن عاصم بن بهدلة عن الأسود ابن هلال

عن أبي هريرة : أمرني نبي الله ﷺ بثلاث: نوم على وتر، وغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٦٥٣ (٢٧١٤) - أخبرني محمد بن رافع قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة عن الأسود ابن هلال عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ : بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصيام يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال المزي في التحفة: ولم يذكر بينهما (أى الحديثين السابقين) رجلاً، وقال: غسل الجمعة، بدل: ركعتي الفجر .

٦٥٤ (٢٧١٥) - أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت : وقد ذكره قبل ذلك في كتاب الصيام أيضاً في أبواب صيام التطوع، صوم نبي الله داود حديث رقم (٢٦٧٨).

٤٥- باب : ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٦٥٥ (٢٧١٦) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر».

٦٥٦ (٢٧١٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان ابن أبي العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر».

٦٥٧ (٢٧٢٠) - أنبأنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو مصعب عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد ابن أبي هند [قال] (١) : قال عثمان بن أبي العاص... نحوه مرسلأ.

٦٥٨ (٢٧٢١) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن شريك عن الحر ابن صياح قال سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع ، وثابتاه من التحفة .

٤٦- باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٦٥٩ (٢٧٢٢) - أنبأنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا سعيد ابن سليمان عن شريك عن الحر بن صيَّاح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ : كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه .

٦٦٠ (٢٧٢٣) - أنبأنا علي بن محمد قال : حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر ابن صيَّاح قال : سمعت هنيذة الخزاعي يقول : دخلت على [حفصة] أم المؤمنين فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه .

٦٦١ (٢٧٢٤) - أنبأنا أبو بكر بن أبي النضر - جابر ابن الدورقي - قال : حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو إسحاق الأشجعي - كوفي - عن عمرو ابن قيس الملائي عن الحر بن صيَّاح عن هنيذة بن خالد الخزاعي عن حفصة أم المؤمنين قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الغداة .

٤٧- باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٦٦٢ (٢٧٢٩) - أنبأنا محمد بن معمر البصري - يقال له : البحراني - قال : حدثنا حبان - وهو ابن هلال أبو حبيب - قال : حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : « ما يمنعك أن تأكل ؟ » . قال إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كنت صائماً فصم الغر » .

٦٦٣ (٢٧٣٢) - حدثنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال لرجل : « عليك بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، ليس هذا من حديث بيان ، ولعل سفيان قال : حدثنا اثنان فسقط الالف فصار : بيان .

٦٦٤ (٢٧٣٣) - أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا رجلان محمد - وهو ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة - وحكيم - وهو ابن جبير - ليس بالقوى - عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر: أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : رواه الحجاج بن أرطاة عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية : أن عمر سئل عن الأرنب - فذكر القصة وفيها هذا.

٦٦٥ (٢٧٣٤) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر^(١) بن عبد الرحمن - الكوفى القاضى - عن عيسى بن المختار عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبي ليلى عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال: [قال أبى] (٢) جاء أعرابى إلى النبي ﷺ ومعه أرنب قد شواها ، وخبز ، فوضعها بين يدى رسول الله ﷺ ثم قال: إني وجدتُ بها دماً (٣) ، فقال رسول ﷺ [لأصحابه] (٢) : « لا يضير (٤) كلوا » . وقال للأعرابى : « كل » . قال: إني صائم قال: « صوم ماذا؟ » قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال: « إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أبى ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب « ذر » . فقيل : « أبى » . والله أعلم .

٦٦٦ (٢٧٣٥) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب ، فكان النبي ﷺ مَدَّ يده إليها ، فقال الذى جاء بها : إني رأيت بها دماً ، فقال: فكف رسول الله ﷺ يده ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وكان فى القوم رجل متبذ ، فقال له النبي ﷺ : « مالك؟ » قال: إني صائم ، فقال النبي ﷺ : « فهلا ثلاث البيض : ثلاث عشرة ، أربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٦٦٧-٦٦٨ (٢٧٣٦) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليه قال: حدثنا

(١) فى المطبوع : « بكير » والتصويب من التحفة والمجتبى .
(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع واستدركته من المجتبى (٢٢٣/٣) . وقد جاء فيه « أبى » وهو تحريف وفى المطبوع « إني » والصواب ما فى التحفة لإيراده فى مسند أبى بن كعب ، وإيراد النسائي له فى ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .
(٣) فى المجتبى « وجدتُها تدمى » .
(٤) فى المجتبى : « لا يضر » .

يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال: أتى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شواها رجل، فلما قدمها إليه، قال: يا رسول الله، إنى رأيت بها دمًا، فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا»، فإنى لو اشتيتها أكلتها». ورجل جالس، فقال رسول الله ﷺ: «ادن فكل مع القوم». فقال: يا رسول الله إنى صائم. قال: «فهلأ صمت البيض؟» قال: وما من؟ قال: «ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

٤٨ - باب : صوم يومين من الشهر

٦٦٩-٦٧٠ (٢٧٤٠) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا سيف بن عبيد الله الجرمي - من خيار الخلق - قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال: «صم يومًا من الشهر». قلت: يا رسول الله زدنى زدنى، قال: «تقول: يا رسول الله زدنى زدنى [صم] يومين من كل شهر». قلت: يا رسول الله زدنى زدنى إنى أجدنى قويا، فقال: «زدنى زدنى، أجدنى قويا». فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردنى قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(١).

٦٧١ (٢٧٤١) - أخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم فقال: «صم يومًا من كل شهر». واستزاده، قال: بأبى أنت وأمى أجدنى قويا، فزاده قال: «صم يومين من كل شهر». فقال: بأبى أنت وأمى يا رسول الله إنى أجدنى قويا، فقال رسول الله ﷺ: «إنى أجدنى قويا إنى أجدنى قويا». فما كاد يزيده، فلما ألحَّ عليه قال رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢).

أبواب صيام الأيام

٤٩ - باب : النهى عن صيام يوم الجمعة

[وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه]

٦٧٢ (٢٧٤٤) - أنبأنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال سمعت أبا هريرة يقول:

ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ورب البيت نهى عنه.

٦٧٣ (٢٧٥٠) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال:

(١) أصاب الحديث فى المطبوع خلل شديد فأنبته من المجتبى (٢٢٥/٤) وما بين المعرفين من الكبرى .

(٢) أصاب الحديث فى الكبرى خلل فنقلته من المجتبى (٢٢٥/٤) .

حدثنا مستورد (١) بن عباد الهنائي قال: حدثنا فلان عن جعفر المخزومي: أن رجلاً لقي أبا هريرة وهو يطوف قال: آئت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب الكعبة، ما أنا نهيتهم ولكن رسول الله ﷺ نهاهم.

٦٧٤ (٢٧٥٢) - أنبأنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي».

٥٠- باب: الرخصة في صيام يوم الجمعة

٦٧٥ (٢٧٥٧) - أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده.

٥١- باب: النهي عن صيام السبت

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بشر فيه

٦٧٦ (٢٧٥٩) - أنبأنا حسين بن منصور قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل قال: حدثنا حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر أنه قال: ترون يدى هذه قد بايعت يد رسول الله ﷺ وسمعتة يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه».

٦٧٧ (٢٧٦٨) - قال أبو عبد الرحمن: حدثت عن ابن سالم عن الزبيدي قال: حدثنا الفضل بن فضالة: أن خالد بن معدان حدثه: أن عبد الله بن بشر حدثه: أنه سمع أباة يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت. نحوه.

قلت: قال المزى في تحفة الأشراف: عن عمران بن بكار عن أبي تقى - وهو عبد الحميد بن إبراهيم - عن عبد الله بن سالم...

ثم قال المزى بصيغة الشك: لعله في الكبرى، ثم قال بعد سرد الإسناد: قال النسائي: أبو تقى هذا ضعيف ليس بشيء.

واختلف فيه على عبد الله بن بسر.

ثم قال المزى في زيادته: تابعه إسحاق بن إبراهيم بن زريق الزبيدي الحمصي عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم.

(١) في التحفة مستور والتصويب من التقريب.

٦٧٨ (٢٧٧١) - أخبرني محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة قال :
حدثني أبو عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن
عبد الله ابن بشر عن أخته الصماء عن عائشة عن نبي الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه » .

٦٧٩ (٢٧٧٢) - أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم قال :
حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع قال : حدثني أرطاة قال سمعت أبا عامر قال :
سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت فقال : سلوا عبد الله بن بشر
قيل : فقال : صيام السبت لا لك ولا عليك .

٥٢- باب : الرخصة في صيام يوم السبت

٦٨٠ (٢٧٧٣) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا أبي وهب قال : حدثني الليث
ابن سعد وذكر آخر قبله عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن حذيفة البارقي عن
جنادة الأزدي أنهم : دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر ، وهو ثامنهم ، فقرب إليهم
رسول الله ﷺ طعاماً يوم الجمعة فقال : « كلوا » . قالوا : صيام ، قال : « صمتم أمس ؟ » .
قالوا : لا ، قال : « فصائمون غداً ؟ » . قالوا : لا ، قال : « فافطروا » .

٦٨١ (٢٧٧٤) - أخبرني أحمد بن بكار قال : حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق
عن يزيد بن أبي حبيب عن حذيفة (١) الأزدي عن جنادة الأزدي قال : دخلت على
رسول الله ﷺ وأنا ثامن سبعة من قومي من الأزد فذر سوه .

قال المزني : ولم يذكر أحمد بن بكار أبا الخير . رواه البخاري في « تاريخه » (ج ١ :
ق ٢ : ص ٢٣٢) : عن محمد بن سلام ، عن أحمد بن سلمة وذكر فيه « أبا الخير »
وكذلك رواه عامة أصحاب ابن إسحاق عنه .

فإما أن يكون الوهم من أحمد بن بكار أو ممن دونه ، إلا أن البخاري ذكر هذا
الحديث في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي ، وهم في ذلك فإن أسد بن موسى وقتيبة
ابن سعيد رواه عن عبد الله بن لهيعة - وهو الذي كنى النسائي عن اسمه - عن يزيد
ابن أبي حبيب ، وقالوا : جنادة بن أبي أمية . وكذلك رواه يحيى بن بكري عن الليث ، عن
يزيد إلا أن قتيبة لم يذكر « حذيفة البارقي » . وذكر ابن أبي حاتم (في « الجرح

(١) في التحفة : حذيفة البارقي . وعليه علق المزني بآخر الحديث .

والتعديل (ج ١: ق ١: ص ٥١٤) « جنادة الأزدي » هذا ولم ينسبه، وذكر له هذا الحديث ثم ذكر جنادة بن أبي أمية الدؤسي مفردًا. ثم ذكر جنادة بن مالك الأزدي مفردًا. ولم يضع (في أكثر النسخ : لم يضع) شيئًا في الفرق بين جنادة الأزدي وابن أبي أمية.

٥٣- باب : صيام يوم الأحد

٦٨٢ (٢٧٧٥)- أنبأنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن عبد الله ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمرو وهو ابن علي عن أبيه عن كريب : أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والاحد ويقول: « هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم ».

٦٨٣ (٢٧٧٦) - أنبأنا محمد بن حاتم المروزي قال: أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي عن كريب قال: أرسلني ابن عباس ، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة : أى الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السبت والاحد. فانكروا على وظنوا أني لم أحفظ فردوني، فقالت مثل ذلك فأخبرتهم، فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت: كذا وكذا، قالت: صدق كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والاحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: « إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم ».

٥٤- باب : صوم الاثنين والخميس

٦٨٤ (٢٧٨٦) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس.

[أبواب] : صيام العيدين وعرفة

٥٥- باب : تحريم يوم الفطر ويوم النحر

٦٨٥ (٢٧٨٨)- أنبأنا إسماعيل بن مسعود البصري قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد قال: شهدت عليًا، وعثمان في يوم النحر، والفطر يصليان ، ثم ينصرفان فيذاكران الناس وسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين.

٥٦- باب : ذكر الاختلاف على قتادة في هذا الحديث

٦٨٦ (٢٧٩١)- أنبأنا محمد بن المثني قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة

عن قزعة عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

٦٨٧ (٢٧٩٣) - أنبأنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد - هو ابن زريع - قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن قزعة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: صوم يوم النحر، ويوم الفطر.

٦٨٨ (٢٧٩٤) - أنبأنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة، وعن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

قال أبو عبد الرحمن: بشر بن حرب ضعيف، وإنما أخرجناه لعله الحديث، والصواب حديث سعيد، وهشام. والله أعلم.

٥٧- باب: صوم يوم عرفة والفضل، في ذلك وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي قتادة فيه

٦٨٩ (٢٧٩٦) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن مجاهد عن إياس بن حرمة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، وصوم عرفة يكفر الستين الماضية والمستقبل».

٦٩٠ (٢٧٩٧) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرمة بن إياس عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال... بنحوه.

٦٩١ (٢٧٩٨) - أنبأنا عيسى بن محمد الرملي أبو عمير قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن أبي الخليل عن حرمة بن إياس عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ... بنحوه.

٦٩٢ (٢٧٩٩) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الخليل عن حرمة - مولى لأبي قتادة - قال... بنحوه.

(٠٠٠) - وحدثنا معاوية عن الثوري عن منصور عن أبي الخليل عن حرمة ابن إياس عن مولى لأبي قتادة عن النبي ﷺ... بنحوه.

٦٩٣ (٢٨٠٠) - أنبأنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي قال: حدثنا حسين ابن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن أبي الخليل عن إياس بن حرمة السدوسي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة ستين: سنة قبله وسنة بعده، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة».

٦٩٤ (٢٨٠١) - أنبأنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن منصور قال : ذهبت أنا ومجاهد إلى أبي الخليل فذكر عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « صيام عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده ».

٦٩٥ (٢٨٠٢) - أنبأنا محمد بن الصفي قال : حدثنا معاوية بن حفص عن الحكم ابن هشام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم عرفة كفارة سنتين : سنة ماضية وسنة مستقبلية ، وصوم عاشوراء كفارة سنة ».

٦٩٦ (٢٨٠٣) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : أنبأنا سفيان عن داود بن شابور عن أبي قزعة^(١) عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « صوم يوم عاشوراء يكفر السنة ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة والتي تليها ».

٦٩٧ (٢٨٠٤) - أنبأنا مسعود بن جويرة الموصلي والحسين بن عيسى وهارون ابن عبد الله قالوا : أنبأنا سفيان عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة ... نحوه .

قال هارون في حديثه : سمعناه من داود .

٦٩٨ (٢٨٠٥) - أخبرني محمد بن عبيد الله قال حدثني الحسن بن بشر - قال أبو عبد الرحمن : ليس بالقوى - قال حدثنا رهير عن أبي الزبير عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عاشوراء كفارة سنة ، وصوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلية ».

٦٩٩ (٢٨٠٦) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : حدثنا همام عن قتادة قال : حدثني أبو الخليل عن حرملة بن إلياس عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « يعدل صوم يوم عرفة سنتين ، وصوم عاشوراء يعدل سنة ».

٧٠٠ (٢٨٠٧) - أنبأنا من قبلكم : حدثني صالح أبو الخليل عن حرملة بن إلياس عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه .

قلت : كذا جاء الإسناد بالطبوع وفي تحفة الأشراف : (١٢٠٨٠) عمرو بن علي عن أبي داود عن همام عن عطاء - ثلاثهم^(٢) - عن أبي الخليل عن حرملة بن إلياس عن أبي قتادة .

(١) جاء «قزعة» بالطبوع والتحفة، والتصويب من هامش التحفة جاء ما نصه «حاشية ل» بخط

الحافظ ابن حجر . صوابه «عن أبي قزعة» .

(٢) في أى الأسانيد الثلاثة السابقة .

٧٠١ (٢٨٠٨) - أنبأنا حاجب بن سليمان المنبجى عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة ستين ماضية ومستقبلة».

٧٠٢ (٢٨٠٩) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن قتادة ... نحوه.

٧٠٣ (٢٨١٠) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن أبى الخليل عن قتادة قوله.

٧٠٤ (٢٨١١) - أنبأنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء عن كعب نحوه ...

٧٠٥ (٢٨١٢) - أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا أبو النضر - إسحاق ابن إبراهيم الفراءىسى - قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنى عثمان بن الأسود عن عطاء، ومجاهد قالا: كنا لا نصوم يوم عرفة حتى قدم علينا عبد الكريم ابن أبى المخارق، فأخبرنا أن صومه كفارة للسنة الماضية وأجرٌ للسنة المستقبلة.

قال عثمان: فلقيت (١) عبد الكريم، فلقينى (٢) مثل ذلك.

قلت: جاء طرف الاثر بالتحفة على النحو التالى: كنا نصوم عاشوراء حتى قدم علينا عبد الكريم ابن أبى المخارق...

٥٨- باب: إفتار عرفة بعرفة

وذكر الاختلاف على أيوب فى خبر ابن عباس فيه

٧٠٦ (٢٨١٧) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا القواريرى قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكل قال: وحدثنى أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أنه بلبن فشربه.

٧٠٧ (٢٨١٩) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عيسى عن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة وسعيد عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة أتى برمان فأكله فقال: حدثنى أم الفضل أن النبى ﷺ أفطر بعرفة أتى بلبن فشربه.

٧٠٨ (٢٨٢٠) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا أبو التعمان وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة: أن ابن عباس ... مثله سواء.

(١) فى المطبوع: فلقه. والتصويب من التحفة.

(٢) الراجح عندى أن الصواب: فلقتى. أبو معاذ الدمشقى.

٧٠٩ (٢٨٢١) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه : دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام فقال : إني صائم فقال : إنكم أهل بيت يقتدى بكم ، رأيت رسول الله ﷺ أتى حلاب لبن في هذا اليوم فشرب .

٧١٠ (٢٨٢٢) - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حبيب بن نال ابن جريج : قال : عطاء : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال : إني صائم ، فقال عبد الله : لا تصم ، فإن النبي ﷺ قُرب إليه حلاب لبن يوم عرفة فشرب منه فلا تصم فإن الناس يستنون بكم .

٧١١ (٢٨٢٥) - أنبأنا أحمد بن عثمان - أبو الجوزاء بصرى - قال : حدثنا المؤمل ابن إسماعيل - قال أبو عبد الرحمن : هو كثير الخطأ - قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

٧١٢ (٢٨٢٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : قرأت على فضيل عن أبي جرير أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة .
قال أبو عبد الرحمن : أبو جرير ليس بالقوى واسمه عبد الله بن حسين قاضى سجستان . وهذا حديث منكر .

أبواب صيام يوم عاشوراء

٥٩- باب : بدء صيام يوم عاشوراء

٧١٣ (٢٨٤١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا .

٦٠- باب : صوم يوم عاشوراء

٧١٤ (٢٨٤٨) - أنبأنا الحسين بن حريث قال : حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود ، تتخذة عيداً فأمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أخبر بذلك فقال : «فصوموه أنتم» .
خالفه رقة .

٧١٥ (٢٨٤٩) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا أبو عوانة عن ربة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كان يوم عاشوراء لاهل يثرب عيداً ، يلبس فيه النساء شارتهم فقال رسول الله ﷺ : « خالفوهم فصوموه » .

٦١- باب : التأكيد في صيام يوم عاشوراء

٧١٦ (٢٨٥٥) - قرأت على أحمد بن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عائذ قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت معاوية - وصعد على هذا المنبر - قال : أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا خطأ ، لا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث عن أبي سلمة غير هذا ، والصواب حميد بن عبد الرحمن .

٧١٧ (٢٨٥٦) - أخبرني أحمد بن سعيد قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه سمع معاوية يخطب على منبر النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « هذا يوم عاشوراء ولم يفرض عليكم صيامه ولا صومه ، فمن أحب أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أيضاً خطأ ، والنعمان بن راشد كثير الخطأ عن الزهري ، ونظيره في الزهري ، ومعه ابن صالح (١) .

٧١٨ (٢٨٥٨) - أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال حدثنا يزيد - يعني ابن موهب - قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي موسى (٢) : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم من حين ما أصبح من يوم عاشوراء : « اذهب إلى قومك فمرهم فليصوموا هذا اليوم » . قال الأسلمي : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت أحداً منهم تغدي؟ قال رسول الله ﷺ : « فليتم صيامه » .

(١) صواب هذه العبارة عندي : ونظيره في الزهري : رمعة بن صالح . وانظر ترجمة رمعة يتضح لك ذلك ، والله أعلم . أبو معاذ الدمشقي .

(٢) كذا في المطبوع ، وفي التحفة : ابن سندر . قلت : ما في التحفة هو الموافق لما في تهذيب الكمال (٤٤٩/٣٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٩٨/١٢) . أبو معاذ الدمشقي .

٦٢- باب : النهى عن صيام أيام التشريق

وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك على سليمان بن يسار، والزهرى

٧١٩ (٢٨٧٥) - أنبأنا هناد بن السرى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى : أنه رأى رجلاً يتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على جمل يقول : ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . ورسول الله ﷺ بين أظهرهم .

خالفه عبد الله بن أبى بكر وسالم .

٧٢٠ (٢٨٧٦) - أنبأنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سالم أبى النضر ، وعبد الله بن أبى بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن حذافة : أن النبى ﷺ : أمره أن ينادى فى أيام التشريق : « إنها أيام أكل وشرب » . أرسله مالك .

٧٢١ (٢٨٧٧) - أنبأنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن أبى النضر عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

أسنده بكر بن الأشجع على اختلاف من أبيه وعمرو عليه فيه .

٧٢٢ (٢٨٧٨) - قال أبو عبد الرحمن : بلغنى عن ابن وهب ، عن مخزمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثنى أمى : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى ، فسمعوا راكباً يصرخ يقول : ألا لا تصومن ؛ فإنها أيام أكل وشرب .

قال أبو عبد الرحمن : ما علمت أن أحداً تابع مخزمة على هذا الحديث ، عن الحكم الزرقى ، والصواب مسعود بن الحكم .

٧٢٣ (٢٨٧٩) - أنبأنا أحمد بن الهيثم قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار : أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه أنها قالت : مررنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله ﷺ ينادى فى الناس : لا تصومن هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ، فقالت أختى : هذا على بن أبى طالب ، وقلت أنا : بل هو فلان .

٧٢٤ (٢٨٨٠) - أنبأنا محمد بن رافع النيسابورى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح فى الناس :

« لا يصومن أحدٌ ، فإنها أيام أكل وشرب ».

قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك .

٧٢٥ (٢٨٨١) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن سليمان قال : حدثنا شعيب

عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال : أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه رأى عبد الله ابن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادى أهل منى : « ألا لا يصومن هذه الأيام أحد فإنهن أيام أكل وشرب ».

وذكر أنه بعث رسول الله ﷺ منادياً بذلك فيهم .

قال أبو عبد الرحمن : الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم .

٧٢٦ (٢٨٨٢) - أنبأنا كثير بن عبيد الحمصي قال : حدثنا محمد بن حرب عن

الزيدي عن الزهري أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ : بعث عبد الله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول : « لا يصومن هذه الأيام أحدٌ فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر الله ».

٧٢٧ (٢٨٨٣) - أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا روح قال : حدثنا صالح -

ابن أبي الأخضر - قال : حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ (١) بعث عبد الله [بن رواحة] (٢) يطوف في (٣) منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله ».

قال أبو عبد الرحمن : صالح هذا هو : ابن الأخضر ، وحديثه هذا خطأ وهو كثير الخطأ عن الزهري ، ونظيره محمد بن أبي حفصة ، وكلاهما ضعيف ، وروح بن عباد ليس بالقوي .

وقال المزي تعليقاً : يعنى أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة .

وقال ابن حجر في النكت الظراف : رواه مسلم بن إبراهيم عن صالح ابن أبي الأخضر فقال : عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة زاد فيه « عن أبي سلمة ».

٦٣- باب : ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث

٧٢٨ (٢٨٨٦) - أنبأنا عمر بن بكّار الحمصي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال :

(١) في التحفة : أن النبي ﷺ .

(٢) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

(٣) كذا في المطبوع وفي تعليق ابن حجر على التحفة ولم ترد لفظة : « في » بالتحفة .

حدثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثني أمي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء، حين قام على شعب الأنصار، وهو يقول: يا معشر المسلمين إن النبي ﷺ يقول: «إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب».

٧٢٩ (٢٨٨٧) - أنبأنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود ابن الحكم عن أمه أنها كانت حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي ابن أبي طالب وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكره».

٧٣٠ (٢٨٨٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني من سمع عبد الله بن أبي سلمة، ولا أراني إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول: أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: «إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست أيام صيام». خالفه ابن الهاد.

٧٣١ (٢٨٩٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت: بينا نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه أيام طعم، وشرب، فلا يصم أحد».

٦٤- باب : الاختلاف على حبيب

٧٣٢ (٢٨٩١) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الرحمن - وهو المسعودي - قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن أبي جبير عن بشر ابن سحيم عن علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج في أيام التشريق فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب».

قال المزى: رواه جماعة عن حبيب بن أبي ثابت، فلم يذكروا فيه علياً.

٧٣٣ (٢٨٩٣) - أنبأنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أنبأنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن بشر بن سحيم قال:

سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « لا يدخل الجنة إلا مسلم، وإن هذه أيام أكل وشرب ، أيام التشريق ».

٧٣٤ (٢٨٩٩) - أنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن عاصم عن المطلب بن عبد الله القرشي قال : دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر بيوم فقال الأعرابي : إني صائم . فقال إني سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام .

٧٣٥ (٢٩٠٠) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سعيد ابن كثير عن جعفر بن المطلب : أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغذى فقال : هلم ، فقال : إني صائم . ثم دخل عليه مرة أخرى ، فقال : هلم . فقال : إني صائم ، قال : إن النبي ﷺ قال : « إنها أيام أكل وشرب » . يعني أيام التشريق .

٧٣٦ (٢٩٠١) - أخبرني أحمد بن بكار قال : أنبأنا [مخلد بن يزيد] (١) أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو ابن العاص دخل على عمرو بن العاص في أيام منى فدعاه إلى الغداء فقال : إني صائم ، ثم الثانية فكَذلك ، ثم الثالثة فقال : لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : فإني سمعته من رسول الله ﷺ .

٧٣٧ (٢٩٠٢) - أنبأنا أحمد بن عبدة قال : حدثنا حسين قال : حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومنها أحد ».

خالفه إبراهيم بن مهاجر ، رواه عن أبي الشعثاء عن ابن عمر .

٧٣٨ (٢٩٠٣) - أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثني حسين الجعفي عن رابدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « هذه أيام طعم وذكر » . يعني أيام التشريق .

٦٥ - باب : صيام المحرم

٧٣٩ (٢٩٠٤) - أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبيد الله

(١) ساقط من المطبوع فأنبته من تحفة الاشراف .

عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر تدعونه المحرم » .

قال المزني : الصحيح حديثه عن محمد بن متشتر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة .

٧٤٠ (٢٩٠٥) - أنبأنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المتشتر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه فقال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم » .

٦٦- باب : صيام شعبان

٧٤١ (٢٩٠٨) - أنبأنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن محمد عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ولم أره في شهر أكثر منه صياماً في شعبان؛ كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصوم شعبان كله .

٧٤٢ (٢٩٠٩) - أنبأنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا نوح ابن أبي بلال قال: حدثني زيد بن أبي عتاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة عن صوم رسول الله ﷺ فقالت: كان أكثر صومه بعد شهر رمضان شعبان عامته أو كله .

٧٤٣ (٢٩١١) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عميس^(١) - واسمه عتبة بن عبد الله - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم » .

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن .



(١) في المطبوعة « أبي عيش » ، والتصويب من التحفة .

الجزء الثاني من الصيام

٧٧-صيام الحى عن الميت

٧٤٤ (٢٩١٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال : حدثنا حجاج الأحول قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة .

أبواب ما لا ينقض الصوم

٧٨- باب : صيام من أصبح جنبًا

وذكر الاختلاف على أبى هريرة فى ذلك

٧٤٥ (٢٩٢٥) - أنبأنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا بشر بن شعيب قال : حدثنى أبى عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال : فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته فى ذلك فقال : أفطر فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا . قال عبد الله بن عبد الله : فجنث عبد الله ابن عمر فذكرت له الذى أفتانى به أبو هريرة فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شببيتك ، صم فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه عقيل بن خالد فرواه عن الزهرى عن عبيد الله .

٧٤٦ (٢٩٢٦) - أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد قال : حدثنى أبى عن جدى قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبيد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل ، فلم يستيقظ حتى أصبح قال : فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستقبلته فقال : تفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا . قال عبيد الله : فجنث عبد الله فذكرت له الذى أفتانى أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شببيتك فإن بدا لك أن تصوم آخر فافعل .

٧٤٧ (٢٩٢٧) - أخبرنى أحمد بن عثمان ، ومعاوية بن صالح عن خالد بن مخلد عن يحيى بن عمير عن المقبرى أن أبا هريرة كان يفتى الناس : أنه من أصبح جنبًا فلا يصوم ذلك اليوم ، فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا ، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ، ثم يصوم . فقال : ابن عباس حدثنيه .

٧٤٨ (٢٩٢٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حيان قال : أنبأنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن ثوبان عن أخيه محمد أنه كثر يسمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصوم . قال : ثم سمعته نزع عن ذلك .

٧٤٩ (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا عبد الله ابن عوف عن رجاء بن حيوة قال : بنى يعلى بن عقبة بامراته في رمضان فأصبح جنباً فسأل أبا هريرة فقال : أفطر ، فقال : ألا أصوم هذا اليوم وأجزيه بيوم مكانه قال : لا ، فأتى مروان فذكر ذلك له فأرسل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام فيغتسل ثم يصبح صائماً . قال : أتى بها أبا هريرة قال : جاري جاري . قال : عزمت عليك إلا لقيته فحدثه الحديث . قال : أما إنى لم أسمع من النبي ﷺ إنما حدثني بذلك الفضل ابن عباس قلت لرجاء : من حدثك عن يعلى؟ قال : إياي حدث به يعلى .

٧٥٠ - وفيما قرأ علينا أحمد ابن منيع قال : أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال : إنى لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك الصبح جنباً فلا يصوم يومئذ » .

فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فانطلقت معه فسألها فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ، فرجع إلى مروان فحدثه فقال : إنه لجاري وإنى لأكره أن أستقبله بما يكره ، فقال له : أعزم عليك لتلقيته . قالوا : فلقية فحدثه فقال : حدثني الفضل .

قال أبو عبد الرحمن : خالفهما عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، فرواه عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد .

٧٥١ (٢٩٣١) - أنبأنا جعفر بن مسافر قال : حدثنا ابن أبي فديك قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصبح ورأسه يقطر ماء ، نكاحاً من غير حلم ، ثم يصبح صائماً . فذكر ذلك عبد الرحمن لمروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك إلا ذهبت إلى أبي هريرة فحدثته هذا . قال أبو عبد الرحمن : غفر الله لك إنه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه قوله .

وكان أبو هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع ثم أدركه الصبح واغتسل فلا يصوم. قال مروان: عزمت عليك إلا ذهبت ، فذهب عبد الرحمن فأخبره ذلك .

قال أبو هريرة: فهي أعلم برسول ﷺ منا إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك .

٧٥٢ (٢٩٤٢) - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه .

٧٥٣ (٢٩٤٤) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم .

قال أبو عبد الرحمن : خالفهم أبو عياض فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أرسل ذكوان إلى عائشة فسألها ونافعاً إلى أم سلمة فرجعا إليه فأخبراه .

٧٥٤ (٢٩٤٥، ٢٩٤٦) - أنبأنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال : أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان ، فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع وهو صائم ، ثم يصوم ولا يفطر .

فأتيت مروان ، فحدثته بذلك ، فأرسلني إلى أم سلمة ، فأتيتها ، فلقيت غلامها نافعاً ، فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً وهو صائم ، ثم يصوم ولا يفطر .

٧٥٥ (٢٩٤٧، ٢٩٤٨) - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا عمرو بن عيسى قال : حدثني عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب (١) : أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة قال : فلقيت غلامها فأرسلته إليها ، فسألها ثم رجع إليه فأنبأ أنها حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ، ثم يصبح صائماً .

ثم أتى عائشة قال : فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها ، ثم رجع إليه ، فأنبأ أنها حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

(١) في المطبوع هشام ، والتصويب من التحفة .

قلت : بل ما في المطبوع هو الصواب ، وقد تحرف في التحفة (٣٩٦/١١) ، لكنه ورد فيها على الصواب (٤٧٤/١١) و (٢٢/١٢) . أبو معاذ الدمشقي .

ثم أتى مروان ، فحدثه ، فقال : أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه عنهما ، فأتاه فأخبره ، قال : من أعلم .

٧٩- باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٧٥٦ (٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا بكر عن عيسى بن المختار قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إسماعيل ابن أمية عن محمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وحفصة أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب من أهله ، ثم يتم صومه .

٧٥٧ (٢٩٦١) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني محمد بن كثير عن الأوراعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم لا يمنعه ذلك من صوم .

٨٠- باب

٧٥٨ (٢٩٦٦) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أخبرني عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من النساء من غير احتلام ثم يصبح صائماً .

٨١- باب

٧٥٩ (٢٩٦٩) - أنبأنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثني خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : حدثني عراك بن مالك عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أم سلمة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من نسائه من غير حلم ، ثم يصبح صائماً .

٧٦٠ (٢٩٧٢) - أنبأنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا عبد الله ابن عبد الحكم قال : أنبأنا بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن عبد الله ابن أبي سلمة أن عائشة أم المؤمنين حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من نسائه ، ثم يتم صومه ذلك .

٧٦١ (٢٩٧٣) - أنبأنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عثمان بن صالح قال : حدثني بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي سلمة أن عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من نسائه ، ثم يتم صومه ذلك اليوم .

٨٢- باب

٧٦٢ (٢٩٨٠) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا داود بن رشيد قال : حدثنا

أبو حفص الأبار عن منصور عن مجاهد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح وهو جنب فيتم صومه.

٨٣- باب

٧٦٣ (٢٩٩٠) - أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثني جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج ورأسه يقطر لصلاة الفجر ، ثم يتم صومه ذلك اليوم.

٧٦٤ (٢٩٩١) - أنبأنا أبو بكر بن حفص عن المعتمر عن أبيه عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم من المخضب لصلاة الغداة فيغتسل ، ثم يصوم يومه.

٧٦٥ (٢٩٩٣) - أنبأنا يعقوب بن ماهان قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا سيار عن الشعبي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بعد طلوع الفجر ، ثم يصلى بالناس ، ورأسه يقطر ، ثم يصوم يومه ذلك.

قال أبو عبد الرحمن : تابعه على إرساله عاصم.

٧٦٦ (٢٩٩٤) - أنبأنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عمرو بن عيسى قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن عاصم الاحول عن الشعبي أن عائشة حدثت : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً.

٨٤- باب : ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث

٧٦٧ (٣٠٠٢) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر - وهو ابن مضر - عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير طروقة ثم يصوم .

٧٦٨ (٣٠٠٣)، (٣٠٠٤) - أخبرني سليمان بن أيوب بن سليمان وهو ابن حذام قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن ظريف قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا ابن عمرو - وهو الأوزاعي - قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال : كانت عائشة وأم سلمة تقولان : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير حلثم ثم يصوم.

٧٦٩ (٣٠٠٥)، (٣٠٠٦) - أنبأنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أسباط عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة قال : قال أبوهريرة : من أدركه الصبح وهو جنب فليفطر.

فقطع الناس من قول أبى هريرة ، فأرسل مروان - وهو أمير المدينة - عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فقال : اذهب إلى عمك أم سلمة فاسألها عن هذا الحديث الذى يحدث أبوهريرة . فجاءها فذكر ذلك لها فقالت : أشهد على رسول الله ﷺ لكان يصبح جنباً منى ثم يصوم ويأمرنى بالصيام فى رمضان .

فقال مروان: فحدثه بهذا الحديث الذى حدثتك أم سلمة ، فجاءه فذكر ذلك له فقال أبو هريرة: يا فلان ونزع عنه .

٨٥- باب

٧٧٠ (٣٠٠٩) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو بكر الحنفى قال : حدثنا خيثم بن عراك بن مالك قال : حدثنى سليمان بن يسار قال : سمعت عائشة تقول : كان النبى ﷺ يصبح جنباً فيغتسل ويصوم يومه ذلك .

٨٦- باب : ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه

٧٧٠ مكرر (٣٠١٢) - أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ واقع أهله ، ثم نام ولم يغتسل ، حتى أصبح فاغتسل فصلى ، ثم صام يومه ذلك .

٧٧١ (٣٠١٣) - أنبأنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة . أن النبى ﷺ أصاب بعض نسائه ثم نام حتى أصبح واغتسل وهو جنب .

٧٧٢ (٣٠١٤) - أخبرنى أيوب بن محمد الرقى الزوان قال: حدثنا عمر بن أيوب قال: حدثنا أفلح عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : أصاب النبى ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح فاغتسل وأتم صومه .

٧٧٣ (٣٠١٥) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قاضى دمشق عن أبى عامر عن أفلح عن القاسم: أن النبى ﷺ ، واقع بعض نسائه ، ثم نام ولم يغتسل ، حتى استيقظ للصبح ، فاغتسل وصلى ثم أتم صيامه .

قال المزى: ورواه ابن وهب وحماد بن خالد الخياط ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة وهو الصواب .

٧٧٤ (٣٠١٦) - أنبأنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم النبيل^(١) وسألته عن هشام ابن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم .

(١) تحرفت فى المطبوع إلى : الثقيل . أبو معاذ الدمشقى .

٨٧ - باب : ذكر حديث عطاء عن عائشة فيه

٧٧٥ (٣٠١٧) - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال :
أنبأنا النضر بن شميل قال : حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن
عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك .

٧٧٦ (٣٠١٨) - أنبأنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي المروقي قال : حدثنا حسين
عن رائدة عن هشام قال : حدثنا عطاء ابن أبي رباح عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ
يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم .

قال أبو عبد الرحمن : رائدة أثبت من أبي عاصم، ومن النضر بن شميل وحديث
النضر أولى بالصواب .

٧٧٧ (٣٠١٩) - أنبأنا القاسم بن زكريا بن دينار كوفي قال : حدثنا حسين عن
رائدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ تصبیه الجنابة من
الليل وهو يريد الصيام فينام ويستيقظ ويصبح جنباً فيفيض عليه من الماء ويتم صيامه .

٧٧٨ (٣٠٢٠) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم عن عبد الملك .

(٠٠٠) - وأنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا
عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ تصبیه الجنابة من الليل وهو
يريد الصوم فينام ويستيقظ ويصبح جنباً فيفيض عليه الماء، ويتم صومه .

قال المزي مستدركا : حديث إسحاق الأزرق في رواية أبي على الأسوطي ، وحمزة
ابن محمد، ولم يذكره أبو القاسم .

٨٨ - باب : ذكر الاختلاف على حماد بن أبي سليمان في هذا الحديث

٧٧٩ (٣٠٢١) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا عبد الله بن عبد المجيد قال :
حدثنا كعب بن عبد الله - بصري وكان ثقة - قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً في رمضان ، ورأسه يقطر من
جماع فمضى في صومه ذلك اليوم .

قال المزي : وقال^(١) : كعب لا نعرفه، وحديثه خطأ؛ يعني أن الصواب حديث
حماد، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قال ابن حجر في التقریب : كعب صدوق يخطئ .

(١) القائل هو النسائي ، أما توثيق كعب الذي في الإسناد فهو من عبد الله بن عبد المجيد ، يوضح ذلك
ما ورد في ترجمة كعب في تهذيب الكمال (١٧٩/٢٤) . أبو معاذ الدمشقي .

٧٨٠ (٣٠٢٢) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو النضر ، عن الأشجعي عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر ثم يظل صائماً .

قال المزى : قال أبو القاسم في الكلام على الحديث ما يدل على أنه من رواية النضر ابن شميل ، لا أبي النضر هاشم بن القاسم ، وهذا وهم من أبي القاسم - رحمه الله - فإن الكلام على حديث النضر بن شميل إنما هو في حديث قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن عائشة ، ولا نعرف النضر بن شميل رواية عن الأشجعي بخلاف أبي النضر هاشم ، - والله أعلم - الكلام للمزى في زيادته .

٧٨١ (٣٠٢٤) - أنبأنا علي بن حجر قال : أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ، يخرج للصلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم ذلك اليوم .

٨٩ - باب : ذكر حديث عامر بن أبي أمية عن أم سلمة فيه

٧٨٢ (٣٠٢٦) - أنبأنا حميد بن مسعدة - بصرى - قال : حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية حدث عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصبح صائماً .

٩٠ - باب : اغتسال الصائم

٧٨٣ (٣٠٢٧) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر ، ثم يصوم .

٧٨٤ (٣٠٢٨) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر كان جنباً فاغتسل وهو يريد الصوم .

٩١ - باب : السواك للصائم بالغداة

وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه

٧٨٥ (٣٠٣٠) - أنبأنا سليمان بن عبيد^(١) الله الغيلاني البصري قال : حدثنا

(١) جاء بالمطبوع «عبد» وجاء بهامش التحفة أنه سهو من الناسخ فإن ابن «عبد الله» هو الحراني لا الغيلاني ، وهنا الغيلاني فتعين أنه هو «ابن عبيد الله» وإن كانا هما من شيوخ النسائي ، والحديث في الكبرى إذ لم يوجد في الصغرى والله أعلم . وقال «عبيد الله» . في أكثر الأصول هو الصواب . عدا في أصل «ك» وقال ما ذكرنا .

أبو عامر قال: حدثنا محمد - وهو ابن عبد الرحمن - عن سعيد المقبري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرت بالسواك».

٧٨٦ (٣٠٣١) - أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال: حدثنا مروان - وهو الفزاري - قال: حدثنا محمد - وهو ابن عبد الرحمن بن مهران - قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن يثقل على أمتي لفرضت السواك».

قال ابن حجر في النكت الظراف: قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ. رواه الثقات عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وبعضهم يقول عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة وهو الصحيح.

٧٨٧ (٣٠٣٢) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء».

٧٨٨ (٣٠٣٨) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن عبيد الله عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء».

٧٨٩ (٣٠٣٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بالسواك».

قال المزى تعليقاً على الحديث الذي قبله: قال النسائي: هذا خطأ.

تابعه أبو معشر عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري.

٧٩٠ (٣٠٤٢) - أنبأنا علي بن حجر أنبأنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٧٩١ (٣٠٤٣) - أنبأنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

٧٩٢ (٣٠٤٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان يقول : لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك .

٧٩٣ (٣٠٤٥) - أنبأنا محمد بن سلمة قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك
قال : حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان يقول :

لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء .

٩٢- باب : قبلة الصائمين

٧٩٤ (٣٠٥٣) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال : أنبأنا موسى بن طارق
أبو قرّة الزبيدي قال : سمعت موسى بن عقبة يذكر عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة
عن القبلة للصائم ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . ثم ضحكت .

٩٢ مكرر - باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٧٩٥ (٣٠٥٥) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني
أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عروة أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان
يقبل وهو صائم ، قالت عائشة : وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ .

٧٩٦ (٣٠٥٦) - أنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : [وجدت] (١) في كتاب خالي
عن عقيل أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل
وهو صائم .

قال المزي تعليقاً في زياداته : خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم .

٧٩٧ (٣٠٥٧) - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا ليث
قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها
أخبرته : أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم .

قال أبو عبد الرحمن : تابعه معمر .

٧٩٨ (٣٠٥٨) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

٩٣- باب : الاختلاف على ابن أبي ذئب

٧٩٩ (٣٠٥٩) - أنبأنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي والربيع بن سليمان عن ابن وهب (*) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٨٠٠ (٣٠٦٠) - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثنا ابن أبي فديك قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٩٣ مكرر - باب : ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٨٠١ (٣٠٦١) - أخبرني محمود بن خالد الدمشقي قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا أبو عمرو الأزاعي عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٩٤- باب : الاختلاف على هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير

٨٠٢ (٣٠٦٢) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال : حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن هشام الدستوائي عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٨٠٣ (٣٠٦٣) - أنبأنا عمر بن علي قال : حدثنا [يحيى بن سعيد قال حدثنا] (١) هشام الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٨٠٤ (٣٠٦٤) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا هشام عن يحيى قال : حدثنا أبو سلمة عن عروة أن عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٩٥- باب : اختلاف على بن المبارك، وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه

٨٠٥ (٣٠٦٥) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : [حدثنا] هارون بن إسماعيل أبو الحسن قال حدثنا علي بن المبارك، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة [عن] (٢) ابن الزبير عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

(*) في المطبوع وابن وهب . والتصويب من « تحفة الإشراف » (١٧٧/٣) وكتب الرجال . أبو معاذ الدمشقي .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الاشراف.

(٢) اسقط من المطبوع.

٩٦- باب : ذكر الاختلاف على بكير بن عبد الله بن الأشج

فى هذا الحديث

٨٠٦ (٣٠٧٢) - أنبأنا يوسف بن حماد المعنى البصرى قال حدثنا سفيان بن حبيب عن موسى بن على عن أبيه عن أبي قيس قال : أرسلنى عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسول يُقبل وهو صائم؟ وقال لى إن قالت: لا، فقل لها إن عائشة تخبر أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فقالت : لا ، فقلت : إن عائشة تخبر أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فقالت : لعله ما كان يتمالك عنها حباً^(١).

٨٠٧ (٣٠٧٤) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة.

٨٠٨ (٣٠٧٥) - أنبأنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن طلحة، ويحيى قالا: حدثنا عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة.

قال المزى مستدرکاً : حديث فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم .

٩٧- باب : ذكر الاختلاف على الشعبى ، وعلى زكريا يعنى ابن أبى زائدة

٨٠٩ (٣٠٧٦) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا موسى بن مروان قال : حدثنا أبوسعيد يعنى الأنصارى عن زكريا قال : حدثنى صالح بن أبى صالح قال : حدثنى محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهى وهو صائم.

قال المزى تعليقاً قال - أى النسائى - : هذا خطأ.

٨١٠ (٣٠٧٧) - أخبرنى زياد بن أيوب قال : حدثنى ابن أبى زائدة قال : أخبرنى أبى عن صالح الأسدى عن الشعبى عن محمد بن الأشعث بن قيس عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهى وهو صائم.

قال المزى : وأعاد أى النسائى : حديث زياد بن أيوب فى عشرة النساء .

٨١١ (٣٠٧٨) - أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد الرقى من ولد ميمون بن مهران قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا عن عباس بن ذريح عن

(١) فى المطبوع : حياء، والتصويب من التحفة .

الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

٨١٢ (٣٠٧٩) - أنبأنا الحسن بن محمد عن عبيدة قال : حدثني مطوف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يظل صائماً فيقبل أى مكان شاء من وجهي حتى يفطر.

٩٨- باب

٨١٣ (٣٠٨٤) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن شتير بن شكلي عن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة.

قلت: ذكر المزي في التحفة نحو هذا القول غير أنه راد في أوله: هذا خطأ . ولم أجدها في رواية ابن الأحمر.

٩٩- باب : ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه

٨١٤ (٣٠٨٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة ابن مقسم الضبي عن إبراهيم أن علقمة ، والاسود حدثاه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

٨١٥ (٣٠٨٩) - أنبأنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عمر ابن أبي رائدة عن أبي إسحاق عن الاسود عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم.

قلت: سبق أن ذكره بإسناده ومتن أتم من هذا في كتاب الصلاة برقم (١٣٥٧) باب صلاة القاعد في النافلة ، وذكر الاختلاف على ابن إسحاق في ذلك.

١٠٠- باب : [المباشرة للصائم]

٨١٦ (٣٠٧٩) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن الأشجعي عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

١٠١- باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن عون في هذا الحديث

٨١٧ (٣١٠٨) - أنبأنا أبو بكر بن (١) حفص - بصرى اسمه إسماعيل - عن معتمر ابن سليمان عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة ، أكان رسول الله ﷺ يياشر صائماً؟ قالت : نعم لكنه كان أملككم لإربه .

٨١٨ (٣١٠٩) - أنبأنا علي بن الحسين الدرهمي بصرى قال حدثنا ابن أبي عدى عن هشام ابن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : قلت لعائشة : أياشر الصائم؟ قالت : لا ، قلت : أفليس كان رسول الله ﷺ يياشر وهو صائم؟ قالت : إن رسول الله ﷺ كان أملككم لإربه .

١٠٢- باب : الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه

٨١٩ (٣١٣٩) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال : بينما رسول الله ﷺ آخذٌ بيدي في بعض الطريق لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان المعظم فأبصر رجلاً يحتجم فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن : عباد بن منصور جمع بين الحديثين فقال عن أبي أسماء عن أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس .

٨٢٠ (٣١٤٥) - أنبأنا علي بن المنذر - كوفى شيعى - قال : حدثنا محمد ابن فضيل (٢) قال : حدثنا داود بن أبي هند عن عبد الله بن زيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال : مرَّ رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلون من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم».

تابعه أبو غفار .

٨٢١ (٣١٤٦) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا سهل بن يوسف قال : حدثنا أبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال : بينما رسول الله ﷺ آخذٌ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان إذ التفت فرأى رجلاً يحتجم فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم».

١٠٣- باب : الاختلاف على عاصم بن سليمان

٨٢٢ (٣١٤٧) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة ، وأحمد بن سليمان

(١) في المطبوع : عن ، والتصويب من التحفة .

(٢) في المطبوع : فضل . والتصويب من «تحفة الأشراف» (٤٨٢٦) وكتب الرجال . أبو معاذ الدمشقي .

الرهاوى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا عاصم عن عبد الله بن زيد عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله ﷺ: في ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

تابعه رائدة.

٨٢٣ (٣١٤٨) - أنبأنا محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث المحاربي قال: حدثنا رائدة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ إذ مر برجل وهو يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

١٠٤- باب: ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه

٨٢٤ (٣١٥٤) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: أنبأنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه والصحيح من حديث خالد ما تقدم ذكر حاله، وإن كان قتادة قد رواه كذلك.

قال المزى: قال حمزة بن محمد الكتاني: إسماعيل بن عبد الله هذا يشبه أن يكون ابن بنت محمد بن سيرين والله أعلم.

ثم راد المزى: اختلف فيه على أبي قلابة وعلى قتادة وعلى عاصم الأحول وعلى غيرهم.

٨٢٥ (٣١٥٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال: خرج رسول الله ﷺ في ثمان عشرة من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن: قتادة لا نعلم سمع من أبي قلابة شيئاً.

قال المزى مستدركاً: وحديث محمد بن عبد الله بن المبارك في رواية الأسويطي وغيره ولم يذكر أبو القاسم.

٨٢٦ (٣١٥٦) - وقد رواه يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن شهر عن بلال. أخبرني شهر عن بلال عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

خالفهما همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان.

٨٢٧ (٣١٥٧) - أنبأنا محمد بن معمر بصري قال : حدثنا حبان قال : حدثنا همام عن قتادة عن شهر عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
قال أبو عبد الرحمن : أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهر وثوبان عبد الرحمن ابن غنيم .

قال المزى : خالقه يعلى بن عباد فرواه عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة .
٨٢٨ (٣١٥٨) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنيم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال المزى : وعن شهر ، عن بلال ؛ وفيه اختلاف كثير مذكور في مواضعه .
قال أبو عبد الرحمن : خالفهم بكير بن أبي السميطة ، فرواه عن : قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان .

٨٢٩ (٣١٥٩) - أنبأنا عبيد بن سعيد قال : حدثنا حبان قال : حدثنا بكير بن أبي السميطة قال : حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٨٣٠ (٣١٦٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال المزى : روى عن الحسن عن علي وعنه عن معقل بن يسار ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن غير واحد من الصحابة وعنه قوله ...
وذلك مذكور في مواضعه .

قال أبو عبد الرحمن : ما علمت أن أحداً تابع الليث ولا بكير بن أبي السميطة على روايتهما . والله أعلم .

٨٣١ (٣١٦١) - أنبأنا [الحسن بن أحمد بن حبيب]^(١) قال : حدثنا شاذ بن فياض بصري عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن علي عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
ووقفه أبو العلاء .

(١) جاء في المطبوع « الحسن بن إسحاق مروى » والتصويب من التحفة . وجاء في هامش التحفة - ح ١٠٦٨ - ما نصه : هكذا في الأصول بأيدنا وكذلك في أصل الكبرى من رواية ابن حيوة على الصواب . ووقع في أصل الكبرى من رواية ابن الأحمر « الحسن بن إسحاق » وهو تصحيف .

٨٣٢ (٣١٦٢) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا سريج قال : حدثنا محمد ابن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١٠٥- باب : ذكر الاختلاف علي سعيد بن أبي عروبة فيه

٨٣٣ (٣١٦٣) - أخبرني زكريا بن يحيى سجستاني قال : حدثنا عمرو بن عيسى قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

٨٣٤ (٣١٦٤) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا محمد بن المنهال قال : حدثنا ابن ربيع قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

خالفه أشعث بن عبد الملك فرواه عن الحسن عن أسامة بن زيد ولم يتابعه أحد علمناه على روايته .

٨٣٥ (٣١٦٥) - أنبأنا أحمد بن عبدة - بصرى - قال : أنبأنا سليم بن أخضر قال : حدثنا أشعث - بن عبد الملك - عن الحسن - ابن أبي الحسن البصرى - عن أسامة بن زيد^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال المزني في التحفة : اختلف فيه على الحسن .

١٠٦- باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب

٨٣٦ (٣١٦٦) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثني أبو داود قال : حدثنا سليمان ابن معاذ عن عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٨٣٧ (٣١٦٧) - أنبأنا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب - واللفظ له - قال : حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن ابن أبي الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مرّ على رسول الله ﷺ وأنا احتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو عبد الرحمن : عطاء بن السائب كان قد اختلف ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه .

(١) في المطبوع : « أسامة بن يزيد » . وهو تحريف .

قال المزى فى تحفة الأشراف : وكذا رواه عباس الدورى عن أحمد بن جواب عن
عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب، وقال ابن سنان.

وقال على بن المدينى: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل
ابن سنان الأشجعى .

ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان.

ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة .

وراه بعضهم عن الحسن عن على .

ورواه بعضهم عن الحسن عن أبى هريرة .

ورواه التيمى، فأثبت رواياتهم جميعاً، فرواه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب
النبي ﷺ وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا؛ منهم: ثوبان
ومعقل بن سنان، وأسامة، وعلى، وأبو هريرة.

١٠٧- باب : ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه

٨٣٨ (٣١٧٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن

عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر ^(١) الحاجم والمحجوم ».

قال أبو عبد الرحمن: خالفه بشر بن المفضل .

٨٣٩ (٣١٧٣) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال:

حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١٠٨- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة

٨٤٠ (٣١٧٤) - أنبأنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الأعلى قالا : حدثنا المعتمر

عن أبيه عن أبى عمرو عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم
والمحجوم ».

قال المزى: أبو عمرو هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة - والد

أسباط بن محمد - سماه ونسبه الحاكم أبو أحمد الحافظ .

٨٤١ (٣١٧٥) - أنبأنا أحمد بن فضالة النسائى قال : أنبأنا أبو عاصم قال: أنبأنا

ابن جريج عن صفوان بن سليم عن أبى سعيد مولى بنى عامر عن أبى هريرة أن النبي
ﷺ مر برجل يحتجم فى رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم ».

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف [١٢٢٥٤] .

قال المزى: قال النسائي: هذا الحديث منكر ، وإنى أحسب أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سليم.

٨٤٢ (٣١٧٧) - أنبأنا أحمد بن حفص قال : حدثنا أبي (١) قال : حدثني إبراهيم ابن طهمان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

٨٤٣ (٣١٧٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن معمر ...

(٠٠٠) - وأخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : أنبأنا ابن المبارك قال : أنبأنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة قال : يقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت.

أبو هريرة يقول هذا .

اللفظ لزكريا .

١٠٩- باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح

٨٤٤ (٣١٨٠) - أنبأنا حفص بن عمر الرازي قال : أنبأنا أبو أحمد الزبيري عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

٨٤٥ (٣١٨٢) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال : حدثنا عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

وقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل .

٨٤٦ (٣١٨٣) - أنبأنا سليمان بن سلم البلخي قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : أنبأنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم .

قال أبو عبد الرحمن : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة .

٨٤٧ (٣١٨٤) - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ولم يسمعه منه قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال المزى: قال النسائي : الصواب رواية حجاج لمتابعة عمرو بن دينار في ذلك .

(١) جاء في المطبوع على النحو التالي: أنبأنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري مرجى قال حدثني أبو مرجى . والتصويب من تحفة الأشراف وتقريب التقريب .

١١٠ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان فيه

٨٤٨ (٣١٨٧) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال :
 أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .
 ٨٤٩ (٣١٨٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله
 ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم
 والمحجوم .

قال أبو عبد الرحمن : خالفهما خالد بن عبد الله فجعله من قول عطاء .

٨٥٠ (٣١٨٩) - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي قال : حدثنا إسحاق - هو
 ابن شاهين - قال : حدثنا خالد - هو ابن عبد الله - عن عبد الملك بن أبي سليمان
 عن عطاء أخبرني قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١١١ - باب : ذكر الاختلاف على ليث

٨٥١ (٣١٩٠) - أنبأنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال : حدثنا خالد بن عبد الله
 الواسطي عن ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
 ٨٥٢ (٣١٩١) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا خلف بن سالم قال : حدثنا
 أبو النضر هاشم بن القاسم قال : أنبأنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن ليث عن
 عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
 قال المزني : حديث خلف بن سلام في رواية أبي علي الأسدي ، وحمزة بن محمد
 الكنانى ، ولم يذكره أبو القاسم قال أبو عبد الرحمن : وقفه الحسن بن موسى .
 ٨٥٣ (٣١٩٢) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا الحسن بن موسى قال :
 حدثنا ليث عن عطاء عن عائشة .

(. . .) - قال : وحدثنا شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض
 ابن عروة عن عائشة قالت : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال أبو عبد الرحمن : وافقه عبد الواحد بن زياد .

٨٥٤ (٣١٩٣) - أنبأنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا عباس النرسى^(١) قال : حدثنا
 عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا ليث عن عطاء قال : كانت عائشة تقول : أفطر الحاجم
 والمحجوم .

(١) في التحفة : عياض النرسى ، وهو تصحيف أحسبه مطبعي ، والصواب : عباس بن الوليد النرسى ،
 والتصويب من التقريب .

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما عبد الله بن لهيعة بن عقبة رواه عن عطاء عن أبي الدرداء، فرواه عنه الوليد بن مسلم. خالفهم فطر بن خليفة إن كان قبيصة حفظ عنه فرواه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر تعليقاً: وأظن عطاء شيخ ابن لهيعة فيه - عطاء بن دينار، فإنه معروف بالرواية عنه. قلت: قد شارك غيره في روايته غير أني أثبتته للمخالفة التي أوردها بعد الحديث.

٨٥٥ (٣١٩٤) - أنبأنا عقبة بن قبيصة بن عقبة قال: حدثني أبي قال: حدثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». خالفه محمد بن يوسف:

٨٥٦ (٣١٩٥) - أنبأنا أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا فطر عن عطاء قال: كنا نسمع أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم».

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى عن عطاء عن ابن عباس خلاف هذا. ٨٥٧ (٣١٩٦) - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو مالك بشر بن الحسن - ثقة أخو حسين بن حسن - قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل وهو صائم محرم.

وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة له ثم بأساً. ٨٥٨ (٣١٩٧) - أنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً. قال أبو عبد الرحمن: وحديث بشر بن الحسن عندي - والله أعلم - وهم، ولعله أراد أن يكون النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

٨٥٩ (٣١٩٨) - أنبأنا أحمد بن نصر النيسابوري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أرسله سفيان بن حبيب.

٨٦٠ (٣١٩٩) - أنبأنا حميد بن مسعدة - بصرى - عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: أن النبي ﷺ نكح وهو محرم.

١١٢- باب : ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه

٨٦١ (٣٢٠٠) - أخبرني سليمان بن أيوب بن سليمان الدمشقي قال : حدثنا يزيد - هو الدمشقي - قال : حدثنا الوليد ، قال أبو عمرو الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عطاء قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

٨٦٢ (٣٢٠٢) - أنبأنا هناد بن السري عن ابن أبي رائدة قال : أنبأنا ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس : قد كان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (١).

٨٦٣ (٣٢٠٥) - أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى قال : أنبأنا الحسن بن أعين قال : حدثنا معقل عن عطاء عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

٨٦٤ (٣٢٠٧) - أنبأنا عيسى بن حماد قال : أنبأنا الليث قال : حدثني أبو الزبير عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١١٣- باب : ذكر اختلاف الناقليين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس

في الحجامة للصائم

٨٦٥ (٣٢٠٨) - أنبأنا الحسن بن إسحاق ، قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم فقلت : ألا كان هذا نهاراً ، قال : أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ وقد وقفه حفص.

٨٦٦ (٣٢٠٩) - أنبأنا حسين بن منصور قال : حدثنا سعيد عن مطر عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى أنه قال : ... ولم يرفعه.

٨٦٧ (٣٢١٢) - أنبأنا حسين بن منصور ، قال : حدثنا حفص قال : حدثنا حفص قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي مالك عن أبي بريدة قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت : هلا كان هذا نهاراً؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) في المطبوع : حرام ، وما أثبتته من التحفة لترجيحي ضبطها.

١١٤- باب : ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني

٨٦٨ (٣٢١٣) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى ، وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : ألا كان هذا نهاراً قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم .

خالفه حميد الطويل .

٨٦٩ (٣٢١٤) - أنبأنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر ، قال : حدثنا حميد ، عن بكر ، عن أبي العالية : أنه دخل على أبي موسى ، وهو أمير على البصرة عند المغرب فوجده يأكل تمرًا ، قال : احتجمت . قال : ألا احتجمت نهاراً؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم!!

١١٥- باب : [ذكر خبر ابن عباس في ذلك]

٨٧٠ (٣٢١٦) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم بمكان يقال له : لحيا جمل ، وهو صائم .

٨٧١ (٣٢٢٤) - أنبأنا عمرو بن يزيد قال : أنبأنا بهز بن أسد قال : أنبأنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم .

٨٧٢ (٣٢٢٧) - أنبأنا محمد بن المثني عن محمد نال : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ : احتجم صائماً محرماً .

قال أبو عبد الرحمن : يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه والحكم لم يسمعه من مقسم .

١١٦- باب : [ذكر خبر مقسم]

٨٧٣ (٣٢٢٨) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا خلف بن سلام قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرماً .

١١٧ - باب : [ذكر خبر] سعيد بن جبير

٨٧٤ (٣٢٢٩) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا قبيصة^(١) قال : حدثنا الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .
قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ لا نعلم أن أحداً رواه عن سفبان غير قبيصة ، وقبيصة كثير الخطأ وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلاً .
٨٧٥ (٣٢٣٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا خلف عن أبي هاشم عن حماد ابن أبي سليمان : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .

١١٨ - باب : ذكر حديث جابر بن عبد الله

٨٧٦ (٣٢٣٣) - أنبأنا أحمد ابن أبي عبيد الله السلمي قال : حدثنا أبو قتيبة عن هشام عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .
٨٧٧ (٣٢٣٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به .
خالفهما الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس .
٨٧٨ (٣٢٣٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

١١٩ - باب : ذكر حديث أبي سعيد والاختلاف

على خالد الحذاء

٨٧٩ (٣٢٣٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر قال : سمعت حميداً عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخصاً في الحجامة وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى .
٨٨٠ (٣٢١٨) - أنبأنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل قال : حدثنا حميد عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم فقال : لا بأس به ، وعن القبلة للصائم فقال : لا بأس به .

(١) جاء في المطبوع قتيبة ، وأثبتناه من تحفة المزي .

٨٨١ (٣٢٣٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه كان : لا يرى بالقبلة للصائم بأسًا .

٨٨٢ (٣٢٤٠) - أنبأنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل عن حميد عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس به .

٨٨٣ (٣٢٤١) - أنبأنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم .

٨٨٤ (٣٢٤٢) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : لا بأس بالحجامة للصائم .

خالفه حسن بن عيسى :

٨٨٥ (٣٢٤٣) - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا .

٨٨٦ (٣٢٤٤) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : حدثنا جبان قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفًا .

أبواب آداب الصائم

١٢٠- باب : ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة

وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه

٨٨٧ (٣٢٤٥) - أنبأنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك قال : حدثني يونس بن يحيى بن ثباتة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه ولا شربه » .

قال المزني : قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر ، لا أعلم أحدًا رواه عن الزهري غير ابن أبي ذئب ، إن كان يونس بن يحيى حفظه عنه .

٨٨٨ (٣٢٤٩) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال : أنبأنا عبد الله ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ».

١٢١- باب : ما يؤمر به الصائم من ترك الرأث والصخب

٨٨٩ (٣٢٥٤) - أنبأنا هناد بن السرى عن أبي بكر عن أبي حصين - واسمه عثمان ابن عاصم كوفي - عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن جهل عليه فليقل : إني صائم .

١٢٢- باب : ما يقول الصائم إذا سُبَّ

٨٩٠ (٣٢٥٧) - أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد عن ابن نمر - واسمه عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن : لم يرو عنه غير الوليد فيما علمناه - قال الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سُبَّ أحدكم وهو صائم فليقل : إني صائم ».

ينهى بذلك عن مراجعة الصائم .

١٢٣- باب : ما يقول الصائم إذا جهل عليه

٨٩١ (٣٢٥٨) - أنبأنا محمد بن يزيد قال : حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « الصيام جنة من النار فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ ، وإن جهل أحدٌ عليه فلا يشتبه ولا يسه وليقل : إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ».

١٢٤- باب : ما يقول الصائم إذا سب وهو قائم

٨٩٢ (٣٢٥٩) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تساب وأنت صائم ، فإن سبك أحد فقل : إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس ».

٨٩٣ (٣٢٦٠) - أنبأنا محمد بن معدان قال : حدثنا الحسن بن محمد بن أعين - حراني ثقة - قال : حدثنا معقل عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا كان أحدكم صائماً فسابه أحد فليقل : إني صائم .

١٢٥- باب : فى الوصال

٨٩٤ (٣٢٦٣) أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل فقال: «إنى لست مثلكم، إنى أطعم وأسقى».

١٢٦- باب : [النهى عن الوصال]

٨٩٥ (٣٢٦٥) - أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن ابن نمر عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد، وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام، قال ناس: فإنك تواصل؟ قال: «إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني».

١٢٧- باب : فى الصائم إذا دعى

٨٩٦ (٣٢٧٠) - أنبأنا على بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الدعوة فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

قال أبو عبد الرحمن: يصلى معناه يدعو.

قلت: أعاده أبو عبد الرحمن بإسناده ومثته فى كتاب الوليمة برقم (٦٦١١) فى باب إجابة الصائم الدعوة.

١٢٨- باب : فى الصائم يجهد

٨٩٧ (٣٢٧١) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عثر - وهو ابن القاسم أبو زبيد كوفى ثقة - عن سليمان التيمى عن أبى العلاء بن الشخير (١) عن عائشة: أنها صامت فى رمضان فاجتهدت، فأمرها النبى ﷺ أن تفطر.

٨٩٨ (٣٢٧٢) - أنبأنا محمد بن عمرو قال: حدثنا بقية قال: حدثنى يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى عن أبى العلاء عن عائشة: أنها ضعفت يوماً عن صوم رمضان فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضى مكانه يومين.

٨٩٩ (٣٢٧٣) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء عن عائشة أنها قالت: أفطرت يوماً فأمرت أن أقضى يوماً أو قالت: يومين.

(١) أبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير البصرى.

قال خالد: وأنا أجراً على يومين.

٩٠٠ (٣٢٧٤) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أن عائشة صامت يوماً فجهدها الصوم فأفطرت فقالت حفصة: لا ذكرن ذلك للنبي ﷺ، فقالت عائشة: لا تفعلين حتى أكون أنا أذكره له. فأحسبه أمرها أن تصوم يوماً أو يومين.

قال ابن حجر تعليقاً في النكت الظراف: رواه عيسى بن يونس عن أبي عبد الله الشخير، أخرجه ابن زبور في فوائده عن عيسى به.

١٢٩- باب: في الصائم يأكل ناسياً

٩٠١ (٣٢٧٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه».

٩٠٢ (٣٢٧٧) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثني علي بن بكار عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، قال: «الله أطعمه وسقاه».

قال المزي: قال النسائي: هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو، وهكذا وقع في عدة أصول وهو الصحيح، ووقع في بعض النسخ محمد بن علي بن بكار، وكذلك ذكره أبو القاسم وهو خطأ.

وقال ابن حجر في النكت الظراف بحاشية التحفة: تابعه محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو أخرجه ابن حبان في صحيحه.

١٣٠- باب: [الأمر بالتحري عند الإفطار]

٩٠٣ (٣٢٨٦) - أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر قال: حدثني أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم إذا أتاني رجلان فأخذوا بضبعي....». وساق الحديث. وقال فيه «ثم انطلقا بي فإذا قوم معلقون بعراقيهم مشقة أشداقهم دماً قلت: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم». فقال: خابت اليهود والنصارى».

قال سليم: فلا أدري: شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شيء من رأيه. مختصر.

١٣١- باب : الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر

٩٠٤ (٣٢٨٩) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهداً إلا بإذنه ».

١٣٢- باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٩٠٥ (٣٢٩٢) - أنبأنا محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون قال : أنبأنا سفيان ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أهديت لحفصة شاة ، ونحن صائمتان ، فأفطرتني ، وكانت ابنة أبيها فلما دخل رسول الله ﷺ علينا ذكرنا ذلك له ، فقال : « أبدلاً يوماً مكانه ».

٩٠٦ (٣٢٩٣) - أنبأنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعناه من صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدى لنا طعام محروض عليه .

(. . .) - وحدثنا سفيان قال : سألو الزهري ، وأنا شاهد : أهو عن عروة ؟ قال : لا .

٩٠٧ (٣٢٩٤) - أنبأنا محمد بن سهيل بن عسكر قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أنبأنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عتبة .

(. . .) - قال : وعندي في موضع آخر : وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أنه أهدى لها ولحفصة طعام وهما صائمتان فأفطرتا عليه ، فسألت حفصة رسول الله ﷺ - وكانت ابنة عمر - فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه .

(. . .) - قال يحيى بن أيوب : وسمعت صالح بن كيسان بمثله .

(. . .) - وجدت عندي في موضع آخر : حدثني صالح بن كيسان عن يحيى ابن سعيد مثله .

قال المزي : قال النسائي : هذا خطأ . أي أن الصواب حديث الزهري عن عائشة وحفصة ، مرسل .

قال أبو عبد الرحمن : أرسله معمر :

٩٠٨ (٣٢٩٦) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين . . . وساق الحديث .

٩٠٩ (٣٢٩٧) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثني يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثني الزهري: أن عائشة وحفصة صامتا يوماً تطوعاً ، فأفطرتا ، قالت عائشة: فأردنا أن نسأل رسول الله ﷺ ، فبادرتني حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرها بقضاء ذلك اليوم .
مرسلاً .

٩١٠ (٣٢٩٨) - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن ابن شهاب في عائشة ، وحفصة . نحوه .

٩١١ (٣٢٩٩) - أنبأنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة فأهدى لنا طعام فأعجبنا فأفطرتنا فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فسألت فقال: «صوما يوماً مكانه» .

قال المزني تعليقاً قال: - أي النسائي - : هذا خطأ ، يعني أن الصواب حديث يحيى ابن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة .

٩١٢ (٣٣٠٠) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا : إن عندنا حيساً قد خبأناه لك قال: «قربوه» . فاكل وقال : « إني قد كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوماً مكانه» .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : ولكن أصوم يوماً مكانه .

٩١٣ (٣٣٠١) - أنبأنا علي بن عثمان قال : حدثنا المعافى بن سليمان قال : حدثنا خطاب بن القاسم عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال : « ألم تكونا صائمتين ؟ » . قالتا : بلى ، ولكن أهدى لنا طعاماً فأعجبنا فأكلنا منه . قال : « صوما يوماً مكانه» .

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث منكر ، (وخفيف ضعيف في الحديث ، وخطاب لا علم لى به) (١)

١٣٣- باب : ذكر حديث سماك

٩١٤ (٣٣٠٧) - أنبأنا أحمد بن عثمان قال : حدثنا عمرو عن أسباط - وهو ابن نصر - عن سماك عن رجل عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ أنها دخلت على النبي

(١) ليس في المطبوع . وأثبتناه من التحفة .

ﷺ يوم فتح مكة فأتى بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت منه فقالت: إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك شرابك؟ قال: «إن كنت تقضين لا يضررك».

١٣٤- باب : الترغيب في تعجيل الفطر

٩١٥ (١٣١٣) - أخبرني شعيب بن يوسف قال : حدثنا يزيد بن زريع عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون ».

١٣٥- باب : ما يستحب للصائم أن يفطر عليه

٩١٦ (٣٣١٨) - أنبأنا موسى بن حزام الترمذى قال : أنبأنا يحيى - وهو ابن آدم - قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن رقبة عن يزيد بن أبي مریم عن أنس: أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث رواه شعبة عن يزيد عن النبي ﷺ مرسلًا، وشعبة أحفظ ممن روى هذا الحديث.

١٣٦- باب : ثواب من فطر صائماً

٩١٧ (٣٣٣٢) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا حسين عن عطاء عن عائشة قالت: من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن يتقص من أجر الصائم شيئاً.



٢٢ - كتاب الاعتكاف

١- باب : الاعتكاف

٩١٨ (٣٣٣٦) - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: ابن جريج حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف، وكيف سنته عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن عائشة: أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٩١٩ (٣٣٣٩) - أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن عروة قال: كانت عائشة تعتكف العشر الأواخر فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها.

٩٢٠ (٣٣٤٠) - أنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني عروة وعمرة عن عائشة: كانت إذا اعتكفت في المسجد، وكانت العشر الغواير من رمضان فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها.

٢- باب : هل يعظ المعتكف

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٩٢١ (٣٣٦٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر-يعنى ابن مضر- عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من بني بياضة - : أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مجاور في مسجد يومًا ، فدعا الناس وحذرهم ورغبهم ، ثم قال: « إنه ليس من مصل إلا وهو يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ».

٩٢٢ (٣٣٦١) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من بني بياضة: أنه سمع رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه.

٩٢٣ (٣٣٦٢) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث قال: أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين: أنه حدثه هذا الحديث^(١) البياضي عن رسول الله ﷺ .

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبد ربه بن سعيد فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة:

(١) كذا في المطبوع ، وأحسبه الرجل ، والله أعلم .

٩٢٤ (٣٣٦٣) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا داود قال : أنبأنا شعبة [عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن رجل^(١) من بنى بياضة من الأنصار: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال : « إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجى ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن».

قال أبو عبد الرحمن : خالفه يحيى بن سعيد فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم.

٩٢٥ (٣٣٦٤) - أنبأنا محمد بن سلمة قال : أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال : حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي حازم التمار عن البياضى: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلى يناجى ربه فليُنظر ماذا يناجيه به ، فلا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن».

قال أبو عبد الرحمن: أرسله الليث بن سعد ، ويزيد بن هارون :

٩٢٦ (٣٣٦٥) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مرسلًا.

٩٢٧ (٣٣٦٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي حازم مولى الأنصار - وكان قديمًا - أن رسول الله ﷺ قال : « إن المصلى ... » فذكر نحوه.

٩٢٨ (٣٣٦٧) - أنبأنا محمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي حازم مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكر نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن نمير عن يحيى بن سعيد ولم يذكر أبا حازم:

٩٢٩ (٣٣٦٨) - أنبأنا حسين بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه ... نحوه.

قال ابن حجر فى التكت الطراف: أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عبدة ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي حازم مولى هذيل .

وفى سياقه ما يقتضى أن لأبى حازم صحبة وأنه حضر القصة.

(١) سقط من المطبوع واستدرسته من تحفة الأشراف.

٣- باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك

٩٣٠ (٣٣٦٩) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زياد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ : أنه كان إذا اعتكف لم يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها.

٩٣١ (٣٣٧٠) - أنبأنا أبو داود الحراني قال: حدثنا عثمان - وهو ابن عمر - قال: أنبأنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن كنت لأتني البيت وفيه المريض فما أسأل إلا وأنا قائمة ، وإن كان النبي ﷺ ليُدخل على رأسه فأرجله ، وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة إذا أراد الوضوء ، وهو معتكف .

٩٣٢ (٣٣٧١) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة : أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف .

٩٣٣ (٣٣٧٢) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا سفيان بن حسن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة لا بد منها، وغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة البيت .

قال أبو عبد الرحمن : سفيان بن حسن لا بأس به في غير الزهري ، وليس هو في الزهري بالقوى ، ونظيره في الزهري سليمان بن كثير ، وجعفر بن برقان وليس بهما بأس في غير الزهري .

٤- باب : ترجيل المعتكف رأسه

٩٣٤ (٣٣٨١) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد فيدخل رأسه على عتبة الحجرة فأرجله .

٩٣٥ (٣٣٨٢) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائرته في المسجد .

٩٣٦ (٣٣٨٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

٥- باب : غسل المعتكف رأسه بالخطمي

٩٣٧ (٣٣٨٦) أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد فيخرج رأسه فأغسله بالخطمي، وأنا حائض . قلت : أشار المزني إلى أن له ذكراً في كتاب الطهارة في الكبرى، ولم أقف عليه في الكبرى بهذا الطريق، والذي في الطهارة بغير هذا الإسناد وينحو هذا المتن .

٦- باب : الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها

٩٣٨ (٣٣٩٣) - أنبأنا إسحاق بن منصور ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه عن بشر ابن شعيب ابن أبي حمزة قال : حدثني أبي عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر » .

٧- باب : التماس ليلة القدر في التسع ، والسبع ، والخمس

٩٣٩ (٣٣٩٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : أرى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان فقال رسول الله ﷺ : « أسمع رؤياكم قد نواطأت أنها في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

٨- باب : علامة ليلة القدر

٩٤٠ (٣٤١١) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع أبا حذيفة يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « نظرت إلى القمر ليلة القدر^(١) فرأيت أنه كأنه فلق جفنة » .

قال أبو إسحاق : إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين .

٩- باب : ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

٩٤١ (٣٤١٤) - أنبأنا عبد الحميد بن سعيد قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) جاء في تحفة الأشراف : « البدر » .

٩٤٢ (٣٤١٥) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال : بقية عن أبي عمرو عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

٩٤٣ (٣٤١٦) - أنبأنا محمد بن المصنف قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

١٠- باب : ليلة القدر في رمضان

٩٤٤ (٣٤٢٧) - أنبأنا عمرو بن علي قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا أبو رميل سماك الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال : « نعم ». قلت : أف تكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيامة؟ قال : « بل إلى يوم القيامة ».

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ ، قلت : بأبي وأمي ، في أي رمضان هي؟ قال : « في العشر الأول والعشر الأواخر ». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ ، قلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، أقسم عليك بحق لما أخبرتنى في أي العشر هي . فغضب على غضباً لم يغضب على قبله مثله ، ثم قال : « في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ».



٢٣ - كتاب المحاربة

١- باب : تحريم الدم

٩٤٥ (٣٤٣١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران أبو العوام، قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر: كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر: فلما رأيت رأى أبي بكر قد شُرح علمت أنه الحق.

قال ابن حجر في النكت الظراف: ذكره الترمذي في (الإيمان ١: ٢) تعليقاً، فقال بعد رواية عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة: روى عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر - وهو خطأ - خولف فيه عمران.

وقال البزار: أحسب أن عمران أخطأ فيه، والمحفوظ رواية الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر، فانقلب سنده على عمران.

٩٤٦ (٣٤٣٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا يعلى بن عبيد الله عن الأعمش عن أبي هريرة قال^(١): قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

٩٤٧ (٣٤٤٠) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

٩٤٨ (٣٤٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا الأسود ابن عامر، قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارّه، فقال: «اقتلوه». ثم قال: «أشهد ألا إله إلا الله؟». قال:

(١) كذا جاء الإسناد في تحفة الأشراف، أما في المطبوع فجاء على النحو التالي: ... عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، [...] وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال...

نعم، ولكنما يقولها تَعَوِّذًا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتلوه ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

قال أبو عبد الرحمن : حديث الأسود بن عامر هذا خطأ والصواب الذي بعده .

قال المزى تعليقًا : يعنى أن الصواب حديث سماك عن النعمان بن سالم عن أوس .

٩٤٩ (٣٤٤٦) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون الانصارى عن أبي إدريس الخولانى قال : سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ - قال : سمعته يخطب ويقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدًا أو الرجل يموت كافرًا » .

٢- باب : تعظيم الدم

٩٥٠ (٣٤٤٨) - أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال : حدثنا محمد محمد بن سلمة الحرانى عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

قال أبو عبد الرحمن : إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى .

٩٥١ (٣٤٥٢) - أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزى - ثقة - حدثنى خالد بن خدّاش قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

٩٥٢ (٣٤٥٩) - أخبرنا إبراهيم بن المستمر - بصرى - قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : « يجرى الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول : يا رب هذا قتلنى . فيقول الله له : لم قتلته؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك . فيقول : فإنها لى ، ويجرى الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول : إن هذا قتلنى ، فيقول الله له : لم قتلته؟ فيقول : لتكون العزة لفلان . فيقول : إنها ليست لفلان . فيبوء بإثمه » .

٩٥٣ (٣٤٦٦) - أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى قال : حدثنا ابن أبى رواد قال : حدثنا ابن جريج عن عبد الأعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن قومًا

كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا ، فاتوا النبي ﷺ قالوا : يا محمد إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما علمناه كفارة فانزل الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾

إلى : ﴿ فَأُولَئِكَ يَدْعُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] قال : يبدل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصائاً . ونزلت : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

٣- باب : ذكر الكبائر

٩٥٤ (٣٤٧٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا بقية بن الوليد قال : حدثني بحير بن سعد^(١) عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعى حدثهم أن أبا أيوب الأنصارى حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر كان له الجنة » . فسأله عن الكبائر فقال : « الإشراف بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف » .

٤- باب : ذكر أعظم الذنوب

٩٥٥ (٣٤٧٨) - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : أنبأنا يزيد قال : أنبأنا شعبة عن عاصم ، عن أبي وائل عن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنوب أعظم ؟ قال : « الشرك ؛ أن تجعل لله نداً ، وأن تزانى بحليلة جارك ، وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن ياكل معك » . قرأ عبد الله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ لا نعلم أن أحداً تابع يزيداً عليه . . . وحديث يزيد هذا خطأ ، إنما هو واصل . والله تعالى أعلم .

قال المزى فى زياداته : رواه غير واحد ، عن شعبة ، عن واصل ، عن أبي وائل .

٥- باب : ذكر ما يحل به دم المسلم

٩٥٦ (٣٤٨٠) - قال : أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم

(١) فى المطبوع : يحيى بن سعيد ، والتصويب من التحفة .

امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه ، أو كفر بعد إسلامه ، أو النفس بالنفس .

وقفه زهير .

٩٥٧ (٣٤٨٨) - أخبرنا هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : يا عمّار أما إنك تعلم أنه لا يحلّ دم امرئ إلا ثلاثة : النفس بالنفس أو رجل زنى بعدما أحسن . . . وساق الحديث .

٦- باب : ذكر من فارق الجماعة

٩٥٨ (٣٤٨٦) - أنبأنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد^(١) بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل خرج يُفرق بين أمتي فاضربوه بالسيف »^(٢) .

قال المزى : روى معناه جماعة عن زياد بن علاقة عن عرفة .

٧- باب : [ذكر حديث العرنيين]

٩٥٩ (٣٤٩٢) - أخبرنا عليّ بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال : قدم على رسول الله ﷺ أناس من عرينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشريتم من ألبانها وأبوالها » . ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ، ورجعوا كفاراً ، واستاقوا ذود النبي ﷺ ، فأرسل في طلبهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثله في كتاب الطب برقم (٧٥٦٩) في باب الدواء بالإنسان الإبل .

٨- باب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية

ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

٩٦٠ (٣٤٩٨) - أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال : حدثنا محمد ابن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم ، حدثني زيد بن أنيسة عن طلحة بن مصرف ، عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله ﷺ

(١) في المطبوع : زيد بن علاقة . وهو تحريف .

(٢) في المجتبى : فاضربوا عنقه . وكذا في التحفة أيضاً .

فأسلموا فاجتروا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من البانها وأبوالها، حتى صحوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأتى بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

قال عبد الملك أمير المؤمنين لأنس وهو يحدث هذا الحديث : بكفر أو بذنوب؟ قال : بكفر.

٩٦١ (٣٥٠٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال : حدثنا مالك بن سمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : أغار قوم على لقاح رسول الله ﷺ ، فأخذهم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

٩٦٢ (٣٥٢١) - أخبرنا مؤمل بن [يهاب] ^(١) قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جرير عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث : أن يزنى بعد ما أحصن، أو يقتل إنساناً فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل ».

قال ابن حجر في النكت الظراف : قال ابن أبي حاتم في « العلل » سمعت أبي يقول : بسر بن سعيد ، عن عثمان مرسل .

٩- باب : الحكم في المرتد

٩٦٣ (٣٥٢٥) - أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زراراة قال : حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه ».

٩٦٤ (٣٥٢٦) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه ».

قال عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث عباد .

قال المزى في زياداته : قال النسائي : عن قتادة عن أنس عن ابن عباس :

٩٦٥ (٣٥٢٧) - أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال : حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه ».

(١) جاء في التحفة هكذا « يهاب »، وجاء في المطبوع « إهاب »، وجاء في هامش التحفة . وهو « إهاب » ويقال له : « يهاب » أيضاً.

٩٦٦ (٣٥٢٨) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا هشام عن قتادة عن أنس : أن علياً أتى بناس من الرّط يعبدون وثناً فأحرقهم . قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

٩٦٧ (٣٥٢٩) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني حماد بن مسعدة ، قال : حدثنا قرة بن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم قال : أيها الناس إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، فالتقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها ، فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . ثلاث مرات . فلما قتل قعد .

١٠- باب : توبة المرتد

٩٦٨ (٣٥٣١) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال : أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم ، فأرسل إلى قومه : سلوا لى رسول الله ﷺ : هل لى من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن فلاناً قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك : هل له من توبة فتزلت : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران : ٨٦] . إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فأرسل إليه فأسلم .

١١- باب : الحكم فى السحر

٩٦٩ (٣٥٤٢) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا أبو داود الطيالسى قال : حدثنا عباد بن ميسرة المنقرى عن الحسن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عقد عقدة ، ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » .

١٢- باب : سحرة أهل الكتاب

٩٧٠ (٣٥٤٣) - أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابن حيان - يعنى يزيد - عن زيد بن أرقم قال : سحر النبي ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى بذلك أياماً ، فاتاه جبريل عليه السلام فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً فى بئر كذا وكذا ، فأرسل رسول الله ﷺ . فاستخرجوها ، فجىء بها إليه ، فحللها ، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال ، فما ذكر ذلك لذلك اليهودى ، ولا رآه فى وجهه قط .

١٣- باب : ما يفعل من تعرض لماله

٩٧١ (٣٥٤٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو ابن قهيد الغفاري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن عدى على مالي؟ قال: «فانشد بالله». قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار».

٩٧٢ (٣٥٤٦) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن عدى على مالي؟ قال: «فانشد بالله». قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قُتلت ففي النار».

قال المزى تعليقاً: رواه ابن وهب ويونس بن محمد المؤدب عن الليث كما رواه قتيبة، ورواه ابن وهب أيضاً عن يحيى بن عبد الله بن سلام عن عمرو مولى المطلب عن قهيد ابن مطرف. وروى الحكم بن المطلب بن عبد الله عن أبيه عن قهيد الغفاري أنه قال: سأل سائل رسول الله ﷺ ... فذكره مرسلًا، ولم يذكر أبا هريرة.

١٤- باب : من قُتل دون ماله

٩٧٣ (٣٥٤٧) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد».

٩٧٤ (٣٥٤٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله ابن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد».

٩٧٥ (٣٥٥٥) - أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٩٧٦ (٣٥٥٦) - أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن علقمة عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلومه فهو شهيد».

قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن.

١٥- باب : من قاتل دون مظلمته

٩٧٧ (٣٥٥٩) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعد^(١) بن عمرو الأشعثي قال: حدثنا عبثر عن مطرف عن سودة بن أبي الجعد بن أبي جعفر قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل دون مظلمته فهو شهيد ».

قال المزى معلقاً: سقط من كتاب أبي القاسم عن أبي جعفر، وكذلك رأيته في معجم الطبراني فرواه عن الأشعثي . وذكر النسائي حديث علقمة عن أبي جعفر عقيب حديثه عن ابن بريده عن أبيه : « من قتل دون ماله ».

١٦- باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٩٧٨ (٣٥٦٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : « من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر ».

٩٧٩ (٣٥٦١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله ولم يرفعه .

٩٨٠ (٣٥٦٢) - أخبرنا أبو داود قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر .

٩٨١ (٣٥٦٦) - أخبرنا محمد بن معمر البصري الحاراني قال : حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج ، فلقيت أبا بردة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال : نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذني ورأيت بعيني ، أتى رسول الله ﷺ بمالٍ، فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً، فقام رجل من ورائه، فقال : يا محمد ، ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال : « والله لا تجدون بعدى رجلاً هو أعدل مني » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون

يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم أشر الخلق والخليقة » . قال أبو عبد الرحمن رحمه الله : شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور .

١٧ - باب : قَتَالُ الْمُسْلِمِ

٩٨٢ (٣٥٦٨) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

قال ابن حجر في النكت الظراف : وقد ذكر البخارى فى التاريخ (ح ١ ، ق ١ ، ص ٨٨ ، ٨٩) : أنه عنه - يعنى عن أبى إسحاق - عن محمد بن سعد أصح وساقه من رواية زكريا ابن أبى رائدة ، عن أبى إسحاق كذلك . وهو عند النسائى أيضاً من رواية إسرائيل عن أبى إسحاق .

٩٨٣ (٣٥٦٩) - أخبرنا يحيى بن حكيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : سباب المسلم فسق وقتاله كفر . فقال له أبان : يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبى الأحوص ؟ قال : بل سمعته من الأسود وهبيرة .

٩٨٤ (٣٥٧٠) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا سفيان عن أبى الزعراء عن عمه عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

١٨ - باب : تَحْرِيمُ الْقَتْلِ

٩٨٥ (٣٥٨٥) - أخبرنا على بن محمد بن على المصيصى القاضى قال : حدثنا خلف بن تميم عن رائدة عن هشام عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما فى النار » . قيل له : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

٩٨٦ (٣٥٨٦) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبى قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار » .

٩٨٧ (٣٥٩١) - أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال : قال رسول الله

ﷺ: « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بجناية أخيه » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب مرسل .

٩٨٨ (٣٥٩٢) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ، ولا بجريمة أخيه » .

٩٨٩ (٣٥٩٣) - أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفينكم ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب .

٩٩٠ (٣٥٩٤) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا يعلى قال : حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال رسول الله ﷺ « لا ترجعوا بعدى كفاراً » .

قال أبو عبد الرحمن : مرسل .

٩٩١ (٣٥٩٧) - أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال : حدثنا عبد الله بن غير قال : حدثنا إسماعيل عن قيس ، قال : بلغني أنّ جرير بن عبد الله قال : قال لى رسول الله : « استنصت الناس » . ثم قال : « لا ألفينكم بعد ما أرى ، ترجعون بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » .

٢٤ - كتاب الحج

١ - باب : فضل الحج

٩٩٢ (٣٦٠٤) - أنبأنا عيسى بن إبراهيم قال : حدثنا ابن وهب عن مخزومة ابن بكير بن عبد الله الأشج عن أبيه قال : سمعت سهيل بن أبي صالح قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة ؛ الغازي ، والحاج ، والمعتمر » .

٩٩٣ (٣٦٠٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال : حدثنا خالد وهو ابن يزيد مصرى عن ابن هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » .

٢ - باب : فضل العمرة

٩٩٤ (٣٦٠٩) - أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال : حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال : حدثنا عزرة^(١) بن ثابت عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد » .

٣ - باب : فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٩٩٥ (٣٦١١) - أخبرنا أبو داود وقال : حدثنا أبو عتاب قال : حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال الدارقطنى فى « الأفراد » : تفرد به أبو عتاب عن عزرة . وتفرد به عمرو بن دينار .

٤ - باب : الحج عن الميت الذى لم يحج

٩٩٦ (٣٦١٣) - أنبأنا عمران بن موسى بصرى قال : حدثنا عبد الوارث - وهو ابن سعيد - قال : حدثنا أبو التياح - واسمه يزيد بن حميد بصرى - قال : حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال : أمرت امرأة ستان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فتقضيه عنها ؟ ألم يكن يجزى عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

(١) فى المطبوعة : عروة . وهو تحريف . أبو معاذ الدمشقى .

٩٩٧ (٣٦١٤) - أخبرني عثمان بن عبد الله بن حراز أنطاكي قال: حدثنا علي ابن حكيم الأودي قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها: مات ولم يحج قال: «فحجّي عن أبيك».

٥ - باب: الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرجل

٩٩٨ (٣٦١٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع فقالت: يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرجل أحج عنه؟ قال: «نعم».

٩٩٩ (٣٦١٦) - أخبرني سعيد بن عبد الرحمن المكي المخزومي قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس مثله.

٦ - باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

١٠٠٠ (٣٦١٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟». قال: نعم. قال: «فحج عنه».

١٠٠١ (٣٦٢٤) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الرحمن - وهو ابن مهدى - قال: حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه».

قال المزى معلقاً: رواه عبد العزيز بن عبد الصمد العمى، عن منصور عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: أخرجه الطبرى فى التهذيب من طريق إسرائيل عن منصور، عن مجاهد لكن قال: عن مولى لابن الزبير، عن سودة بنت زمعة.

١٠٠٢ (٣٦١٩) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبى الله،

إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجِ أَفَاحِجْ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ » .

٧ - بَاب : حَجَّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٠٠٣ (٣٦٢٣) - أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ بَصْرِيٌّ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكَ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَحَجَّ عَنْ أُمِّكَ » .

قلت : وذكره أبو عبد الرحمن بإسناده ومثله في كتاب القضاء باب الحكم بالتشبيه ، والتمثيل ، وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق برقم (٥٩٤٩) .

وقال المزى تعليقاً في التحفة (١١٠٤٤) : قال أبو عبد الرحمن : سليمان لم يسمع من الفضل .

ثم قال المزى : ورواه علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً - يعني ابن سيرين - حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار عن الفضل بن العباس فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس .

وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب لأن الفضل ابن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ولم يدركه سليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عباس قد بقى إلى دهر يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان ، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : حدثني ، فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى .

٨ - بَاب : مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

١٠٠٤ (٣٦٣٥) - أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ ، وَأَهْلُ لُجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ » .

أبواب الإحرام

٩ - باب : الفصل للإهلال

١٠٠٥ (٣٦٤٣) - أنبأنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن القاسم قال : حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس : أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبهاء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ، ثم لتهلل » .

١٠ - باب : النهى عن لبس السراويلات للمحرم

١٠٠٦ (٣٦٥٠) - أنبأنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - قال : حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمر - قال : حدثني نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ قال « لا تلبسوا القميص » . قال عمرو مرة أخرى : « القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين إلا أن لا يكون لأحدكم نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران » .

١١ - باب : النهى عن لبس البرنس فى الإحرام

١٠٠٧ (٣٦٥٥) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علي ، وعمرو بن علي أبو حفص الفلاس قال : حدثنا يزيد - هو ابن هارون - قال : أنبأنا يحيى - وهو ابن سعيد عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً : سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ قال : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران » .

قال أبو عبد الرحمن : عمر بن نافع وأبو بكر بن نافع وعبد الله بن نافع أخوة ثلاثة وعبد الله بن نافع ليس بثقة ونافع مولى عبد الله بن عمر ثقة حافظ .

١٢ - باب : النهى عن لبس العمامة فى الإحرام

١٠٠٨ (٣٦٥٦) - أنبأنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى النبي ﷺ رجل فقال : ما نلبس إذا أحرمتنا ؟ فقال : « لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ، ولا الخفين إلا أن لا تجدوا نعلين فإن لم تجدوا نعلين فما دون الكعبين » .

١٣ - باب : النهى عن لبس الخفين فى الإحرام

١٠٠٩ (٣٦٥٨) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن أبى رائدة قال : أنبأنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا فى الإحرام القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف » .

١٤ - باب : قطعهما أسفل من الكعبين

١٠٠٩ مكرر (٣٦٦٠) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

١٥ - باب : إباحة الطيب عند الإحرام

١٠١٠ (٣٦٦٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو - هو ابن دينار - عن سالم عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي .

١٦ - باب : موضع الطيب

١٠١١ (٣٦٦٨) - أنبأنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة - وهو ابن ربيعة - عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيب النبى ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا - تعنى ليس له بقاء - .

١٠١٢ (٣٦٨٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد وهناد السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى أرى ويصه فى رأسه ولحيته .

١٠١٣ (٣٦٨٢) - أخبرنى عمران بن يزيد دمشقى قال : حدثنا سفیان - يعنى ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

١٧ - باب : القران

١٠١٤ (٣٧١٠) - أنبأنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص - يعنى سلام بن سليم - عن أبى إسحاق عن أبى أسماء عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلئى بهما .

١٨ - باب : التمتع وباب من أهدى وساق الهدى من الناس

١٠١٥ (٣٧١٣) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أنبأنا

عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : حج على عثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع ، قال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا . فلبى على أصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان قال على : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .

١٠١٦ (٣٧١٦) - أنبأنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبى قال : أنبأنا أبو حمزة - وهو السكرى - عن مطرف - يعنى ابن طريف - عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله إنى لأنهاكم عن المتعة ، وإنها فى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعنى العمرة فى الحج - .

١٠١٧ (٣٧١٧) - أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال : حدثنا سفیان - يعنى ابن عيينة - عن هشام بن حجير عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنى قصرت من رأس النبی ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبی ﷺ .

١٩ - باب : كيف التلبية

١٠١٨ (٣٧٢٩) - أنبأنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصرى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت زيدا وأبا بكر ابنى محمد بن زيد أنهما سمعا نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبی ﷺ أنه كان يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

١٠١٩ (٣٧٣١) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم - يعنى ابن بشير - قال : أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم (١) لبيك . لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وزاد فيها ابن عمر : « لبيك لبيك وسعديك والخير من يديك لبيك والرباء إليك والعمل » .

١٠٢٠ (٣٧٣٢) - أنبأنا أحمد بن عبدة البصرى قال : أنبأنا حماد بن زيد عن أبان ابن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : كان من تلبية النبی ﷺ : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .

٢٠ - باب : العمل فى الإهلال

١٠٢١ (٣٧٣٧) - أخبرنى عمران بن يزيد الدمشقى قال : أنبأنا شعيب - يعنى

(١) من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

ابن إسحاق - قال: أخبرني ابن جريج قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر في حجة النبي ﷺ: فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء.

٢١ - باب: في المهلة بالعمرة تحييض وتخاف فوت الحج

١٠٢٢ (٣٧٤٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف، عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال: فقلنا: حلّ ماذا؟ قال: «الحلُّ كله».

فواقعتنا النساء وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك». قالت: شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس لم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التميم، وذلك ليلة الحصة».

قال المزى معلقاً: في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

قال ابن حجر في النكت الظراف: حديث: إن عائشة قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسى من عمرتى.. الحديث. النسائي في الحج عن هناد بن السرى عن يحيى ابن أبى زائدة، عن ابن جريج. عن عطاء وأبى الزبير، كلاهما عن جابر به هذا الحديث في رواية الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٢ - باب: فتل القلاذ

١٠٢٣ (٣٧٥٧) - أنبأنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال: حدثنا يزيد- يعنى ابن هارون - قال: أنبأنا يحيى بن سعيد - يعنى الأنصارى - عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أقتل قلاذ هدى رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يأتى ما يأتى الحلال قبل أن يبلغ الهدى مكة.

٢٣ - باب : هل يحرم إذا قلد ؟

١٠٢٤ (٣٧٧٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر : أنهم [كانوا إذا] ^(١) كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، يبعث بالهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك .

٢٤ - باب : هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ؟

١٠٢٥ (٣٧٧٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص - وهو سلام ابن سليم - عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : إن كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، ويخرج بالهدى مقلداً ، ورسول الله ﷺ مقيم ما يمتنع من نسائه .

٢٥ - باب : ركوب البدنة

١٠٢٦ (٣٧٨٢) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبدة بن سليمان قال : حدثنا سعيد - وهو ابن عروبة - عن قتادة عن أنس : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال : « اركبها » . قال إنها بدنة . قال في الرابعة : « اركبها ويلك » .

أبواب أحكام المحرم

٢٦ - باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١٠٢٧ (٣٨٠٠) - أنبأنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي - زيد بن كعب - : أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمارٌ وحشٌ عقيرٌ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » . فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّقَاق ، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الروثة والعرج ، إذا ظبي واقف في ظل وفيه سهمٌ ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريه أحدٌ من الناس حتى تجاوزوه .

قال المزى تعليقاً : تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به .

٢٧ - باب : قتل الوزغ

١٠٢٨ (٣٨١٤) - أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصنعاني قال : حدثنا إبراهيم

ابن محمد بن عرعر قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكار، فقالت : ما هذا ؟ فقالت : لهذه الورغ لأن نبي الله ﷺ حدثنا : « أنه لم يكن شيء إلا يطفئ عن إبراهيم إلا هذه الدابة » فأمرنا بقتلها ، ونهانا عن قتل الجنان إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء .

٢٨ - باب : قتل العقرب

١٠٢٩ (٣٨١٥) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال : حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله - يعني ابن عمر - قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام : الحداة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والعقرب » .

٢٩ - باب : حجارة المحرم من علة تكون فيه

١٠٣٠ (٣٨٣١) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادى قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ : احتجم وهو محرم من وثن كان به .

٣٠ - باب : فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه

١٠٣١ (٣٨٣٥) - أخبرني أحمد بن سعيد قال : أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله قال : أنبأنا عمرو^(١) - وهو ابن أبي قيس - عن الزبير - وهو ابن عدى - عن أبي وائل عن كعب ابن عجرة قال : أحرمت فكشرت قمل رأسى فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتانى وأنا أطبخ قدراً لأصحابى ، فمس رأسى بأصبعه قال : « انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين » .

٣١ - باب : حرمة الحرم

١٠٣٢ (٣٨٦٠) - أخبرني عمران بن بكار بن راشد - قال : حدثنا بشر - يعني ابن شعيب بن أبي حمزة^(٢) - قال : أخبرني أبي عن الزهرى قال : أخبرني سحيم المدني أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء » .

١٠٣٣ (٣٨٦١) - أنبأنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى قال : حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي عن مسعر، قال : أخبرني طلحة بن مصرف عن

(١) فى المطبوع : « نضرة » . والتصويب من تحفة الاشراف .

(٢) جاء فى المطبوع : « نضرة » . والتصويب من تحفة الاشراف .

أبى مسلم الأغر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تنتهى البعوث عن غزو بيت الله حتى يخسف بجيش منهم » .

٣٢ - باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب

١٠٣٤ (٣٨٦٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة » .

٣٣ - باب : قتل الحية فى الحرم

١٠٣٥ (٣٨٦٧) - أنبأنا عمرو بن على بن حفص قال : حدثنا يحيى - يعنى القطان - قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التى قبل يوم عرفة فإذا حس الحية ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوها » . فدخلت شق حجر فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الحجر فأخذنا سعة فأضرمنا فيها ناراً فقال رسول الله ﷺ : « وقاها الله شركم ، ووقاكم شرها » .

٣٤ - باب : قتل العقرب فى الحرم

١٠٣٦ (٣٨٧٠) - أخبرنى عبد الرحمن بن خالد الرقى قال : حدثنا حجاج - يعنى ابن محمد الأعور - قال ابن جريج أخبرنى أبان بن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت له : قال النبى ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الكلب العقور ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب والفأرة » .

٣٥ - باب : بناء الكعبة

١٠٣٧ (٣٨٨٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبدة - يعنى ابن سليمان الكوفى - وأبو معاوية قالوا : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « لولا حدائة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم ، وجعلت له خلفاً فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت » .

٣٦ - باب : موضع الصلاة فى البيت

١٠٣٨ (٣٨٩٠) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا السائب بن عمرو قال : حدثنى ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ ودنا خروجه ووجدت شيئاً فذهبت وجئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً فسألت بلالا : هل صلى رسول الله ﷺ فى الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين السارين .

٣٧ - باب : الذكر والدعاء فى البيت

١٣٠٩ (٣٨٩٧) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى القطان حدثنا عبد الملك ابن [أبى] ^(١) سليمان قال : حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد : أنه دخل هو ورسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب-باب الكعبة-جلس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه ، وخذه عليه ، وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير ، والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ، ثم انصرف فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

٣٨ - باب : وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

١٠٤٠ (٣٨٩٨) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الملك ابن أبى سليمان - عن عطاء عن أسامة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر ، وهلل ، ودعا ، وفعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج ، فأقبل على القبلة وهو على الباب ، فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

٣٩ - باب : موضع الصلاة من الكعبة

١٠٤١ (٣٨٩٩) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد - ابن الحارث - عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة قال : خرج رسول الله ﷺ من البيت فصلى ركعتين من قبل الكعبة ، ثم قال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

ذكر المزى فى التحفة حديث حاجب بن سليمان التيجى عن ابن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء .. وقال : زاد غيره فيه : ابن عباس .

قلت : وفى الإسناد المشار إليه عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد وقد جاء فى الكبرى برقم (٣٨٩٢) ونصه : دخل رسول الله ﷺ الكعبة فى نواحيها وكبر ولم يصل ، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلة » .

أبواب الطواف

٤٠ - باب : طواف المفرد

١٠٤٢ (٣٩٠٦) - أنبأنا هناد بن السرى الكوفى عن ملازم بن عمر ، وذكر كلمة

(١) ما بين المعقوفين من التحفة .

معناها حدثني عبد الله بن بدر قال: خرجت في ناس من أصحابي حجاجاً حتى وردنا مكة فطفنا بالبيت سبعاً وصلينا خلف المقام ركعتين، فإذا رجل جالس على زمزم، فقال: من أنتم؟ قلت: من أهل المشرق من أهل اليمامة. قال: أحجاجاً قدمتم أما عماراً؟ قلنا: حجاجاً. قال: فإنكم نقضتم حجكم. فقلت: قد حججت مراراً كل ذلك كنت أفعل هكذا، فسألت من هذا؟ فقالوا: ابن عباس، ثم خرجنا من وجهنا حتى أتى عبد الله بن عمر فأخبرناه فقال: أذكركم بالله، أحجاجاً قدمتم أما عماراً؟ قلت: حجاجاً. قال: فإن نبي الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم قد حج ففعل ما فعلتم.

٤١ - باب : طواف المتمتع

١٠٤٣ (٣٩١٠) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني هاني بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً .

٤٢ - باب : طواف القارن

١٠٤٤ (٣٩١٣) - أنبأنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع : أن ابن عمر قرن الحج والعمرة وطاف طوافاً واحداً، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

١٠٤٥ (٣٩١٤) - أخبرني علي بن ميمون الرقي قال : حدثنا سفيان عن أيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلاً، فخشى أن يصد عن البيت، فقال : إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال : والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً . فسار حتى أتى قديداً فاشترى بها هدياً، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

١٠٤٦ (٣٩١٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - وعبد العزيز - يعني ابن أبي داود - يحدثان عن نافع قال : خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له : إن كان بينهما قتال خفنا أن يصدوك . فقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ؛ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. حتى إذا كان بظهر البداء وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً من عمرة . وأهدى هدياً اشتراه بقديد فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، لم يزد على ذلك، لم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان حرم منه حتى كان يوم النحر،

فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول . قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

٤٣ - باب : استلام الحجر

١٠٤٧ (٣٩١٧) - أنبأنا عمران بن موسى البصرى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الحجر فى رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه .

٤٤ - باب : كم يقبله

١٠٤٨ (٣٩٢٢) - أنبأنا عمرو بن عثمان الحمصى قال : حدثنا الوليد - هو ابن مسلم - عن حنظلة - هو ابن أبى سفيان - قال : رأيت طاوساً - وهو ابن كيسان - يمر بالركن، فإن وجده عليه رحماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك . ثم قال : إنك حجر لا ينفع ولا يضر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك . ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك .

٤٥ - باب : تكبيل المحجن

١٠٤٩ (٣٩٢٥) - أخبرنى عثمان بن عبد الله بن خرزاذ^(١) قال : حدثنى إبراهيم ابن محمد بن عرعة قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن .

٤٦ - باب : عدد الرمل والمشى

١٠٥٠ (٣٩٣٨) - أنبأنا عبد الله بن سعيد أبو قدامة قال : حدثنا يحيى - هو القطان - عن عبيد الله عن نافع : أن عبد الله : كان يرمل الثلاث ويمشى الأربع، فيزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

٤٧ - باب : كيف طواف النساء مع الرجال

١٠٥١ (٢٢٣/٥) - أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت : يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج . قال النبى ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة، فطوفى على بعيرك من وراء الناس» .
[قال أبو عبد الرحمن] : عروة لم يسمعه من أم سلمة

(١) فى المطبع : خرزاد . وهو تصحيف . أبو معاذ الدمشقى .

١٠٥١ مكرر (٣٩٤٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا به الكلام .

٤٨ - باب : إباحة الكلام فى الطواف

١٠٥٢ (٣٩٤٥) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبی ﷺ : أن النبی ﷺ قال : « الطواف صلاة فإذا طفتكم فأقلوا الكلام » . اللفظ ليوسف .

قال المزي مستدركا : حديث قتيبة لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٠٥٣ (٣٩٤٩) - أنبأنا محمد بن بشار حدثني محمد غندر ، وعثمان بن عمر (١) قالوا : حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال : كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة براءة ، قال : ما كنت تنادى ؟ قال : كنا ننادى : « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد ، فأجله وأمه إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله برىء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشرك . وكنت أنادى حتى صَحِلَ صوتى .

١٠٥٤ (٢٢٢ / ٥) - أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيباني عن حنظلة ابن أبى سفيان عن طاوس ، قال : قال عبد الله عن عمر : أقلوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة (٢) .

٤٩ - باب : البداءة بالصفاء

١٠٥٥ (٣٩٦٢) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبى قال : حدثنا جابر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا قال « نبدأ بما بدأ الله به » . ثم قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

١٠٥٦ (٣٩٦٣) - أنبأنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » .

(١) فى تحفة الأشراف : عثمان بن بشر . وما هنا موافق لما فى التقريب وغيره .
(٢) الحديث الثانى لم يذكر فى الكبرى فى موضعه وأضفته من المجتبى ، وأظنه سقط من الناسخ أو الطابع .
(٣) سورة البقرة [الآية : ١٥٨] .

٥٠ - باب : موضع القيام على الصفا

١٠٥٧ (٣٩٦٤) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال :
حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا جابر : أن رسول الله ﷺ رقى
الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر .

٥١ - باب : كم التكبير ؟

١٠٥٨ (٣٩٦٥) - أنبأنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا
أسمع واللفظ له ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : « لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك .

٥٢ - باب : التهليل

١٠٥٩ (٣٩٦٦) - أنبأنا عمران بن يزيد الدمشقي قال : أنبأنا شعيب قال : أخبرني
ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أنه سمع جابراً عن حجة النبي ﷺ [قال] (١) :
ثم وقف النبي ﷺ على الصفا يهلل ويدعو بين ذلك .

٥٣ - باب : كم التهليل على الصفا

١٠٦٠ (٣٩٦٧) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : أنبأنا
الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : طاف
رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم قام عند المقام فصلى
ركعتين فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) ، ورفع صوته لسمع الناس ، ثم
انصرف فاستلم ثم ذهب فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » .

فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات : « لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » .

فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه من بطن
السيل ، فسمى حتى صعدت قدماه ، ثم مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها ثم بدا له
البيت فقال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

(١) ما بين المعرفين ساقط من المطبوع وأثبتناه من نسخة الاشراف للمزني .

(٢) سورة البقرة [الآية : ١٢٥] .

قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا بما شاء الله . فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

٥٤ - باب : الدعاء على الصفا

١٠٦١ (٣٩٦٨) - أنبأنا إبراهيم بن هارون البلخي قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . قال جابر : خرجنا معه لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم رجع إلى الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١) . « ابدءوا بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ، ووحدته وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا تصويت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى المروة، فعل على المروة كما فعل على الصفا .

٥٥ - باب : المشى بين الصفا والمروة

١٠٦٢ (٣٩٧٠) - أنبأنا محمد بن رافع النيسابوري قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجعفي عن سعيد بن جبيرة قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى ، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى .

١٠٦٣ (٣٩٧٢) - أنبأنا محمد بن منصور المكي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال : سألو ابن عمر : هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعة الناس فرملوا فلا أراهم (٢) رملوا إلا برمله .

٥٦ - باب : موضع السعى

١٠٦٤ (٣٩٧٥) - أنبأنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع

(١) سورة البقرة [الآية : ١٥٨] .

(٢) في المطبوع : فما رأهم . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقي .

عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبقت قدماء في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه .

١٠٦٥ (٣٩٧٦) - أنبأنا محمد بن المثني عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: لما تَصَوَّيْتُ قدما رسول الله ﷺ في الوادي رمل حتى خرج منه .

٥٧ - باب : موضع المشى

١٠٦٦ (٣٩٧٧) - أخبرني عمران بن يزيد عن شعيب قال : أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أنه سمع محمد بن علي أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي ﷺ : ثم نزل عن (١) الصفا حتى انصبقت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا من الشق الآخر مشى .

١٠٦٧ (٣٩٧٨) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا جابر: أن رسول الله ﷺ نزل - يعني عن الصفا - حتى إذا انصبقت قدماء في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى .

٥٨ - باب : التكبير على المروة

١٠٦٨ (٣٩٧٩) - أنبأنا علي بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا فرقى عليه حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبر وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » . ثم مشى حتى إذا انصبقت قدماء وسعى (٢) حتى إذا صعدت قدماء مشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه .

٥٩ - باب : سوق الهدى

١٠٦٩ (٣٧٨٠) - أنبأنا عمران بن يزيد الدمشقي قال : أنبأنا شعيب بن إسحاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث : أن النبي ﷺ ساق هدياً في حَجَّه .

٥٩ مكرر - باب : كيف يقصر

١٠٧٠ (٣٩٨٣) - أنبأنا محمد بن منصور الطوسي قال : حدثنا الحسن بن موسى

(١) في المطبوعة : عروة . وهو تحريف . أبو معاذ الدمشقي .

(٢) في المطبوع : وسعى . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقي .

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفاء والمروة في أيام العشر .

قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية .

٦٠ - باب: الخطبة قبل يوم التروية

١٠٧١ (٣٩٨٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ [بالجدعاء] (١) لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه فإذا على عليها فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ براءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج. فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة، حتى ختمها ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام على فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

قال المزني: قال أبو عبد الرحمن: ابن خثيم ليس بالقوى في الحديث، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير .

٦١ - باب: المتمتع متى (يهل) (٢) بالحج ؟

١٠٧٢ (٣٩٨٥) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضيئ من ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «أحلّوها واجعلوها عمرة». فضاقت بذلك

(١) من المجتبى: أبو معاذ الدمشقي .

(٢) في المطبوع: هل . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقي .

صدورنا وكُبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس أحلّوا ، فلولاً الهدى الذى معى لفعلت مثل الذى تفعلون » .

فأحللنا حتى وطننا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

أبواب ذكر المقامات

٦٢ - باب : ما ذكر فى منى

١٠٧٣ (٣٩٨٦) - أنبأنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن محمد ابن عمران الأنصارى عن أبيه قال : عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلت تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلنى ظلها . قال عبد الله ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت بين الأخشبين من منى » ونفخ بيده نحو المشرق . « فإن هناك وادياً يقال له السربة » (١) فى حديث الحارث يقال له : « السرر » (٢) . « سرحة سرّ تحتها سبعون نبياً » .

قال المزى : وقع فى بعض النسخ : عن محمد بن عمرو الأنصارى . وهو وهم والصواب : ابن عمران .

١٠٧٤ (٣٩٨٨) - أخبرنى إبراهيم بن هارون البلخى قال : حدثنا حاتم قال : حدثنا جعفر بن محمد بن على عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت : أخبرنى عن حجة النبى ﷺ . قال : ركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس .

٦٣ - باب : التلبية بعرفة

١٠٧٥ (٣٩٩٣) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى الأودى عن خالد ابن مخلد قال : حدثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : كنا مع ابن عباس بعرفات فقال : ما لى لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على .

(١) فى المطبوع : « السربة » . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) فى المطبوع : « السربة » . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

٦٤ - باب : ضرب القباب بعرفة

١٠٧٦ (٣٩٩٤) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت له : أخبرني عن حجة النبي ﷺ . فقال : أمر بقبة له من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فتزل بها .

٦٤ مكرر - باب : الخطبة على الناقة بعرفة

١٠٧٧ (٤٠٠٢) - أنبأنا علي بن حجر قال : أنبأنا جرير عن مغيرة عن موسى بن زياد ابن حذيم بن عمرو السعدى عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : « اعلّموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا » .

٦٥ - باب : استقبال القبلة بالموقف للدعاء

١٠٧٨ (٤٠٠٦) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة النبي ﷺ قال : ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص .

٦٦ - باب : رفع اليدين بالدعاء بعرفة

١٠٧٩ (٤٠٠٧) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال : حدثنا عبد الملك - ابن أبي سليمان - قال : حدثنا عطاء قال : قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقتة ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .

قال المزى في زياداته : روى عن عطاء [م، س] عن ابن عباس عن أسامة (١١١) .

٦٧ - باب : فرض الوقوف بعرفة

١٠٨٠ (٢٥٦/٥ مج) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فما زال يسير على هيئته حتى انتهى إلى جمع .

٦٨ - باب : الأمر بالسكينة فى الإفاضة من عرفة

١٠٨١ (٤٠١٥) - أنبأنا محمد بن على بن حرب المروزي، قال: أنبأنا محرز ابن الوضّاح - وهو شيخ مروزي - عن إسماعيل - يعنى ابن أمية - عن أبى غطفان ابن طريف، حدّثه أنه سمع ابن عباس يقول : لما دفع رسول الله ﷺ شئق ناقته حتى إنّ رأسها ليمس واسط رحله وهو يقول للناس: « السكينة ، السكينة ». عشية عرفة .

١٠٨٢ (٤٠١٧) - أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ، لما أفاض من عرفة جعل يقول : « السكينة عباد الله » .

يقول بيده هكذا ، وأشار أبو أيوب بباطن كفه إلى السماء .

٦٩ - باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٠٨٣ (٤٠٢٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٧٠ - باب : الرخصة للنساء فى الإفاضة من جمع قبل الصباح

١٠٨٤ (٤٠٣٢) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت : إنما أذن رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة فى الإفاضة قبل الصبح من جمع لأنها كانت امرأة ثبطة .

٧١ - باب : تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة

١٠٨٥ (٤٠٣٧) - أنبأنا نوح بن أبى حبيب القومسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل .

١٠٨٦ (٤٠٣٨) - أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف الحرايى، قال: حدثنا أبو عاصم، وعفان، وسليمان بن حرب عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس: أن النبى ﷺ أمر ضعفة بنى هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

٧٢ - باب : التكبير والتهليل والتحميد عند المشعر الحرام

١٠٨٧ (٤٠٥٢) - أخبرنى إبراهيم بن هارون البلخى قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد بن على بن حسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر

ابن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة النبي ﷺ . قال : دفع رسول الله ﷺ وقد شئت للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس السكينة السكينة » . كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى انتهى إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، لم يَصَلْ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر فرقى عليه فحمد الله ووحدته وكيّره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر ثم دفع قبل أن تطلع الشمس .

٧٣ - باب : الإيضاع في وادي مُحَسَّر

١٠٨٨ (٤٠٦٠) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت : أخبرني عن حجة النبي ﷺ . قال : إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، حتى أتى وادي مُحَسَّر حرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي يخرجك على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي .

٧٤ - باب : التلبية في السير

١٠٨٩ (٤٠٦٢) - أنبأنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا أبو نعيم .
(....) - وأنبأنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن واللفظ له قال : حدثنا سفيان - هو الثوري - عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة .

أبواب الرمي

٧٥ - باب : [الرخصة للنساء في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس]

١٠٩٠ (٤٠٧٢) - أنبأنا عمرو بن علي أبو حفص قال : حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع قبل جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . وكان عطاء يفعلها حتى مات .

٧٦ - باب : المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

١٠٩١ (٤٠٨٠) - أنبأنا محمود بن آدم المصيصي عن عبد الرحيم - هو ابن سليمان - عن عبيد الله بن عمر - وذكر آخر - عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الحذف .

قال ابن حجر فى التكت الظراف: رأيت فى رواية ابن الأحمر ومحمد بن قاسم ابن سيار وأبى بكر بن السنّى عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر - وذكر آخر - كلاهما عن أبى الزبير .

٧٧ - باب : عدد الحصى الذى يرمى بها الجمار

١٠٩٢ (١٠٨٣) - أنبأنا يحيى بن موسى البلخى قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح قال مجاهد: قال سعد : رجعنا من الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول : رميتُ بسبع . وبعضنا يقول : رميت بست . فلم يعب بعضهم على بعض .

٧٨ - باب : التكبير مع كل حصاة

١٠٩٣ (٤٠٨٥) - أخبرنى هارون بن إسحاق الكوفى ، قال : حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه على بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال: كنت ردّف النبى ﷺ فلم يزل (١) يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

٧٩ - باب : قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

١٠٩٤ (٤٠٨٧) - أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا حسين - هو ابن عياش - قال : حدثنا أبو خيثمة - واسمه زهير بن معاوية - قال: حدثنا خصيف عن مجاهد، وسعيد بن جبير عن ابن عباس: أن الفضل أخبره: كان رديف رسول الله ﷺ ، وأنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

١٠٩٥ (٤٠٨٨) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم حدثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن الفضل بن العباس : أنه كان رديف النبى ﷺ ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

أبواب يوم النحر

٨٠ - باب : فضل النحر

١٠٩٦ (٤٠٩٧) - أنبأنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا أبو مالك الأشجعى قال: حدثنا نبيط بن شريط الأشجعى قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم سألهم فقال: «أى يوم أحرم ؟» . قالوا: هذا اليوم. قال: «فأى بلد أحرم ؟» . قالوا: هذا البلد . قال:

(١) فى المطبوع : ما يزال . والتصويب من التحفة .

« فأى شهر أحرم ؟ » . قالوا : هذا الشهر . قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم عليكم حرام كحرمة هذا اليوم ، وحرمة هذا الشهر ، وحرمة هذا البلد ، اللهم هل بلغت ؟ » . قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد » .

٨١ - باب : يوم الحج الأكبر

١٠٩٧ (٤٠٩٩) - أنبأنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا : حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني عمرو بن مرة قال : سمعت مرة الهمداني قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضومة قال : « أتدرون أى يوم يومكم هذا ؟ » . قلنا : يوم النحر، قال : « صدقتم يوم الحج الأكبر، أتدرون أى شهر شهركم هذا؟ » . قلنا - وقال بNDAR : قالوا - : قلنا ذو الحجة، قال : « صدقتم شهر الله الأصم ، أتدرون أى بلد بلدكم هذا ؟ » قلنا: البلد الحرام، قال : « صدقتم » .

ثم قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا إننى فرطكم على الحوض ، وإنى مكابر^(١) بكم الأمم فلا تسودوا وجهى ، ألا وقد رأيتمونى ، وسمعتم منى ، وستسألون عنى ، فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار » .

١٠٩٨ (٤١٠١) - أنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرنى (عباس) بن عتبة قال : أخبرنى نعيم عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾^(٢) ؛ قال : « عَشْرَ النحر ، ﴿ وَالْوَقْرِ ﴾^(٣) يوم عرفة ، ﴿ وَالشَّفْعِ ﴾^(٣) يوم النحر » .

٨٢ - باب : الحلق

١٠٩٩ (٤١١٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، حلق رأسه فى حجته .

٨٣ - باب : فضل الحلق

١١٠٠ (٤١١٥) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « يرحم الله المحلقين » . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المحلقين » . فقال - يعنى فى الرابعة - : « والمقصرين » .

(١) كذا بالمطبوع ، ولعل الصواب : مكائر . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) فى المطبوع : عياش ، وهو تصحيف . أبو معاذ الدمشقى .

(٣) سورة الفجر : [الآية : ١ ، ٢ ، ٣] .

أبواب النحر

٨٤ - باب : الاشتراك في الهدى

١١٠١ (٤١١٩) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا : أن جماعة الهدى الذى أتى به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ بابه ، فنحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين وأعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدرٍ فأكلا من لحمها وشربا من مرققتها .

٨٥ - باب : النحر عن النساء

١١٠٢ (٤١٢٩) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة .

٨٦ - باب : هدى المحصر

١١٠٣ (٤١٣٥) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبأنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر قال : حدثني ناجية بن جندب الأسلمي : أنه أتى النبي ﷺ حين صدَّ الهدى فقال : يا رسول الله ، ابعث به معي ، فأنحره ، قال : «وكيف؟» . قال : آخذ به فى أودية لا يقدر عليه . قال : فدفعه رسول الله ﷺ ، فانطلق به حتى نحره فى الحرم .

أبواب أيام منى

٨٧ - باب : إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة

١١٠٤ (٤١٥٩) - أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثنا عيسى - هو ابن يونس - قال : حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يفيض إلى البيت .

١١٠٥ (٤١٦٠) - أنبأنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا عمر بن أيوب قال : أنبأنا أفلح بن حميد عن أبي بكر : أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناساً من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله وابن شهاب وأبو بكر ، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتنى عائشة : أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين

أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولم يختلف عليه أحد منهم، إلا أن عبد الله قال: كان عبد الله رجلاً جاداً مجداً كان يرمى الجمرة ثم يذبح، ثم يحلق ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله. قال سالم: صدق.

١١٠٦ (٤١٦١) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا ابن علية عن أيوب قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة: طيب رسول الله ﷺ لحله وحرمه.

١١٠٧ (٤١٦٢) - أنبأنا عبد الله بن محمد الضعيف قال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ لحله وحرمه.

١١٠٨ (٤١٦٥) - أنبأنا هارون بن موسى الفروي قال: حدثنا أبو ضمرة أنس ابن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يفيض.

١١٠٩ (٤١٦٦) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: إذا رمى وحلق فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب.

قال سالم وكانت عائشة تقول: حلَّ له كل شيء إلا النساء، أنا طيبُ رسول الله ﷺ.

٨٨ - باب: طواف الذي يهل بالعمرة ثم بحج من مكة

١١١٠ (٤١٧٤) - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنبأنا أشهب أن مالكا حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قال المزني: قال النسائي: لم يقل أحد: مالك عن هشام غير أشهب.

٨٩، ٩٠ - باب: النهي عن صيام أيام منى

١١١١ (٤١٨٣) - أنبأنا أبو داود قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم عن يزيد ابن إبراهيم قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: كنت فيمن تعجل في ثقل رسول الله ﷺ في يومين. وقال عطاء: وأنا أفعله.

٩١ - باب : الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر

١١١٢ (٤١٩٧) - أنبأنا عمرو بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول - قريباً من ستين - : لا تنفر حتى يكون آخر عهدها البيت .
ثم قال ابن عمر بعد : تنفر إنه رخص للنساء .
قال المزى فى التحفة : ولم يذكر عائشة .

١١١٣ (٤١٩٨) - أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثنى أبى عن جدى قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن طاوس اليماني : أنه حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن حبس النساء على الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر، فقال : إن عائشة كانت تذكر عند رسول الله ﷺ رخصة للنساء .
وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام .

٩٢ - باب : نزول المحصب بعد النحر

١١١٤ (٤٢٠٦) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر .

(...) وأنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان ينزل الأبطح .

قال الزهرى : أخبرنى عروة عن عائشة أنها لم تكن تفضل ذلك، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان هذا أسمع لخروجه .
واللفظ لمحمد .

١١١٥ (٤٢٠٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عيسى بن يونس قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : المحصب ليس سنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه .

٩٣ - باب : الأشهر الحرم

١١١٦ (٤٢١٥) - أنبأنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا إسماعيل ابن عليّ قال : أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكره : أن النبى ﷺ فى حجة فقال : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها

أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان .

قال المزى مستدركا : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

٩٤ - باب : أى الأشهر الحرم أفضل

١١١٧ (٤٢١٦) - أنبأنا الحسن بن مدرك قال : حدثنا يحيى بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودى قال : حدثنى حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : حدثنى أهبان ابن امرأة أبى ذر قال : سألت أبا ذر قلت : أى الرقاب أزكى وأى الليل خير وأى الأشهر أفضل؟ فقال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، وأخبرك كما أخبرنى : قلت : يا رسول الله : أى الرقاب أزكى وأى الليل خير وأى الأشهر أفضل ؟ قال لى : « أزكى الرقاب أغلاها ثمنًا ، وخير الليل جوفه ، وأفضل الأشهر شهر الله الذى تدعونه المحرم » .

٩٥ - باب : فضل العمرة فى رمضان

١١١٨ (٤٢٢٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال : قال النبى ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته : « اعتمرا فى رمضان فإن عمرة فيه لكما كحجة » .

١١١٩ (٤٢٢٦) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن معقل ابن أم معقل قال : أرادت أمى أن تحج - وكان بغيرها أعجف - فسألت رسول الله ﷺ فقال : « اعتمرى فى رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

١١٢٠ (٤٢٢٨) - أنبأنا محمد بن يحيى بن محمد الحرانى قال : حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنى عمارة ابن عمير ، وجامع بن شداد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك ، فما يجزى عنها ؟ قال : « عمرة فى رمضان » . قال : إن عندى جملاً جعلته فى سبيل الله حبسًا فأعطيها إياه فتركه؟ قال : « نعم » .

٩٦ - باب : العمرة فى شهور الحج

١١٢١ (٤٢٢٩) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : العمرة فى شهور الحج تامة ، قد عمل بها رسول الله ﷺ وأنزلها الله فى كتابه .

٩٧ - باب : العمرة من التنعيم

١١٢٢ (٤٢٣١) - أنبأنا هناد بن السرى عن يحيى بن أبى رائدة قال : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إني أجد فى نفسى من عمرتى أنى لم أكن طففت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

٩٨ - باب : اللعب عند الاستقبال

١١٢٣ (٤٢٥٠) - أنبأنا سليمان بن سلم^(١) المصاحفى أنبأنا النضر بن شميل قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ فاستقبلته سودان المدينة يزفون ويقولون : جاء محمد رجل صالح بكلامهم ولم يذكر أنس أن رسول الله ﷺ نهاهم .

أبواب فضائل مكة والمدينة

٩٩ - باب : فضل مكة

١١٢٤ (٤٢٥٤) - أنبأنا سلمة بن شبيب^(٢) عن إبراهيم بن خالد قال : سمعت معمرًا عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وهو فى سوق الحزورة^(٣) بمكة : « واللّه إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » .

١٠٠ - باب : دور مكة

١١٢٥ (٤٢٥٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر الشعبي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الدّجال مكة ولا المدينة » .

(١) فى المطبوع : سليمان بن أسلم ، وفى تحفة الاشراف سليمان بن سالم ، وفى تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ، والثقات : سليمان بن سلم ، وفى هامش التهذيب والتقريب : سلم بفتح السين وسكون اللام كما فى المغنى ، وفى الانساب ، واللباب : سليمان بن سليم . وزاد صاحب اللباب : وقيل : ابن مسلم المصاحفى ، وأثبت ما فى التقريب والتهذيب لشهرته .

(٢) فى المطبوع : شعيب ، والتصويب من التحفة .

(٣) فى المطبوع : الحزورة ، والتصويب من التحفة .

١١٢٦ (٤٢٥٩) - أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : قال النبي ﷺ : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا حذر أمته الدجال، وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه يطأ الأرض كلها غير طيبة هذه طيبة » .

١٠١ : باب : من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء

١١٢٧ (٤٢٦٥) - أنبأنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن مسلم ابن مريم عن عطاء بن يسار عن ابن خلاد - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : « من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

١١٢٨ (٤٢٦٦) - أنبأنا على بن حجر بن إياس عن إسماعيل عن يزيد - وهو ابن خصيفة - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن عطاء ابن يسار أخبره أن السائب بن خلاد أخا الحارث بن الخزرج أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

قال المزي : رواه حجاج بن إبراهيم الأزرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد ابن خصيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

رواه الحميدى عن عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة .

ورواه أحمد فى مسنده (ج ٤ ص ٥٥ ، ٥٦) بأسانيده مختلفة عن السائب .

١٠٢ - باب : مكبال أهل المدينة

١١٢٩ (٤٢٧١) - أنبأنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمى -يعقوب - قال : حدثنا أبى قال : حدثنى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حُبِّت إلينا مكة » .

١٠٣ - باب : منع الدجال من المدينة

١١٣٠ (٤٢٧٧) - أنبأنا بشر بن خالد قال : أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال : قيل لعلى : إن رسول الله ﷺ خصكم بشيء دون الناس عامة . قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص الناس ليس شيئًا فى قراب سيفى هذا ، فأخذ صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل فيها إن المدينة حرم ما بين

ثور إلى غير فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً كان عليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . قال المزى فى زياداته : رواه سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه عن على .

١٠٤ - باب : ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها

١١٣١ (٤٢٨٢) - أنبأنا الفضل بن سهل قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الوليد بن كثير عن عبد الله بن مسلم عن كلاب بن تليد : أنه بينا هو جالس مع سعيد بن المسيب ، جاءه رسول نافع بن جبير يقول : ابن خالتك يقرأ عليك السلام ويقول : كيف الحديث الذى أخبرتنى عن أسماء بنت عميس ؟ قال سعيد : أخبره أن أسماء بنت عميس أخبرتنى أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً - أو شفيماً يوم القيامة » .

قال المزى فى زياداته : عبد الله بن مسلم يقال له الطويل - صاحب المقصورة - وكلات بن تليد ، قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : إنما هو : تليد بن كلاب .

١١٣٢ (٤٢٨٣) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن سعيد بن إسحاق قال : حدثنى رينب عن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة أن يعضد شجرها أو ينخبط .

١٠٥ - باب : من مات بالمدينة

١١٣٣ (٤٢٨٥) - أنبأنا هارون بن سعيد الأيلى قال : حدثنا خالد بن نزار (١) قال : أخبرنى القاسم بن مبرور عن يونس قال : قال ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر : أن الصميتة امرأة من بنى ليث بن بكر كانت فى حجر رسول الله ﷺ ، قال سمعتها تحدث صفية بنت أبى عبيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنى أشفع له أو أشهد له » .

المزى تعليقاً : وهكذا ذكره عنبسة بن خالد عن يونس .

ورواه الليث بن سعد وابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله - ولم يسم جده - عن الصميتة .

(١) فى المطبوع : زياد ، والتصويب من التحفة .

ورواه عقيل بن خالد وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن الصميتة .

ورواه ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن امرأة يتيمة كانت فى حجر النبى ﷺ - ولم يسمها - .

ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن صفية بنت أبى عبيد عن الدارية ؛ امرأة من بنى عبد الدار كانت فى حجر النبى ﷺ .

وروى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله ابن عكرمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سبيعة الأسلمية عن النبى ﷺ .

١٠٦ - باب : المنبر

١١٣٤ (٤٢٨٨) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا مكى بن إبراهيم البلخى قال : حدثنا عبد الله بن سعيد عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « منبرى هذا على ترعة الجنة » .

١٠٧ - باب : ما بين القبر والمنبر

١١٣٥ (٤٢٩٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفیان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : « إن ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » . فى حديث الحارث : « ما بين قبرى ومنبرى » .



٢٥ - كتاب الجهاد

١ - باب : وجوب الجهاد

١١٣٦ (٤٢٩٣) - أنبأنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال [ثنا] (١) أبي : أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا : يا رسول الله : إنا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة ؟ فقال : « إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا » .

فلما حوَّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۖ ﴾ (٢) .

١١٣٧ (٤٢٩٦) - أنبأنا هارون بن سعيد عن خالد وهو ابن نزار قال : أخبرني القاسم بن مرور عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ نحوه .

١١٣٨ (٤٣٠٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا عمران أبو العوام القطان قال : حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » والله لو منعوني عناقاً كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . قال عمر : فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق .

قال أبو عبد الرحمن : عمران القطان ليس بالقوى في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله والصواب حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة .

قلت : والحديث الذي قبله ليس من الزوائد ، والذي سوف يذكره المزى في تعليقه قال المزى : والمحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وقال ابن حجر في النكت الظراف : ذكره الترمذى في (الإيمان ١ : ٢) تعليقاً فقال : بعد رواية عقيل ، عن الزهري . عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : روى عمران القطان ،

(١) سقط من المطبوع ، والمثبت من المجتبى والتحفة (٦١٧١) . أبو معاذ الدمشقي .

(٢) سورة النساء [الآية : ٧٧] .

عن معمر عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر - وهو خطأ - خولف فيه عمران .
وقال البزار : أحسب أن عمران أخطأ فيه ، والمحفوظ رواية الزهري عن عبيد الله ،
عن أبي هريرة ؛ أن عمر قال لأبي بكر ، فانقلب سنده على عمران .

٢ - باب : الرخصة في التخلف عن السرية

١١٣٩ (٤٣٠٦) - أنبأنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن
الليث عن ابن مسافر ^(١) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد
ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفسى بيده
لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه
ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسى بيده لوددت أني أقتل في سبيل
الله ، ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل » .

٣ - باب : فضل المجاهدين على القاعدين

١١٤٠ (٤٣٠٩) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى ^(٢) قال : حدثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي إسحاق عن البراء قال : لما أنزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤)
جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال : يا رسول الله : فكيف وأنا أعمى ؟ قال : فما برح
حتى نزلت : ﴿ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ ^(٤) .

٤ - باب : فضل من عمل في سبيل الله

١١٤١ (٤٣١٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ عام تبوك
يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال : « ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس
إن خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه
يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شيء منه » .

(١) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر روى عن الزهري وروى عنه الليث وقد سقط من
التحفة في هذا الموضع [١٣٢٢٩] .

(٢) في التحفة : محمد بن عبيد الكوفي ، وما هنا هو الصواب ، راجع التهذيب .

(٣) في المطبوع « عن » وهو تحريف والتصويب من التحفة والتقريب .

(٤) سورة النساء : [الآية : ٩٥] .

١١٤٢ (٤٣١٧) - أنبأنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافراً، ثم سدد وقارب، ولا يجتمع في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله، وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان، والحسد ».

١١٤٣ (٤٣١٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع غبار في سبيل الله، ولا دخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً ».

١١٤٤ (٤٣١٩) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان في وجه رجل أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً ».

١١٤٥ (٤٣٢٠) - أنبأنا محمد بن عامر قال: حدثنا منصور بن سلمة قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد ».

١١٤٦ (٤٣٢١) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا عرعة بن البرثد، وابن أبي عدي قالوا: حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى مسلم أبداً ».

١١٤٧ (٤٣٢٢) - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد ابن عمرو عن صفوان بن أبي [(١)] يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى مسلم، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب رجل مسلم ».

١١٤٨ (٤٣٢٣) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ومن التحفة، واستدركه محقق التحفة.

ابن سعد عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان ابن [أبى] (١) يزيد عن أبى العلاء بن اللجلاج (٢) أنه سمع أبا هريرة يقول : لا يجمع الله غباراً فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم ، ولا يجمع الله فى قلب امرئ مسلم الإيمان بالله ، والشح جميعاً .

٥ - باب : ثواب عين سهرت فى سبيل الله

١١٤٩ (٤٣٢٥) - أخبرنى عصمة بن الفضل قال : حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : سمعت محمد بن شمير الرعينى يقول : سمعت أبا على التجيبى يقول : سمعت أبا ريحانة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حُرِّمَتْ عَيْنُ عَلَى النَّارِ سَهْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٦ - باب : فضل راحة فى سبيل الله

١١٥٠ (٤٣٣١) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء ابن ميناء مولى ابن أبى ذباب سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انتدب الله لمن يخرج فى سبيله - لا يخرج به إلا الإيمان بى والجهاد فى سبيلى - أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان إما بقتل وإما وفاة أو أرده إلى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة » .

١١٥١ (٤٣٣٤) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبی ﷺ فيما يحكى عن ربه قال : « أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيل الله ابتغاء مرضاتى ضمننت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته » .

٧ - باب : مثل المجاهد فى سبيل الله

١١٥٢ (٤٣٣٥) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراجع الساجد » .

(١) سبق الإشارة إلى ذلك فى الحديث الذى قبله .

(٢) فى المطبوع العلاء بن أبى اللجلاج ، وهو خطأ والتصويب من التحفة .

٨ - باب : درجة الجهاد فى سبيل الله

١١٥٣ (٤٣٤٠) - أخبرنى هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : أخبرنى محمد ابن عيسى بن القاسم بن سميع قال : حدثنا زيد ^(١) بن واقد قال : حدثنى بسر ^(٢) بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ومات لا يشرك بالله شيئاً ؛ كان حقاً على الله أن يغفر له هاجر أو مات فى مولده » .

فقلنا : يا رسول الله ، ألا تخبر بها الناس فليبشروا بها ؟ قال : « إن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها للمجاهدين فى سبيله ، ولولا أن أشق على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدى ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل ثم أحيأ ثم أقتل » .

قلت : ثم أعاده بإسناده مختصراً فى كتاب عمل اليوم والليلة برقم (١٠٩٦٦) فى باب ما يقول عند الموت ..

٩ - باب : ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد

١١٥٤ (٤٣٤١) - قال الحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع عن ابن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا زعيم » - والزعيم الحميل - « لمن آمن بى وأسلم وهاجر بييت فى ربض الجنة ، وبييت فى وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله بييت فى ربض الجنة ، وبييت فى وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله بييت فى ربض الجنة ، وبييت فى وسط الجنة ، وبييت فى أعلى غرف الجنة ، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت » .

١١٥٥ (٢٣٤٢) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو النضر هشام بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقال قال : حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبى الجعد عن سبرة بن أبى فاكه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشيطان

(١) فى المطبوع : يزيد بن واقد والصحيح ما أثبتناه .

(٢) جاء بالمطبوع « بشر » والتصويب من تحفة الاشراف .

قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال : تُسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك فعصاه فأسلم ، ثم قعدَ له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتذر أرضك وسماؤك ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطور فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتتكح المرأة ويقسم المال ، فعصاه فجاهد . فقال رسول الله ﷺ : « من فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » : قال : « وإن غرق ^(١) كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابة كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » .

قال المزى : رواه محمد بن فضيل عن أبي جعفر موسى بن المسيب الثقفي بهذا الإسناد .

ورواه طارق بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن موسى ، عن سالم ، عن جابر ابن أبي سبرة . فإله أعلم .

١٠ - باب : من غزا في سبيل الله

ولم ينو من غزائه إلا عقالا

١١٥٦ (٤٣٤٦) - أنبأنا عمرو بن عليّ قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاّ فله ما نوى » .

١١٥٧ (٤٣٤٧) - أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ : « من غزا وهو لا يريد في غزائه إلا عقالاّ فله ما نوى » .

١١ - باب : من غزا يلتمس الأجر والذكر

١١٥٨ (٤٣٤٨) - أنبأنا عيسى بن هلال قال : حدثنا محمد بن حمير قال : حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة الباهلي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » .

(١) في المطبوع : هرق . والثبت من اللجتي . أبو معاذ الدمشقي .

فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ : « لا شيء له » . ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه » .

١٢ - باب : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله

١١٥٩ (٤٣١٠) - أنبأنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية عن صفوان قال : حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة : يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضو » .

١٣ - باب : ثواب من كُلم في سبيل الله

١١٦٠ (٤٣٥٧) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى ، لونه لون دم وريحه ريح المسك » .

١٤ - باب : ما يقول من يطعنه العدو

١١٦١ (٤٣٥٧) - أنبأنا عمرو بن سواد قال : أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى ابن أيوب - وذكر آخر قبله - عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الانصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركه المشركون فالتفت رسول الله ﷺ فقال : « من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ : « كما أنت » . فقال رجل من الانصار : أنا يا رسول الله فقال : « أنت » . فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا بالمشركين . قال : « من للقوم » . قال طلحة : أنا . قال : « كما أنت » . فقال رجل من الانصار : أنا . فقال : « أنت » . فقاتل حتى قتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الانصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل ، حتى بقى رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « من للقوم » . فقال طلحة : أنا ، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده وقطعت أصابعه ، فقال طلحة : حس . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون » ثم رد المشركين .

قال المزني معلقا : عن عمرو بن سواد المصري ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله : قال الآخر - عبد الله بن لهيعة - سماه محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن عمرو بن سواد .

١٥ - باب : نَمْنَى القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١٦٢ (٤٣٦١) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن ابن أبي عميرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما في الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها - غير الشهيد » .

قال ابن أبي عميرة قال رسول الله ﷺ : « لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر ، والمدر » .

قال المزني : وجبير بن نفيير يروى عن محمد بن أبي عميرة . فأما أخو عبد الرحمن ابن أبي عميرة فيروى عنه ربيعة بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن .

وقال في زياداته : وروى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن محمد بن أبي عميرة وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة ، فلا ينصب لهم ميزان ... » الحديث .

١٦ - باب : مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ

١١٦٣ (٤٣٦٣) - أنبأنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبرٍ ، يكفر الله عني خطاياي ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » . فلما ولي الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، أو أمر به فتودى له ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » .

فأعاد عليه قوله ، فقال له رسول الله ﷺ : « نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل » .

١٧ - باب : نَمْنَى مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١٦٤ (٤٣٦٧) - أنبأنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : أنبأنا محمد

ابن عيسى قال : حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت : حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خيرٌ أحبُّ أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى » .

١٨ - باب : مسألة الشهادة

١١٦٥ (٤٣٧١) - أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ : « خمسٌ من قبضٍ في شيءٍ منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله شهيد ، والفرق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد » .

١١٦٦ (٤٣٧٢) - أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال : « تختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فراشهم : إخواننا ماتوا على فراشهم كما متنا ، فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم » .

١٩ - باب : غزوة الهند

١١٦٧ (٤٣٨٢) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا زكريا بن عدي قال : أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيار أبي الحكم ..

(...) قال زكريا : وأنبأنا به هشيم عن أبي الحكم سيار عن جبير بن عبيدة ، وقال عبيد الله عن جبير عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند ، فإن أدركها أنفذ فيها نفسى ومالى ، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء ، وإن أرجع فأنأ أبو هريرة المحرّر .

١١٦٨ (٤٣٨٣) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند ، فإن أدركها أنفق فيها نفسى ومالى ، فإن قتلت كنت أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنأ أبو هريرة المحرّر .

١١٦٩ (٤٣٨٤) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد ابن موسى قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد ابن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الأعلى بن عدى البهراني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أنسى مصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم» .

٢٠ - باب: فضل النفقة في سبيل الله

١١٧٠ (٤٣٩٣) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعت خزنة كل باب من أبواب الجنة: يا فلان هلم فادخل» . فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذلك الذي (لا توى) (١) عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم» .

١١٧١ (٤٣٩٤) - أخبرني إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر قال: قلت: حدثني قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استبقته حجة الجنة، كلهم يدعوه إلى ما عنده» .

فقلت: كيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبغيرين، وإن كانت بقراً بقرتين .



(١) في المطبوع: لا توى . وهو تحريف . والمثبت من المجتبي وغيره . أبو معاذ الدمشقي .

٢٦ - كتاب الخيل

١ - باب : ذكر الخيل

١١٧٢ (٤٤٠١) - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن عبود الدمشقي ، قال : حدثنا مروان بن محمد الطاطري^(١) قال : أنبأنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المزني قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبله عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندى قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل يا رسول الله : أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح ، وقالوا : (الاجتهاد) (*) قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله ﷺ فقال : « كذبوا ، الآن جاء القتال ، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منه ، حتى تقوم الساعة ، أو حتى يأتى وعد الله ، والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إلى أنى مقبوض غير ملبث ، وأنتم متبعونى أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام .
قال المزني : وحديث الجرشى أتم .

١١٧٣ (٤٤٠٢) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق - إبراهيم بن محمد الفزاري - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة ؛ فهي لرجل أجر ، وهي لرجل ستر ، وهي على رجل وزر ، فاما التى هى له أجر فالذى يحتسبها فى سبيل الله ويتخذها له ولا يغيب فى بطونها شيئاً إلا كتب له بكل شيء غيب فى بطونها أجر ولو عرض لها مرج ... » . وساق الحديث .

٢ - باب : حب الخيل

١١٧٤ (٤٤٠٤) - أخبرنى أحمد بن حفص قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان^(٢) عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .

٣ - باب : دعوة الخيل

١١٧٥ (٤٤٠٥) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا

(*) تحرف فى المطبوع إلى : الاجتهاد . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقي .
(١) فى السنن الكبرى : « الطاطرى » وهو تحريف والتصويب من أنساب السمعاني .
(٢) فى المطبوع إبراهيم بن عثمان وفى التحفة إبراهيم بن طهمان ، وهما طبقة واحدة ، وأثبت ما فى التحفة .
قلت : ما فى المطبوع تحريف ، وما فى التحفة موافق لما فى المجتبى . أبو معاذ الدمشقي .

عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن خديج عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من فارس عربي إلا يؤذن له عند كل فجر بدعوتين : اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني اه فاجعلني أحب أهله وماله إليه ، أو من أحب أهله وماله إليه » .

٤ - باب : السابق

١١٧٦ (٤٤٢٨) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا سعيد بن عبد الحكم ابن أبي مريم قال : حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة قال : « لا يحل سبق إلا على خف أو حافر » .

قال المزى في زياداته : قال محمد بن يحيى الذهلي أبو عبد الله هو نافع بن أبي نافع الذي روى عن ابن أبي ذئب ، ونعيم المجرم وقد سمع من أبي هريرة .

١١٧٧ (٤٤٢٩) - أنبأنا محمد بن المثني عن خالد بن الحارث قال : حدثنا حميد عن أنس قال : كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين ، فلما رأى ما فى وجوههم قالوا : يا رسول الله سبقت العضباء . قال : « إن حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه » .

٥ - باب : الجنب

١١٧٨ (٤٤٣٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي قرعة الباهلى - سويد بن حجير - عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنّب ولا شغار فى الإسلام » .

١١٧٩ (٤٤٣٣) - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية قال : حدثني شعبة قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سابق رسول الله ﷺ أعرابياً فسبّقه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا فى أنفسهم من ذلك ، فقال : « حقّ على الله أن لا يرفع شيء نفسه فى الدنيا إلا وضعه الله » .

٦ - باب : سهمان الخيل

١١٨٠ (٤٤٣٤) - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال : أخبرني سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جدّه أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهم للزبير وسهم لذى القربى لصعفة بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفارس .

٢٧ - كتاب الخمس

باب : [سهم ذى القربى]

١١٨١ (٤٤٤٠) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا محبوب - يعنى ابن موسى - قال : أنبأنا أبو إسحاق الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال : أخذ النبى ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير قال : « أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه ، إلا الخمس والخمس مردود عليكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى سلام مطور ، واسم أبى أمامة صدّى بن عجلان .

١١٨٢ (٤٤٤١) - أنبأنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا ابن أبى عدى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً ، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال : « أما إنه ليس لى من الفىء شىء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

١١٨٣ (٤٤٤٤) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا محبوب قال : حدثنا أبو إسحاق عن رائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله : ﴿ غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث يشاء ويصنع به ما شاء .

١١٨٤ (٤٤٤٥) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا محبوب بن موسى قال : أنبأنا أبو إسحاق الفزارى قال : حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم [قال] (١) : سألت الحسن بن محمد عن قول الله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال : هذا مفتاح كلام الله فى الدنيا والآخرة قال : اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ : سهم الرسول ، وسهم ذى القربى ، فقال قائل : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال قائل : سهم ذى القربى لقراية رسول الله ﷺ ، وقال قائل : سهم ذى القربى الخليفة ، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، فكان فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر .

١١٨٥ (٤٤٤٩) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا محبوب بن موسى

قال : أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال : الخمس الذي لله وللرسول، كان النبي ﷺ وقرايته لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خمس الخمس، ولذي القربى مثل ذلك، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك .



٢٨ - كتاب الضحايا

١ - باب : ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

١١٨٦ (٤٤٥٧) - أخبرنا على بن عثمان النفيلي الحراني قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال : حدثنا المفضل بن فضالة قال : حدثني عبد الله بن سليمان قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة . قال : وقد كان إذا لم ينحر ذبح بالمصلى .

٢ - باب : الجزعة من الضأن

١١٨٧ (٤٤٧٢) - أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن .

١١٨٨ (٤٤٧٣) - أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الأحوص عن عاصم ابن كليب عن أبيه قال : كنا فى سفر فحضر الأضحى ، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الشئ » .

١١٨٩ (٤٤٧٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبى يحدث عن رجل قال : كنا مع النبى ﷺ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله ﷺ : « إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية » .

١١٨٩ مكرر (٤٤٧٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس أن رسول الله ﷺ : كان يضحى بكبشين . قال أنس : وأنا أضحي بكبشين .

٣ - باب : الكبش والبعير

١٩٩٠ (٤٤٧٦) - أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال : حدثنا حميد الطويل عن ثابت عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

٤ - باب : ذبح الضحية قبل الإمام

١١٩١ (٤٤٨٤) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى ابن سعيد الأنصارى .

(...) - وأبنا عمرو بن بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، قال: عندى عناق جذعة هي أحب إلى من مستتين قال: «اذبحها» .

فى حديث عبيد الله : إني لا أجد جذعة ، فأمره أن يذبح .

٥- باب : إباحة الذبح بالعود

١١٩٢ (٤٤٩٢) - أخبرنى محمد بن معمر قال: حدثنا حبان بن هلال قال : حدثنا جرير بن حارم قال: حدثنا أيوب عن ريد بن أسلم، فلقيت ريد بن أسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى فى قبل أحد فعرض لها فحرقها بوتد، فقلت لزيد : وتد من خشب أو حديد ؟ قال : لا بل خشب فأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلاها .

٦- باب : ذبح الرجل غير أضحيته

١١٩٣ (٤٥٠٨) - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره .

٧ - باب : [الإذن فى أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث]

١١٩٤ (٤٥١٧) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال : حدثنى زينب - هي بنت كعب بن عجرة - عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبى سعيد لأمه وكان بدرياً، فقدموا إليه فقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمرٌ أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لنا أن نأكله ونذخره .

١١٩٥ (٥٤١٩) - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن الأخص بن جواب عن عمار بن (رزق)^(١) عن أبى إسحاق عن الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ إلا فى سقاء، وعن زيارة القبور، فكلوا من لحوم الأضاحى ما بدا لكم وتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر» .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته برقم (٥١٦٠) فى كتاب الأشربة باب الإذن فى كل منها لا استثناء فى شيء منها .

٨ - باب : الإذخار من الأضاحى

١١٩٦ (٤٥٢٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال : « كلوا وأطعموا » .

٩ - باب : ذبيحة من لا يعرف

١١٩٧ (٤٥٢٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عائشة : أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم فقالوا لرسول الله ﷺ : إن ناساً من الأعراب يأتونا بلحم ولا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا » .

١٠ - باب : النهى عن المجثمة

١١٩٨ (٤٥٢٩) - أخبرنا محمد بن زنبور المكى قال : حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد - وهو ابن الهاد - عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال : مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال : « لا تمثلوا بالبهايم » .

١١ - باب : من قتل عصفوراً

١١٩٩ (٤٥٣٤) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة » . قيل : يا رسول الله فما حقها ؟ قال : « حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها » .

١١٩٩ مكرر (٤٥٣٥) - أخبرنا محمد بن داود المصيصى قال : حدثنا أحمد ابن حنبل قال : حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف - يعنى ابن مهران - قال : حدثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل عصفوراً عبثاً عجب إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا رب فلاناً قتلنى عبثاً ولم يقتلنى لمنفعة » .

٢٩ - كتاب العقيدة

١ - باب : استحباب العقيدة

١٢٠٠ (٤٥٣٩) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريد : أن رسول الله ﷺ عقى عن الحسن والحسين .

٢ - باب : كم يعق عن الغلام

١٢٠١ (٤٥٤١) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد عن أم كرز : أن رسول الله ﷺ قال : « فى الغلام شاتان مكافئتان وفى الجارية شاة » .

قال المزى فى زياداته : اختلف فيه على عطاء وغيره اختلافاً كثيراً ، فرواه جرير ابن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن أم عثمان بنت خثيم عن أم كرز .

ورواه عمرو بن دينار ، ومحمد بن إسحاق ، وابن جريج عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء ، فاختلف عليه فيه .

فقال هشيم بن بشير ، وعبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز . وقال : سويد بن عبد العزيز عن حجاج عن عطاء عن عبيد الله ابن عمير عن أم كرز .

ورواه يزيد بن زريع وسلام بن أبى مطيع عن حجاج عن عطاء عن أم كرز .

ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عطاء فاختلف عليه فيه .

فقال خالد بن الحارث : عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن أم كرز .

وقال خالد بن عبد الله الواسطى : عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز .

وقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : عن سعيد عن قتادة عن طاوس عن أم كرز .

ورواه منصور بن زاذان ، وأبو الزبير المكي ، وعامر الأحول ، ومطر الوراق ، والأوزاعي : عن عطاء عن أم كرز لم يذكروا بينهما أحداً .

ورواه عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء عن أم كرز موقوفاً .

ورواه يزيد بن أبى زياد فاختلف عليه فيه .

فقال عمران بن عنبسة ، وأبو بكر بن عياش : عن يزيد بن أبى زياد عن عطاء عن

ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال أبو زيد عيثر بن القاسم عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء : سألت سبيعة بنت الحارث النبي ﷺ عن العقيدة .

ورواه عبد الكريم أبو أمية البصري : عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

ورواه محمد بن أبي حميد المدني عن عطاء عن عائشة .

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرر عن عائشة قالت : السنة شاتان مكافتتان

فيه أقوال غير ذلك يتسع ذكرها . والله أعلم بالصواب .



٣٠ - كتاب الفرع والعتيرة

١ - باب : لا فرع ولا عتيرة

١٢٠٢ (٤٥٥١) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد أبو علي الحنفى قال : حدثنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا : يا رسول الله الفرع . قال : « حق فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى إناءك وتوله ناقتك » . قالوا : يا رسول الله فعتيرة؟ قال : « العتيرة حق » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو علي الحنفى هم أربعة إخوة أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر .

٢ - باب : تفسير الفرع

١٢٠٣ (٤٥٥٩) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين لَقِيط ابن عامر العقيلي قال : قلت : يا رسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح فى الجاهلية فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس به » . قال وكيع بن عُدُس : فلا أدعه .

٣ - باب : جلود الميتة

١٢٠٤ (٤٥٦٤) - أخبرنا محمد بن منصور بن سفيان عن عمرو بن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : مرّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة ، فقال : « ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » .

١٢٠٥ (٤٥٦٥) - أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قال ابن عباس مرّ النبي ﷺ على شاة ميتة فقال : « ألا انتفعتم بإهابها » .

رواه إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة بنت زمعة .

١٢٠٦ (٤٥٦٦) - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال : أنبأنا الفضل ابن موسى عن إسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ، فما رلنا ننبذ فيها حتى صارت شئنا .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : لفظه وسياقه متغاير للفظ هذا وسياقه، فيشبه أن يكونا حديثين. وقد جاء عن عطاء عن ابن عباس ، عن ميمونة باللفظ الذى هنا كما سيأتى .

١٢٠٧ (٤٥٧٠) - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال : حدثنا حسين المروزى بن محمد قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت : سئل النبى ﷺ عن جلود الميتة، فقال : « دباغها طهورها ».

١٢٠٨ (٤٥٧١) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمى - يعقوب - قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : سئل نبى الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال : « دباغها ذكاتها » .

١٢٠٩ (٤٥٧٢) - أخبرنا أيوب بن محمد الوزان الرقى قال : حدثنا حجاج ابن محمد قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « ذكاة الميتة دباغها » .

١٢١٠ (٤٥٧٣) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الميتة دباغها » .



٣١ - كتاب المزارعة

١ - باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن

كراء الأرض بالثلث والربيع وذكر اختلاف الناقلين للخبر

١٢١١ (٤٥٨٩) - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران البصرى قال : أنبأنا خالد - وهو ابن الحارث - قال : قرأت على عبد الحميد بن جعفر : أخبرني أبي عن رافع ابن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير : أنه خرج إلى قومه إلى بنى حارثة فقال : يا بنى حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة ، قالوا : وما هي ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قلنا : يا رسول الله إذا نكريها بشيء من الحب ؟ قال : « لا » . قال : وكنا نكريها بالتين ، فقال : « لا » وكنا نكريها بالربيع الساقى ، قال : « لا أزرها أو امنحها أخاك » .

قال المزى : رواه عمير بن عبد المجيد الحنفى عن عبد الحميد نحوه ، ورواه مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج .

وقال ابن حجر فى النكت الظراف تعليقاً عليه : أخرجه قاسم بن أصبغ فى مسنده من الوجه الذى أخرجه منه النسائى ، فقال فى إسناده : عن رافع بن ظهير نسبه إلى جده ولم يقل عن أبيه ، فأسقط أباه من النسب ومن السند معاً ، فظنه ابن عبد البر صحابياً فترجم له فى الاستيعاب فوهم .

١٢١٢ (٤٦١٠) - أخبرنا الثقة قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة والمخاضرة .

وقال : المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهر ، والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا من صاع .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه عمرو بن أبى سلمة فقال : عن أبيه عن أبى هريرة .

١٢١٣ (٤٦١١) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

وخالفهما محمد بن عمرو فقال : عن أبى سلمة عن أبى سعيد .

١٢١٤ (٤٦١٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يحيى - وهو

ابن آدم - قال : حدثنا عبد الرحيم - وهو ابن سليمان - عن محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المحاقلة والمزابنة .
 ١٢١٥ (٤٦١٣) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال :
 حدثنا عبيد الله بن حمران قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن
 رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث القاسم بن محمد عن رافع بن خديج .
 ١٢١٦ (٤٦١٤) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عثمان
 ابن مرة قال : سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع من خديج : أن رسول الله
 ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة .

١٢١٧ (٤٦١٥) - أخبرنا عمرو بن علي مرة أخرى قال : قال أبو عاصم عن
 عثمان بن مرة قال : سألت القاسم عن كراء الأرض فقال : قال رافع بن خديج : إن
 رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

١٢١٨ (٤٦٣٧) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيغ قال : حدثنا فضيل بن سليمان
 قال : حدثنا موسى - وهو ابن عقبة - قال : أخبرني نافع : أن رافع بن خديج أخبر
 عبد الله بن عمر أن عمومه جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا إلى رافع فأخبروا أن
 رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فقال عبد الله : لقد علمنا أنه كان [كل] صاحب
 مزرعة يكرها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقى الذى يتفجر
 منه الماء وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هى .

١٢١٩ (٤٦٤٩) - عن حماد عن عمرو عن جابر قال : حدثنا حرمي بن يونس
 قال : حدثنا عارم قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله :
 أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض .

تابعه محمد بن مسلم الطائفى .

١٢٢٠ (٤٦٥٠) - أخبرني محمد بن عامر قال : حدثنا شريح قال : حدثنا محمد
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : نهانى رسول الله ﷺ عن المخابرة
 والمحاقلة والمزابنة .

١٢٢١ (٤٦٥١) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا ابن المسور
 قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر : نهى رسول الله
 ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

١٢٢٢ (٤٦٥٥) - أخبرنا محمد بن حاتم [بن نعيم] قال : حدثنا حبان قال :
حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد قال : حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج
عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه : قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن
شيء كان لكم رافقاً ، وأمره طاعة وخير ؛ نهى عن الحقل .

٢ - باب : ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

١٢٢٣ (٤٦٦٢) - أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا إسماعيل قال : حدثنا ابن عون
قال : كان محمد يقول : الأرض عندي مثل مال المضاربة ، فما يصلح في مال المضاربة
صلح في الأرض ، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض .

قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه كلها إلى الأكار ، على أن يعمل فيها بنفسه
وولده ، وأعوانه ، وبقره ، ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض .

١٢٢٤ (٤٦٦٥) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا
شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول : كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع
الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدرى كم هو .

١٢٢٥ (٤٦٦٦) - أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عماى يزرعان بالثلث ، والرُّبع ، وأبى شريكهما ،
وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

١٢٢٦ (٤٦٦٧) - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت
معمراً عن عبد الكريم الجزرى قال : قال سعيد بن جبير : قال ابن عباس : إن خير
ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق .

قال المزنى مستدركاً : لما يذكره أبو القاسم وهو في السماع .

١٢٢٧ (٤٦٦٨) - أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا شريك عن طارق عن سعيد
ابن المسيب قال : لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة .

١٢٢٨ (٤٦٦٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ،
وسعيد بن جبير : أنهما كان لا يريان بأساً باستجار الأرض البيضاء .

٣ - باب : ذكر الاختلاف على المفاوضة

١٢٢٨ مكرر (٤٦٧٢) - أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا بن المبارك عن يونس عن

الزهرى : فى عبيدين متفاوضين، كاتب أحدهما قال : جائز إذا كان متفاوضين، يقضى أحدهما على الآخر فى الإجازات .

١٢٢٩ (٤٦٧٤) - أخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن : أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلم أجره .

١٢٢٩ مكرر (٤٦٧٥) - أخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن جرير ابن حازم عن حماد - هو ابن أبى سليمان - : أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه قال : لا حتى تعلمه .

١٢٣٠ (٤٦٧٦) - أخبرنا محمد بن حاتم، أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن معمر عن حماد ، وقتادة : فى رجل قال لرجل : أستكرى منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهراً أو كذا وكذا شيئاً سماه ، فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يريا به بأساً وكرها أن يقول : أستكرى منك بكذا وكذا ، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا أو كذا .

١٢٣٠ مكرر (٤٦٧٧) - أخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن ابن جريج - قراءة - قال : قلت لعطاء : عبد أؤجره سنة بطعامه، وسنة أخرى بخراج كذا وكذا ؟ قال : لا بأس به . قلت : ويجزئه اشتراطك حين تؤجره أياماً أو أجرته وقد مضى بعض الشهر .

قال : إنك لا تحاسبنى بما مضى .

٤ - باب : الشقاق بين الزوجين

١٢٣١ (٤٦٧٨) - أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا ابن أبى رائدة قال : أنبأنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأة إلى على مع كل واحد منهما فثام من الناس ، فلما بعث (الحكمين)^(١) قال : رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدریان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ثم أقبل على المرأة فقال : قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله على^(٢) و(لى)^(٣) ، ثم أقبل على الرجل فقال : قد رضيت بما حكما؟ قال : لا ولكنى أرضى

(١) فى المطبوع : الدكين . وقال محققه : كذا فى ج . قلت : والصواب إن شاء الله ما أثبت وهو الموافق للسياق والمعنى . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) يياض فى المطبوع ، قال محققه : كلمة غير مقروءة . قلت : والمثبت من سنن البيهقى (٣٠٥/٧) . أبو معاذ الدمشقى .

أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا. فقال على : كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت .

قال المزى مستدركا : لما يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٢٣١ مكرر (٤٦٧٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو ابن [دينار عن] ^(١) جابر بن زيد قال : لا يصلح الخلع حتى يجيء من المرأة .

١٢٣٢ (٤٦٨٣) - حدثنا على بن المنذر الكوفى عن ابن فضيل حدثنا محمد ابن إسحاق ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله سمعت السائب بن يزيد يقول : قال رسول الله ﷺ « السحت ثلاث : مهر البغى وكسب الحجام وثمان الكلب » .

قال المزى : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه عبد الرحمن بن مغراء .

١٢٣٢ مكرر (٤٦٨٤) - حدثنا محمد بن عبد الله القطان حدثنا عبد الرحمن ابن مغراء حدثنا محمد - وهو ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن عمر ^(٢) بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال : قال رسول الله : « من السحت : ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام » .

قال المزى : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

قال أبو عبد الرحمن : ويشبه أن يكون ابن فضيل نسب عبد الرحمن إلى جده .

١٢٣٣ (٤٦٨٧) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب ، وتيمما الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

قلت : قال المزى : فى الحدود فى الكبرى غير أنى وجدته فى المطبوع فى المزارعة .

٥ - باب : عسب الفحل

١٢٣٣ مكرر (٤٦٩٣) - حدثنا محمد بن بشار عن محمد - هو غندر - حدثنا شعبة عن المغيرة سمعت ابن أبى نعيم سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وثمان الكلب وعسب الفحل .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع والتصويب من التحفة .

(٢) جاء فى المطبوع محمد . وأثبتته من التحفة .

١٢٣٤ (٤٦٩٤) حدثني محمد بن علي بن ميمون حدثنا محمد - وهو ابن يوسف - حدثنا سفيان عن هشام .

(...) - وحدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم ^(١) عن أبي سعيد قال : نهى عن عصب الفحل .

قال المزني مستدركا : حديث محمد بن حاتم في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفا .
١٢٣٤ مكرر (٤٦٩٥) - حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب حدثنا محمد - يعني ابن عبد الله بن غير - حدثنا أسباط حدثنا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : قال أبو هريرة : « أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وكسب الحجام » .

قال المزني مستدركا : في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٢٣٥ (٤٦٩٦) - حدثني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني عطاء أن سعدا ^(٢) مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة أنه قال : خراج الحجام ^(٣) ، وثمن الكلب ، ومهر الزانية ؛ من السحت .

قال أبو عبد الرحمن : رواه عمرو عن عطاء ، وقال سعيد .

١٢٣٥ مكرر (٤٦٩٧) - حدثنا محمد بن النضر بن مساور حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول : ثمن الكلب ، ومهر البغي وكسب الحجام سحت .

قال المزني مستدركا : هذا الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .



(١) قلت : هو عبد الرحمن بن أبي نعيم ، وقد جاء في المطبوع نعيم وهو تحريف .

(٢) في المطبوع : سعيد . والتصويب من التحفة .

(٣) في المطبوع : الحجاج . والتصويب من التحفة .

٣٢ - كتاب الأيمان والكفارات

١ - باب : الحلف بعة الله

١٢٣٦ (٤٧٠٢) - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها . فأمر بها فحفت بالمكاره فقال : اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فإذا هي قد حفت بالمكاره فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال : اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً . فرجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد فأمر بها، فحفت بالشهوات، فقال : ارجع إليها فانظر إليها ، فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها » .

قال المزي تعليقاً (١) : رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال : سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ (...) نحوه .

ورواه أيضاً في مسنده عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن عن أبيه قال سمعت رجلاً من أصحابه (...) فذكر مثله .

ولم يقل : تحت عبد .

وقال مستدرکاً : في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : التشديد في الحلف بغير الله

١٢٣٦ مكرر (٤٧٠٦) - أخبرني زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علي قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال : قال سالم : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

(١) لا أدري ما علاقة هذا بحديث الباب ، فهذا الكلام من المزي تعليقاً في التحفة تحت رقم (١٥٥٥٠) وحديث الباب تحت رقم (١٥٠٨٤) . أبو معاذ الدمشقي .

٣ - باب : الكفارات قبل الحنث

١٢٣٧ (٤٧٢٣) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن الأخنس قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فبكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير» .

٤ - باب : الكفارات بعد الحنث

١٢٣٧ مكرر (٤٧٢٧) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث عن عدى بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: أخرج الحديث المذكور فى هذه الترجمة أحمد فى «مسنده ج ٤ - ص ٣٧٨» عن محمد بن جعفر عن شعبة به. فقال أبو عبد الله بعد سياقه: هذا حديث ما سمعته من أحد قط إلا من أبى .

قال ابن حجر: قد حدث به «المسند ج ٤ ص ٢٥٦» ابن مهدى، عن شعبة كما أخرجه النسائى. وحدث به أبو الوليد الطيالسى، عن شعبة كما أخرجه أبو محمد الدارمى فى «مسنده» المشهور المبوب على الأبواب (النذور والإيمان ٩: ١) وقال فى سياقه عن شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت رجلاً يقال له: عبد الله بن عمرو - زمن الجماجم - يحدث قال: سأل رجل عدى ابن حاتم؟ فحلف... الحديث. فالمستغرب من هذا الحديث قوله: أن رجلاً جاءه يسأله فسأله عن شيء استقله فحلف أن لا يعطيه، ثم قال: لولا أنى سمعت... فذكره وإلا فأصل الحديث فى من حلف «مذكور» فى «صحيح مسلم» «الإيمان والنذور ٨: ١٧، ١٨»، فى ترجمة عدى بن حاتم عن عمر.

٣٣ - كتاب النذر

١ - باب : النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

١٢٣٨ (٤٧٤٦) - أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه ، ولكنه شيء أستخرج به من البخل » .

٢ - باب : من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

١٢٣٩ (٤٧٥٨) - أنبأنا بشر بن خالد قال أنبأنا محمد بن جعفر عن شعبة قال : سمعت سليمان - وهو الإعمش - يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ركب امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تصوم عنها .

٣ - باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر

١٢٤٠ (٤٧٦٧) مكرر - أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال : حدثنا الحسن بن أعين قال : حدثنا معقل عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال : سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال : قلت : يا رسول الله ، إنما نجاتي بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت ^(١) إن شاء الله ، وإن ^(٢) من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير .

٤ - باب : كفارة النذر

١٢٤١ (٢٦/٧ مج) - أخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية » .

١٢٤٢ (٢٧/٧ مج) - أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك - وهو على - عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الخنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة بمين » .

(١) في المطبوع : فأبقيته . وما أثبتته من التحفة .

(٢) لم ترد في التحفة .

١٢٤٣ (٢٨/٧ مج) - أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران ابن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين » .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث .

١٢٤٤ (٢٨/٧ مج) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين » .

١٢٤٥ (٢٨/٧ مج) - أخبرنا قتيبة أنبأنا حماد عن محمد عن أبيه عن عمران قال : قال النبي ﷺ: « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن الحصين .

١٢٤٦ (٢٩/٧ مج) - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفیان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في معصية ولا غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

١٢٤٧ (٢٩/٧ مج) - أخبرنا هلال ابن العلاء قال: حدثنا أبو سليم - وهو عبيد ابن يحيى - قال: حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في المعصية ، وكفارته كفارة اليمين » .

١٢٤٨ (٢٩/٧ مج) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : قال - يعني النبي ﷺ - : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله عز وجل » .

خالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة .

١٢٤٩ (٢٩/٧ مج) - أخبرني علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا رائدة قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة عن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو عبد الرحمن : علي بن زيد ضعيف ، وهذا الحديث خطأ ، والصواب عمران بن الحصين وقد روى هذا الحديث عن عمران بن الحصين من وجه آخر .

٣٤ - كتاب الصيد والذباح

١ - باب : صيد الكلب الذى ليس بمعلم

١٢٥٠ (٤٧٨٧) - أخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى قال : أخبرنى ابن السباق قال : أخبرتنى ميمونة : أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام : لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ يأمرُ بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير .

٢ - باب : الرخصة فى إمساك الكلب للصيد

١٢٥١ (٤٧٩٧) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمعه يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « من أمسك كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

٣ - باب : الرخصة فى ثمن كلب الصيد

١٢٥٢ (٤٨٠٦) أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى^(١) قال : حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .

٤ - باب : رمى الصيد

١٢٥٣ (٤٨٠٧) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا ابن سواء قال : حدثنا سعيد عن أبى مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة فافتنى فيها . قال : « ما أمسك عليك كلابك فكل » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » . قال : « افتنى فى قوسى قال : « ما ردَّ عليك سهمك فكل » . قال : « وإن تغيب علىّ ؟ قال : « وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل » - يعنى قد أنتن - .

١٢٥٤ (٤٨٠٨) - قال ابن سواء : وسمعت من أبى مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ... مثله .

قال المزى فى زياداته : الرجل : هو أبو ثعلبة ، سماء يزيد بن زريع .

(١) فى المطبوع : المسمى ، والتصويب من التحفة والتقريب .

٥ - باب : ما أصاب بحد من صيد المعراض

١٢٥٥ (٤٨١٩) - أخبرنا الحسين بن محمد الذراع قال : حدثنا أبو محصن قال : حدثنا حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : « إذا أصاب بحد فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه قيد فلا تأكل » .

٦ - باب : الأرنب

١٢٥٦ (٤٨٢٣) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير ، وعمرو بن عثمان ، ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال : قال عمر رضى الله عنه : من حضرنا يوم القاحه ؟ قال : قال أبو ذر : أنا أتى النبي ﷺ بأرنب فقال : الرجل الذى جاء بها : إني رأيتها تدمى ، فكان النبي ﷺ يأكل ، ثم إنه قال : « كلوا » . فقال رجل : إني صائم ، قال : « وما صومك » ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : « فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

٧ - باب : تحريم أكل السباع

١٢٥٧ (٤٨٣٨) - أخبرنا عمرو بن عثمان سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية عن بَحِير ابن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل النبهة ، ولا يحل من السباع كل ذى ناب ، ولا تحل المُجَنَّمَة » .

٨ - باب : الإذن فى أكل لحوم الخيل

١٢٥٨ (٤٨٤١) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين - وهو ابن واقد - عن أبي الزبير عن جابر وعن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمُر .

٩ - باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

١٢٥٩ (٤٨٤٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا محمد بن بشر قال : أنبأنا عبيد الله بن عمر .

(...) وأنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

١٢٦٠ (٤٨٥٣) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : أنبأنا

بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم: أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حُمُرَ الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبي ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف، فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحُمُرِ الإنس لا تحل لمن شهد أني رسول الله».

قلت: ثم ذكره في أبواب الأطعمة باب النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية برقم (٦٦٤٧) بإسناده ومثته.

١٠ - باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش

١٢٦١ (٤٨٥٦) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر - هو ابن مضر - عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه». فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله شأنكم هذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس.

١١ - باب: إباحة أكل العصافير

١٢٦٢ (٤٨٦٠) - أخبرنا محمد بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها». قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها».



٣٥ - كتاب ما قذفه البحر

١ - باب : ما قذفه البحر

١٢٦٣ (٤٨٦٤) - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال : سمعت جابرًا يقول : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير قريش ، فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط . قال : فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، وأدهنا من ودكه فثابت أجسامنا ، وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته ، جاعوا فتحرق رجل ثلاث . جزائر ، ثم جاعوا فتحرق رجل ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان : قال أبو الزبير عن جابر : فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « هل معكم منه شيء ؟ » . قال : فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلعة من ودك ، ونزل في فجاج عينه أربعة نفر ، وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر ، فكان يعطينا القبيضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدوها .

١٢٦٣ مكرر (٤٨٦٥) - أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فنغد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، كلوا فأكلنا من أيماننا ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه ، فقال : « إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا » .

٢ - باب : قتل النمل

١٢٦٤ (٤٨٧١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : أنبأنا أشعث عن الحسن : نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته غملة فأمر ببيتهم فحرق على ما فيها ، فأوحى الله إليه : فهلا غملة واحدة . قال أبو عبد الرحمن : رفعه الأشعث .

١٢٦٥ (٤٨٧٢) - [وقال الأشعث] عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، زاد : « فإنهم يسبحن » .

١٢٦٦ (٤٨٧٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه .

قلت : وذكر المزي حديثًا آخر في هذا الموضع ، وأشار إلى أنه في السنن الكبرى في

كتاب التفسير ولم أقف عليه فيه، فرأيت أن أضيفه في هذا الباب، وهو :

١٢٦٦ مكرر (٩٣٦٧ت) - عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية ثمل قد أحرقت ... الحديث .



٣٦ - كتاب العتق

١ - باب : فضل العتق

١٢٦٧ (٤٨٧٧) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا أبو نعيم قال : حدثنا الحكم [ابن عبد الرحمن] ^(١) [أبي] ^(٢) قال : حدثني فاطمة بنت علي قالت : قال أبي : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق نسمة وقى الله بكل عضو منه عضواً من النار » .

١٢٦٨ (٤٨٧٨) - وأخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شيخ كوفي - يقال له : شعبة - قال : كنت عند أبي بردة بن أبي موسى ، فقال لبنيه : عبد الله وبلال وغيرهم : يا بني الا أحدثكم حديثاً حدثني أبي عن رسول الله ﷺ . قالوا : بلى ، قال : « من أعتق » - يعنى رقبة - « أعتق الله مكان كل عضو منه عضواً من النار » .

٢ - باب : ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه

١٢٦٩ (٤٨٨٧) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال : حدثنا حجاج ابن محمد عن حريز بن عثمان ^(٣) عن سليم بن عامر الخبائري عن عمرو بن عبسة أنه كان عند شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص فقال : يا عمرو بن عبسة حدثنا عن نبي الله ﷺ حديثاً ليس فيه نقص ولا نسيان قال : والذي نفس عمرو بن عبسة بيده : « ما من رجل يعتق رقبة مسلمة إلا فدت كل عضو منه عضواً من النار » . لقد سمعته غير مرة .

١٢٧٠ (٤٨٨٨) - أخبرنا محمد بن إبراهيم - يقال له : ابن صدران ، بصرى - قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن مولى لسليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية واحدة فقال : كيف حدثتني عن الصنابحي؟ قال : أخبرني الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة فقال : هل من حديث لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار » .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف ، وتهذيب التهذيب .

(٢) في المطبوع : الحكم بن الأنعم . والتصويب من المصدرين السابقين .

٣ - باب : ذكر اسم هذا (المولى)^(١)

١٢٧١ (٤٨٨٩) - أخبرنا يزيد بن سنان قال : حدثنا عبد الله بن حمران ^(٢) قال :
 أنبأنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني الأسود بن العلاء الثقفي عن حُوَيٍّ ^(٣) - مولى
 سليمان بن عبد الملك - أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه
 حديثين في عشية ثم قال : كيف الحديث الذي حدثتني عن الصنابحي ؟ قال : أنبأنا
 الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة فقال : هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة
 فيه ولا نقصان ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله
 بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

قال المزى مستدرکاً : حديث يزيد ابن سنان في رواية بن الأحمر ولم يذكره
 أبو القاسم .

٤ - باب : ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف

الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

١٢٧٢ (٤٩١٤) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة
 عن منصور قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله
 بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مثنان ، ولا ولد زنية ، ولا مدمن
 خمر » .

١٢٧٣ (٤٩١٥) - أخبرني عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان
 قال : حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي
 ﷺ : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مثنان ، ولا مدمن خمر ، ولا ولد زنا » .

قال المزى : قال البخاري : ولا نعرف لجابان سماعاً من عبد الله ، ولا لسالم من
 جابان ولا نبيط .

١٢٧٤ (٤٩١٦) - أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير بن منصور عن سالم
 عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن
 خمر ، ولا مثنان ، ولا عاق والديه ، ولا ولد زنية » .

(١) جاء في المطبوع « حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان » والتصويب من التحفة .

(٢) في المطبوع : الولي . وهو تحريف . أبو معاذ الدمشقي .

(٣) جاء بالمطبوع « حولى » والتصويب من التقريب وهو « عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك
 مشهور بكنيته .

قال المزى : قال (أى النسائي) : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط .
١٢٧٥ (٤٩١٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن
الحكم عن سالم بن أبى الجعد أن عبد الله قال : لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق والديه ،
ولا ولد زنا .

١٢٧٦ (٤٩١٨) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثنى شعبة
قال : حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله بن عمرو عن النبى
ﷺ : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا ولد زنا » .

١٢٧٧ (٤٩٢٠) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفى قال : حدثنا الحسين
الجعفى عن رائدة عن يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد عن أبى سعيد
عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان » .

٥ - باب : ذكر الاختلاف على مجاهد فى هذا الحديث

١٢٧٨ (٤٩٢١) - أخبرنا مالك بن سعد -بصرى- قال حدثنا روح قال : حدثنا
عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل
الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان » .

١٢٧٩ (٤٩٢٢) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى
-وهو الجهنى - عن منصور عن مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : « أربعة لا يلجون
الجنة : عاق بوالديه ، ومدمن خمر ، ومنان ، وولد زنا » .

وقد رواه عبد الكريم عن مجاهد (قوله) وجعل بدل زنية : المرتد أعرابياً بعد هجرة .

١٢٨٠ (٤٩٢٣) - أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن
عبد الكريم عن مجاهد قال : لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا من
رجع فى أعرايته بعد الهجرة .

قال المزى : قال النسائي : روح ليس بالقوى ، ولا عتاب ، خصيف اختلف فيه على
مجاهد فروى عنه ، عن أبى سعيد الخدرى . وروى عنه ، عن أبى هريرة . وروى عنه
عن عبد الله بن أبى ذباب ، عن أبى هريرة .

٦ - باب : ذكر الاختلاف على مجاهد

فى حديث أبى هريرة فى ولد الزنا

١٢٨١ (٤٩٢٤) - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الحسن بن عمرو

الفقيمي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل ولد زنية الجنة » .

١٢٨٢ (٤٩٢٥) - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم الدمشقي - قال: حدثنا مروان بن معاوية بن الفزاري قال: حدثنا الحسن قال: سمعت مجاهدًا قال: كنت نازلًا عند عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب بالمدينة فأبطأ ليلة، ثم أتانا وهو يقول: شغلني عنكم أبو هريرة، ثكلت منبوءًا أمه إن كان ما قال أبو هريرة. فقلت: ما حدثكم أبو هريرة؟ فقال: حدثنا الليلة عن رسول الله ﷺ حديثين: أما أحدهما فزعم أن رسول الله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة ولد زنية » .

١٢٨٣ (٤٩٢٦) - أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال: حدثنا محمد ابن سلمة قال: حدثنا أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة .

قال: مجاهد كنت نازلًا على ابن أبي ذباب فسمعتة يقول: أخزى الله منبوءًا إن كان أبو هريرة صادقًا؛ قد هلك منبوء، إن كان أبو هريرة صادقًا فإنه زعم أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة ولد زنا » .

١٢٨٤ (٤٩٢٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وذكر شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان نازلًا على عبد الله وعنده غلام يقال له: منبوء فقال: ثكلتك أمك منبوء إن كان أبو هريرة صادقًا. قال له مجاهد: وما ذاك؟ قال: يقول: لا يدخل الجنة ولد زنا .

١٢٨٥ (٤٩٢٨) - أخبرني أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن سعد الدشتكي^(١) قال حدثنا عمرو - وهو ابن قيس عن إبراهيم عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل ولد زنا ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء الجنة » .

١٢٨٦ (٤٩٢٩) - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله عن زيد عن يونس بن خباب عن خباب عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يدخل الجنة ولد زنا ولا الثاني ولا الثالث .

٧ - باب: فضل العطية على العتق

١٢٨٧ (٤٩٣٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي عن شريك ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن الهلالية التي كانت عند رسول الله ﷺ: أنها كانت

(١) جاء في التحفة « الدشتكي » بالسین المهملة ، والصواب ما أثبتناه كما جاء في المطبوع .

لها جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه، فقال رسول الله ﷺ: «الا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم».

١٢٨٨ (٤٩٣٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد ابن موسى قال: حدثنا محمد بن (خازم)^(١) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة: أنها سألت النبي ﷺ خادمًا فأعطاه خادمًا، فأعتقتها، فقال: «ما فعلت؟». قالت: يا رسول الله أعتقتها. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

قال المزى: قال - أي النسائي - : هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري .
قال المزى: يعني أن الصواب حديث ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

١٢٨٩ (٤٩٣٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: أنبأنا زهير بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن جويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا نبي الله أردت أن أعتق هذا الغلام. فقال رسول الله ﷺ: «بل أعطيه أخاك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك» .
قال المزى: قال النسائي: زهير بن محمد هذا ضعيف وأصله مروزي .

٨ - باب: إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ

١٢٩٠ (٤٩٣٧) - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان بن محمد الطاطري قال: حدثنا الليث - وذكر آخر قبله - قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال: «أما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأ زوجها» .

قال المزى: قال النسائي: هذا عندي حديث منكر .

٩ - باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك

١٢٩١ (٤٩٣٨) - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز عن

(١) في المطبوع: حازم . والتصويب من التحفة وكتب الرجال . أبو معاذ الدمشقي .

حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق شقصاً له في عبد، ضمن لأصحابه أنصباءهم » .

١٢٩٢ (٤٩٣٩) - أخبرنا هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين بن عيَّاش قال : حدثنا زهير قال : حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عمرو بن دينار ، وابن أبي مليكة عن ابن عمر قلت : عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم قال : « من أعتق عتاقة فيها شرك فتمام عتقه على الذي أعتقه » .

١٢٩٣ (٤٩٤٥) - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصرى قال : أنبأنا سويد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شيئاً من مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق نصيبه » .

١٢٩٤ (٤٩٤٧) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شركة في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال يقوم عليه قيمة عدل في ماله ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » .

١٢٩٥ (٤٩٥١) - أخبرني محمد بن وهب قال : أنبأنا محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كان له شرك في عبد فأعتق نصيبه منه وله مال ما يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » .

١٢٩٦ (٤٩٦١) - أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان أن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله رفاق يضمن نصيب شركائه بقيمة ماله من مشاركتهم وليس على العبد شيء » .

قال أبو عبد الرحمن : سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره .

قلت : وجاء بأطراف المزي طريقان آخران لم أقف عليهما في السنن الكبرى المطبوع رأيت من الفائدة إدراجهما في هذا الموضع لموافقته للموضوع وهما :

١٢٩٧ (٨٥٩٩ت) - عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرعى عن جرير عن

عبد العزيز بن رفيع عن أشياخ من أهل مكة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقيقاً من مملوك ... » الحديث .

١٢٩٨ (٨٥٣٤ت) - عن أبي بكر بن نافع عن المعتمر بن سليمان عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقيقاً في مملوك ، فإن كان له مال قومناه عليه » .

١٠ - باب : العتق في المرض

١٢٩٩ (٩٧٥هـ) - أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال : « قد هممت أن لا أصلى عليه » .

ثم جاء بمملوكيه فجزاهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة . قلت : سبق ذكره سنداً ومتناً برقم (٢٠٨٥) في كتاب الجنائز وتضمن الموت ، باب الصلاة على من جُفِّ في وصيته .

١٣٠٠ (٩٧٦هـ) - أخبرنا محمد بن بزيع قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : لنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته ، فرفع إلى النبي ﷺ فكره ذلك ، ثم جزاهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم ، فاعتق اثنين وأرق أربعة .

١٣٠١ (٩٧٧هـ) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا الحجاج بن المنهال قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين ، عمران بن حصين - وقتادة ، وحميد ، وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين - : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فاعتق اثنين ، ورد أربعة في الرق .

١٣٠٢ (٩٧٨هـ) - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال : حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال : حدثنا عوف الأعرابي ، وقال : محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالا غيرهم ، فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة .

١٣٠٣ (٩٧٩هـ) - أخبرنا العباس بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبأنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق

سنة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة .

١١ - باب : ذكر العبد يعتق وله مال

١٣٠٤ (٤٩٨٣) - أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن -حفص- وهو ابن غيلان- عن سليمان عن نافع عن ابن عمر، عن عطاء وعن جابر أن رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبرّ نخلاً باعه بعد تأبيره، فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع » .

١٣٠٥ (٤٩٨٤) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع » .

١٣٠٦ (٤٩٨٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قضى عمر في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله .

١٣٠٧ (٤٩٨٨) - أخبرني محمد^(١) بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن ابن عون عن نافع : أن عمر قضى في مال العبد لسيده إلا أن يشترط المبتاع .

١٣٠٨ (٤٩٩٠) - أخبرنا هلال بن العلاء حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قلت : وذكر المزي أن له ذكرًا في كتاب الشروط بسنده ومثته، غير أني لم أقف عليه في الموضع المشار إليه في السنن الكبرى المطبوعة .

١٣٠٩ (٤٩٩٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيه ثمره قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . واللفظ لمحمد .

(١) في المطبوع: «أحمد». وهو تحريف، والتصويب من التحفة والتقريب.

١٣١٠ (٤٩٩٣) - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق:

(...) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق: قال حدثنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثل حديث الزهري هذا، وقال إسحاق مثله .

١٣١١ (٤٩٩٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « من باع عبداً وله مال ... » .

فذكر مثل حديث ابن عينة عن الزهري .

قلت: مشيراً إلى الحديث رقم (٤٩٩١) بالمطبوع وليس بزائد .

١٢ - باب : التدبير

١٣١٢ (٥٠٠٥) - أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج مولاه فأمر ببيعه فباعه بثمانمائة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » .

١٣ - باب : كيف الكتابة

وذكر اختلاف الناقلين لخبر بريرة في ذلك

١٣١٣ (٥٠١٧) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا الثقفى قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها قالت في ثلاثة من (السنة)^(١): تُصدق على لحم ، فأهديته لعائشة ، فدخل رسول الله ﷺ فقال: « ما هذا اللحم ؟ » . فقالت : لحماً تصدق به على بريرة فأهدته لنا . فقال : « هو على بريرة صدقة ولنا هدية » . وكأنت على تسعة أوراق ، فقالت عائشة: إن شاء مواليك عدت لهم ثمنك عدة واحدة . فقالت : إنهم يقولون: إلا أن تشتري لهم الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « اشتريها واشترطى لهم فإن الولاء لمن أعتق » . قالت : وأعتقتني فكان لي الخيار .

(١) في المطبوع : السنين . وأثبت في الهامش أن في الأصل : السنة . قلت : وهو صواب ؛ تعنى أن في قصتها ثلاثة أحكام : الهدية من الصدقة ، والشرط الفاسد في البيع ، وتخيير الأمة روجة العبد إذا عتقت . والله أعلم . وقد أشار الحافظ في الفتح (ح ٢٥٦٢) إلى رواية النسائي . أبو معاذ الدمشقي .

قال المزى : قال النسائي : حديث يزيد بن رومان خطأ .

يعنى أن الصواب حديث الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة .

١٣١٤ (٥٠٢٧) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا الوليد عن

ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عبد الله بن عمر قال .. يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : «نعم» .

فكان أول ما كتب كتاب النبى ﷺ إلى أهل مكة : « لا يجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع سلف جميعاً ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشره دراهم فهو عبد، أو على مائة وقية فقضاها إلا وقتين فهو عبد » .

قال النسائي : هذا الحديث منكر وهو عندى خطأ والله أعلم .

١٤ - باب : تأويل قوله جل ثناؤه :

﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾

١٣١٥ (٥٠٣٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا

ابن جريج قال : حدثنى عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن على عن النبى ﷺ ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٢٣] قال : « ربع المكاتبه » .

١٣١٦ (٥٠٣٥) - أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج قال : أنبأنا ابن

جريج قال : أخبرنى عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب عن على عن النبى ﷺ : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٢٣] قال : « ربع المكاتبه » .

١٣١٧ (٥٠٣٦) - قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهذا

لا يذكر النبى ﷺ .

١٣١٨ (٥٠٣٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا عبد الملك -

وهو ابن سليمان - عن عبد الملك بن أعين عن أبى عبد الرحمن السلمى : أنه كاتب غلاماً له على أربعة آلاف ثم وضع عنه ألفاً ثم قال : لولا أنى رأيت علياً كاتب غلاماً له ثم وضع عنه الربع ما فعلت .

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : حديث ابن جريج خطأ ، والصواب موقوف .

١٥ - باب : فى أم الولد

١٣١٩ (٥٠٤٠) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر ذلك علينا .

قال المزني : وعن إبراهيم بن يعقوب عن المكي بن إبراهيم عن ابن جريج نحوه .
 ١٣٢٠ (٥٠٣٩) - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا المكي بن إبراهيم قال :
 أنبأنا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سراريننا أمهات
 الأولاد والنبي ﷺ حتى ما نرى بذلك بأساً .

قال المزني مستدرجاً : حديث إبراهيم بن يعقوب في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم
 وحديث عمرو بن علي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضاً .

١٣٢١ (٥٠٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا
 شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال : كنا
 نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ .

قال أبو عبد الرحمن : زيد العمى ليس بالقوى .



٣٧ - كتاب الأشربة

١ - باب : استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر

١٣٢٢ (٥٠٥٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - ابن المبارك - عن محارب بن دثار عن جابر - يعنى ابن عبد الله - قال : البسرُ والتمر خمرٌ .

١٣٢٣ (٥٠٥٤ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله - ابن المبارك - عن سفيان عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : البسر والتمر خمر .

قلت : أعاد النسائي ذكر الحديثين فى كتاب الأشربة المحظورة برقم (٦٧٩٣) ، (٦٧٩٤) فى باب ذكر شراب الخليطين .

١٣٢٤ (٥٠٥٥) - أخبرنا القاسم بن زكريا قال : أنبأنا عبيد الله بن موسى عن شيان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو خمر » .

١ - مكرر - باب : خليط الزهو والتمر

١٣٢٥ (٥٠٥٩) - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا الأعمش عن حبيب عن أبى أرطاة عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر والزبيب والتمر .

٢ - باب : خليط الزهو والبسر

١٣٢٦ (٥٠٦٢) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم - هو ابن طهمان - عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب ، وأن يخلط الزهو والتمر ، والزهو والبسر .

٣ - باب : خليط البسر والرطب

١٣٢٧ (٥٠٦٤) - أخبرنا عمرو بن على عن أبى داود قال : حدثنا بسطام قال : حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخلطوا الزبيب والتمر ولا البسر والتمر » .

٤ - باب : خليط البسر والتمر

١٣٢٨ (٥٠٦٧) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال : البسر وحده حرام ، ومع التمر حرام .

قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

٥ - باب : خليط التمر والزبيب

١٣٢٩ (٥٠٦٨) - أخبرنا محمد بن آدم وعلى بن سعيد قالا : حدثنا عبد الرحيم عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب ، وعن التمر والبسر .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته فى كتاب الأشربة المحظورة برقم (٦٨٠٥) .

٦ - باب : ذكر العلة التى من أجلها نهى عن

الخليطين وهى بغى أحدهما على صاحبه

١٣٣٠ (٥٠٧٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع شيئين نبيذاً مما يبغي أحدهما على صاحبه قال : وسأله عن الفضيخ فنهانى عنه قال : وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه .

١٣٣١ (٥٠٧٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام ابن حسان عن أبى إدريس قال : شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه .

قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٣٢ (٥٠٧٤) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن حميد عن أنس : أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه .

قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٣٣ (٥٠٧٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبى عروبة قال قتادة : كان أنس يأمر بالتذنوب^(١) فيقرض .

قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

(١) جاء بهامش المطبوع : فى هامش ج : التذنيب نوع من البسر فى أول ترطيه وجاء بهامش التحفة وفى بعض النسخ : المذنب وهو البسر الذى بدا فيه الإرطاب من قبل ذنبه .

٧ - باب : تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١)

١٣٣٤ (٥٠٨٤) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي قالوا : السَّكْرُ : خمر .

قلت : أعاده بإسناده ومثته في كتاب الاطعمة والاشربة المحظورة برقم (٦٧٩١) .

١٣٣٥ (٥٠٨٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن حبيب ابن أبي عمرة .

(...) - وأخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال : السَّكْرُ : خمر .

قلت : أعاده بإسناده ومثته في كتاب الاطعمة والاشربة المحظورة برقم (٦٧٩٠) ، (٦٧٩٢) .

١٣٣٦ (٥٠٨٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب - وهو ابن أبي عمرة - عن سعيد بن جبيرة قال : السكر خمر .

١٣٣٧ (٥٠٨٧) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال : السكر حرام ، والرزق الحسن حلال .

٨ - باب : تحريم الأشربة المسكرة من أى الأشجار والحبوب
كانت على اختلاف أجناسها لتساوى أفعالها

١٣٣٨ (٥٠٩١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إن أهلنا يتبذون لنا شراباً عشاء فإذا أصبحنا شربناه ، فقال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك إن أهل خير يتبذون شراباً من كذا وكذا وهى الخمر ، وإن أهل فذك يتبذون شراباً من كذا وكذا فيسمونه كذ وكذا وهى الخمر ... حتى عد أربعة أشربة أحدها العسل .
قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

قلت : ثم أعاده بسنده ومثته فى كتاب الوليمة ، والذى قسمه فى النسخة المطبوعة إلى عدة كتب منها كتاب الاشربة المحظورة وهو فيه برقم (٦٨٢٢) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

٩ - باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

١٣٣٩ (٥٠٩٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : علقه الترمذى فى (الأشربة ١ : ١) لمالك فقال : رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

جاء فى هامش التحفة : حاشية « ل » : ذكر الترمذى أن مالكا رواه موقوفاً وهو لمالك فى « الموطأ » وعنه الشافعى .

١٠ - باب : تحريم كل شراب أسكر

١٣٤٠ (٥٠٩٨) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » . قال ابن حجر فى النكت: المحفوظ رواية أبى سلمة عن عائشة لأن راويه عنه الزهرى وهو أثبت .

١٣٤١ (٥١٠٠) - أخبرنا أبو داود سليمان بن يوسف قال : حدثنا محمد ابن سليمان ابن أبى داود قال: حدثنا ابن [زبر]^(١) [عبد الله بن العلاء بن زبر الريمى أبو العلاء الدمشقى]^(٢) عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا تتبذوا فى الدباء ، ولا المزفت ، ولا النقيير ، وكل مسكر حرام » .

١٣٤٢ (٥١٠٦) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن على قال : حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب ؟ قال : « اشرب ، ولا تشرب مسكراً » .

١٣٤٣ (٥١٠٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال : عن الأسود ابن شيبان السدوسى قال: سمعت عطاء سأل رجل فقال : إننا ركب فى أسفارنا فتبرز لنا الأشربة فى الأسواق ما ندرى ما أوعيتها . فقال: كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال: كل مسكر حرام ، فذهب يعيد فقال : هو ما أقول لك .

(١) فى المطبوع : زيد . والمثبت من التحفة والمجتبى (ط. النظامية) . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) كذا بالتحفة للمزى .

١٣٤٤ (٥١٠٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: كل مسكر حرام .

١٣٤٥ (٥١١٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك ابن الطفيل الجرجزي قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تشربوا من الطلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام .

١٣٤٦ (٥١١١) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : كل مسكر حرام .

١٣٤٧ (٥١١٢) - أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حريش بن سليم قال : حدثنا طلحة بن مصرف عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

١١ - باب : تفسير البتع والمزرد

١٣٤٨ (٥١١٥) - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله أرايت المزرد؟ قال: «وما المزرد؟» قال : حبة تصنع باليمن، قال : «تسكر؟» . قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام» .

١٢ - باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره

١٣٤٩ (٥١١٨) - أخبرنا حميد بن مخلد قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنَهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ » .

١٣٥٠ (٥١١٩) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال : حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ .

١٣ - باب : النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

١٣٥١ (٥١٣١) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عمار بن رزق عن أبي إسحاق عن صعصعة بن صوحان عن علي - كرم الله وجهه - قال : نهانى النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته فى كتاب الزينة برقم (٩٤٧٠) باب خاتم الذهب .
 ١٣٥٢ (٥١٢٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل -
 وهو ابن سميع - قال : حدثنى مالك بن عمير قال : قال صعصعة بن صوحان لعلى
 ابن أبى طالب كرم الله وجهه : انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله ﷺ .
 قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والجعة .
 قلت : أعاده بإسناده ومثن أتم من هذا فى كتاب الزينة برقم (٩٤٧٣) باب خاتم
 الذهب .

ذكر الأوعية التى خص النبى بالنهى عن الانتباذ

فيها وما سواها ما لا تشد أشريتها كاشتداده فيها

١٤ - باب : النهى عن نبيذ الجر مفرداً

١٣٥٣ (٥١٢٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله عن عينة
 ابن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال : قال ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن
 نبيذ الجر .

١٣٥٤ (٥١٢٨) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد - يعنى
 ابن الحارث - قال : حدثنا شعبة عن أبى سلمة قال سمعت عبد العزيز - يعنى ابن أسيد
 الطاحى بصرى - يقول : سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر ، قال : نهى عنه رسول الله ﷺ .

١٥ - باب : الجر الأخضر

١٣٥٥ (٥١٣٣) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن
 أبى رجاء محمد بن سيف قال : سألت الحسن عن نبيذ الجر ؛ أحرام هو ؟ قال : حرام ،
 قد حدثنا من لم يكذب أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحتم والدباء ، والمزفت ،
 والنقير .

١٦ - باب : النهى عن نبيذ الدباء

١٣٥٦ (٥١٣٤) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا
 شعبة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن
 الدباء .

١٣٥٧ (٥١٣٥) - أخبرنا جعفر بن مسافر قال : حدثنا يحيى بن حسان قال :

حدثنا وهيب^(١) بن خالد قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء .

١٧ - باب : ذكر النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

١٣٥٨ (٥١٤١) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع .

١٨ - باب : النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

١٣٥٩ (٥١٤٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل شراب صنع في دباءٍ أو حنتم أو مزفت لا يكون ريتاً أو خلاً .

١٩ - باب : ذكر النهى عن نبيذ : الدباء ، والنقير ، والمقير ، والحنتم

١٣٦٠ (٥١٤٨) - أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال: أنبأنا علي بن الحسن قال: أنبأنا الحسين - وهو ابن واقد - قال: حدثني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، [والحنتم ، والنقير ، والمزفت]^(٢) .

١٣٦١ (٥١٥١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن طود ابن عبد الملك القيسي بصرى قال: حدثني أبي عن هُنَيْدَةَ بنت شريك بن زبان^(٣) قالت: لقيت عائشة رضى الله عنها بالمحدث^(٤) فسألته عن العكرِ فنهتنى عنه ، وقالت: انبذيه عشية واشربه غدوة، وأمرتني بما أوكى وأوكى عليه، ونهتنى عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم .

٢٠ - باب : النهى عن الظروف المزفتة

١٣٦٢ (٥١٥٢) - أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت المختار بن قُلفُل عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة .

(١) جاء بالمطبوع « وهيب : خالى » . والتصويب من تحفة الأشراف .

(٢) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

(٣) راجع كلام المزي في التهذيب (٣٥ / ٣٢٣) . أبو معاذ الدمشقي .

(٤) فى المجتبى : الحرية . أبو معاذ الدمشقي .

٢١ - باب : الإذن فى الانتباز التى خصتها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها فيما كان فى الأسقية منها

١٣٦٣ (٥١٥٦) - أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال : حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقيير وعن المزفت والمزاد والمجبوبة وقال : « انتبذ فى سقائك وأوكه واشربه حلوا » .

قال بعضهم : ائذن لى يا رسول الله فى مثل هذا . قال : « إذا جعلها مثل هذه » . وأشار بيده يصف ذلك .

١٣٦٤ (٥١٥٨) - أخبرنى أحمد بن خالد قال : حدثنا إسحاق - يعنى الأرق - قال : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاءً نبذه فى تور برام ، قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقيير والمزفت .

١٣٦٥ (٥١٥٩) - أخبرنا سوار بن عبد الله قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الملك قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والنقيير ، والجرج ، والمزفت .

٢٢ - باب : الإذن فى كل منها لا استثناء فى شيء منها

١٣٦٦ (٥١٦٤) - أخبرنا أبو بكر بن على قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر » .

١٣٦٧ (٥١٦٥) - أخبرنا أبو على محمد بن يحيى المروزى - ابن أيوب مروزى - قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال : حدثنا عيسى بن عبيد الكندى - خراسانى - قال : سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ : بينما هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطاً فقال : « ما هذا الصوت ؟ » . قالوا : يا نبى الله لهم شراب يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم فقال : « فى أى شيء تتبلدون ؟ » . قالوا : نتبذ فى النقيير والدباء وليس لنا ظروف فقال : « لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه » .

قال : فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابوا وباء

وصفروا قال : « ما لى أراكم قد هلكتم ؟ » . قالوا : يا نبى الله أرضنا وبيتنا وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه قال : « اشربوا وكل مسكر حرام » .

٢٣ - باب : منزلة الخمر

١٣٦٨ (٥١٦٨) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد - وهو ابن الحارث - عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

٢٤ - باب : ذكر الروايات المغلطات فى شرب الخمر وحد الخمر

١٣٦٩ (٥١٧١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبى نعيم^(١) عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قال المزى مستدركا : ليس فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٣٧٠ (٥١٧٣) - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه أنه كان يقول : ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل .

قال المزى مستدركا : لم يذكره أبو القاسم ، وهو فى الرواية .

٢٥ - باب : ذكر الرواية (المبينة) ^(٢) عن صلوات شارب الخمر

١٣٧١ (٥١٧٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا : حدثنا خلف - يعنى ابن خليفة - عن منصور بن راذان عن الحكم بن عتيبة عن أبى وائل عن مسروق قال : القاضى إذا أكل الهدية فقد أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر . وقال مسروق : من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة .

٢٦ - باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن الوقوع على المحارم

١٣٧٢ (٥١٧٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأ عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن

(١) فى المطبوع : « ابن أبى نعيم » والتصويب من التقريب .

(٢) من المجتبى . وفى المطبوع تبعاً لبعض النسخ : المثبتة . أبو معاذ الدمشقى .

معمر ويونس عن الزهري قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه قال: سمعت عثمان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس... فذكر مثله. قال: فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبداً، إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

قال المزني مستدركا: لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية.

١٣٧٣ (٥١٧٨) - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء - وهو ابن المسيب - عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش، لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يزيد بن أبي زياد.

١٣٧٤ (٥١٧٩) - أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد.

(...) - وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ - وقال محمد بن آدم: عن رسول الله ﷺ - قال: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعة إن مات فيها» - وقال: ابن آدم - فيهن: «مات كافراً فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض» - وقال: ابن آدم: القرآن - «لم تقبل له صلاة أربعين يوم إن مات» - فيها وقال: ابن آدم - «فيهن مات كافراً». واللفظ لواصل.

٢٧ - باب: ذكر الرواية في المدمنين [في] (١) الخمر

١٣٧٥ (٥١٨٢) - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر».

١٣٧٦ (٥١٨٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الحسين بن يحيى عن الضحاك قال: من مات مدمناً للخمر نضح في وجهه حين يفارق الدنيا.

٢٨ - باب: تغريب شارب الخمر

١٣٧٧ (٥١٨٦) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال:

حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال : غرّب عمرُ رضى الله عنه ربيعة بن أمية فى الخمر إلى خير، فلهق بهرقل فتصر ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً .
قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم، وهو فى الرواية .

٢٩ - باب : ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر

١٣٧٨ (٥١٨٧) - أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن [أبى] بردة هانئ بن نيار ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «اشربوا فى الظروف ولا تسكروا» .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوى وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ فى هذا الحديث .

١٣٧٩ (٥١٨٩) - أخبرنا أبو بكر بن على قال : أنبأنا إبراهيم بن الحجاج قال : حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أيضاً غير ثابت ، وقرصافة هذه لا ندرى من هى ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف بحاشية التحفة : رواه الدارقطنى من طريق يحيى ابن يحيى عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه ، ولفظه : كنت نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا ولا تشربوا مسكراً .

وقال : هذا هو الصواب وحديث أبى الأحوص وهم فى إسناده وفى متنه .

١٣٨٠ (٥١٩٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قدامة العامرى أن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ العامرية حدثته قالت : سمعت عائشة سألها أناسُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عن النبيذ يقول : ننبد التمر غدوة ونشربه عشياً ، وننبده عشياً ونشربه بكرة ؟ قالت : لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً ، وإن كان ماءً . قالتها ثلاث مرات .

١٣٨١ (٥١٩١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن على ابن المبارك قال : حدثنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : نهيتم عن

(١) فى المطبوع : بردة بن نيار . والتصويب من التحفة .

الدُّبَاءُ ، نُهَيْتُمْ عَنْ الْحَتَمِ ، نُهَيْتُمْ عَنْ الْمَزْفَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ : إِيَّاكَ وَالْجِرَّ الْأَخْضَرَ أَسْكُرُكَ مَاءُ حَبْكُنَّ فَلَا تُشْرِبْنَهُ .

١٣٨٢ (٥١٩٢) - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ .

قال المزي مستدرکًا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٣٨٣ (٥١٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَنبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بِنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَرَامٌ .

قال أبو عبد الرحمن: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد .

١٣٨٤ (٥١٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِينُهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ .

١٣٨٥ (٥١٩٥) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِينُهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

لم يذكر ابن الحكم قلیلها وكثیرها .

١٣٨٦ (٥١٩٦) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم ابن بشير كان يدلّس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ورواية أبي عون أشبه ما رواه الثقات عن ابن عباس .

قلت: وسوف يعيد ذكر الأحاديث [٥١٩٣ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦] في كتاب الأشربة

بأسانيدها ومتونها في باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر بالأرقام [٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، ٦٧٨٠] .

١٣٨٧ (٥١٩٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل، ووهب بن جرير قالوا: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يُحدث قال ابن عباس: من سره أن يُحرّم إن كان مُحَرَّمًا ما حرّم الله ورسوله، فليحرّم النبيذ .

١٣٨٨ (٥١٩٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنّا نخذ شرابًا من الزبيب والعنب وغيره قد أشكل على... فذكر له ضروريًا من الأشربة فأكثرت حتى ظننت أنه لم يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت على اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره .

قال المزّي مستدرکًا: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٣٨٩ (٥٢٠٠) - أخبرنا أبو بكر بن عليّ قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بَحْتُ لا يحلّ .

قال المزّي مستدرکًا: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٣٩٠ (٥٢٠١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهي عنه، قلت: يا ابن عباس إني انتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني. قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل .

قال المزّي مستدرکًا: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٣٩١ (٥٢٠٤) - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه فوجده شديدًا، فردّه على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال: «على الرجل». فأتى به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضًا فصبه فيه ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء» .

١٣٩٢ (٥٢٠٥) - وأخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

١٣٩٣ (٥٢٠٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام .

١٣٩٣ مكرر (٥٢٠٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت شيباناً - وهو ابن عبد الملك - يقول : حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « حرم الله الخمر وكل مسكر حرام » .

١٣٩٤ (٥٢١١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن عمر السعدي قال : حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت : كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ، ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ، ويجعل فيه ماء من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه .

واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو .

قال المزى مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٣٩٥ (٥٢١٢) - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال : أنبأنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتى بنبذ من السقاية فشمه فقطب، فقال : « على بذنوب من زمزم » .

فصب عليه ثم شرب، فقال رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

قال المزى في زياداته : رواه الأشجعي وغيره، عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب : أتى النبي ﷺ بنبذ نحو هذا . وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود فعله، قال منصور ثم حدثني خالد بن سعد يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود فعله .

١٣٩٦ (٥٢١٧) - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب؟ فإن كان يُسكر جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد تاماً .

قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .
قلت : ثم أعاد النسائي ذكره فى كتاب الأشربة برقم (٦٨٤٣) باب الرخصة فى نبيذ الجر .

١٣٩٧ (٥٢١٤) - أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن السرى بن يحيى قال: حدثنا أبو حفص - إمام وكان من أسنان الحسن - عن أبى رافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إذا خشيتهم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء .
قال عبد الله : أى قبل أن يشتد .

قال المزى مستدرکاً : وهو فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .
١٣٩٨ (٥٢١٥) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بشراب، فدعا به فلما قربه إلى فيه كرهه، فدعا بها فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا.
قال المزى مستدرکاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٩٩ (٥٢١٦) - أخبرنا أبو بكر بن على قال: حدثنا أبو خيثمة - زهير بن حرب - قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا أبى عن محمد بن جحادة عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذى يشربه عمر بن الخطاب قد خُلِّل .

قال أبو عبد الرحمن : وما يدل على صحة هذا ، حديث السائب .

١٤٠٠ (٣٢٣/٨ مج) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان^(١) قال : سألت ابن عباس قلت : إن لى جريرة أنتبذ فيها حتى إذا غلى وسكن شربته ؟ قال : مذ كم هذا شرابك ؟ قلت : مذ عشرون سنة أو قال : مذ

(١) كذا فى المجتبى، وفى التحفة : قيس بن هُنان، وفى التقريب : قيس بن هُبَّار البصرى، مختلف فى اسم أبيه فقيل : همام وقيل هنام بنون ، مقبول من الرابعة ووهم من جملة صاحبي .

أربعون سنة ، قال : طالما تروئت عروقك من الخبث .

١٤٠١ (٨/٣٢٤ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر : أن رجلاً سأل عن الأشربة فقال : اجنّب كل شيء ينش .

٣٠ - باب : الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نييذا

١٤٠٢ (٥٢٢١) - أخبرنا الجارود بن معاذ - هو باوردي - قال : حدثنا أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نييذا .

٣١ - باب : الكراهية في بيع العصير

١٤٠٣ (٥٢٢٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن دينار عن مصعب بن سعد قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد : إذا جاء كتابي هذا فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أتمكنك على شيء بعده أبداً. فعزله عن ضيعة .

قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٤٠٤ (٥٢٢٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء ، ولا يتخذه خمرأ .

٣٢ - باب : ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

١٤٠٥ (٥٢٢٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت منصوراً عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ازرقوا المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٤٠٦ (٥٢٢٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن عامر بن عبد الله أنه قال : قرأت كتاب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد فإنها قدمت على غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل ، وإني سألتهم على كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الاختنان : ثلث بيغيه ، وثلث بريجه ، فمر من قبلك يشربونه .

قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومثته في كتاب الأشربة المباحة برقم (٦٨٥٧) في باب ذكر الأشربة المباحة .

١٤٠٧ (٥٢٢٥) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال : سألت سعيداً: ما الشراب الذي أحله عمر رضى الله عنه ؟ قال : الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

١٤٠٨ (٥٢٢٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال: نبأنا عبد الله عن هشام بن حسن عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أما بعد ، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد .

قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٤٠٩ (٥٢٢٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان على يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه .

قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٤١٠ (٥٢٢٩) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة .

(...) - وأخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

قال المزني مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٤١١ (٥٢٣٠) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف قال : لا ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

١٤١٢ (٥٢٣١) - أخبرنا أحمد بن خالد بن معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به .

١٤١٣ (٥٢٣٢) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المُنصف ؟ قال : لا تشربه .

١٤١٤ (٥٢٣٣) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن بشير بن المهاجر قال: سألت الحسن عما يُطبخ من العصير، قال: ما تطبخه حتى يذهب الثُّلُثان ويبقى الثُّلُث .

١٤١٥ (٥٢٣٤) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الملك بن الطفيل الجزري قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام .

١٤١٦ (٥٢٣٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر عن بُرد عن مكحول قال: كل مسكر حرام .

١٤١٧ (٥٢٣٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع، حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن نوحًا عليه السلام ناره الشيطان في عود الكرم فقال: هذا هذا لى، قال: وهذا هذا لى. فاصطلحا على أن نوح ثلثها وللشيطان ثلثها .

قال المزى فى استدراكاته : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤١٨ (٥٢٣٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن هشيم قال: أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى موسى الأشعرى : أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

قال المزى مستدرکًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤١٩ (٥٢٣٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن أبى يعفور السلمى عن أبى ثابت الثعلبى قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال : اشربه ما كان طريًا . قال : إني طبخت شرابًا وفى نفسى منه ، قال : أكنت شاربته قبل أن تطبخه ؟ . قال : لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئًا قد حرّم .

قال المزى مستدرکًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

٣٣ - باب : ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

١٤٢٠ (٥٢٣٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة أخبرنى عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئًا ولا تحرمه . قال : ثم فسر لى قول : لا تحل شيئًا لقولهم فى الطلاء ، ولا تحرمه [الوضوء مما مست النار] (١) .

(١) ليست بالمطبووع ، وأثبتناه من تحفة المزى .

قال المزى مستدركا : لم يذكره أبو القاسم لكونه موقوفا .

٣٤ - باب : الوضوء مما مست النار

١٤٢١ (٥٢٤١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام ابن عائذ الأسدي قال : سألت إبراهيم عن العصير ؟ فقال : اشربه حتى يغلى ما لم يتغير .

١٤٢٢ (٥٢٤٢) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في العصير : قال : اشرب حتى يغلى .

١٤٢٣ (٥٢٤٣) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن حماد عن داود عن الشعبي قال : اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى .

٣٥ - باب : ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

١٤٢٤ (٥٢٤٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سلام بن أبي مطيع قال سمعت قتادة يقول : ما أسكر نبيذ سقاء قط .

قال : قلت لقتادة : إن فلانا شرب نبيذا له - نبيذ سقاء - فسكر قال : كذلك نبيذ السقاء ، إنما السقاء أن لا نبيذ على عكر ويشد عليه من حيث يبلغ ، فإنه إذا بلغ فترك فشرب السقاء .

١٤٢٥ (٥٢٥٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل ، وينبذ له عشية فيشربه غدوة ، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا . قال نافع : فكنا نشربه مثل العسل .

قال المزى مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في السماع .

قلت : ثم أعاده النسائي بإسناده ومثله في كتاب الأطعمة والأشربة والوليمة برقم (٦٨٥١) باب ذكر الأشربة المباحة .

١٤٢٦ (٥٢٥١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن بسام قال : سألت أبا جعفر عن النبيذ فقال : كان على بن الحسين رضى الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة ، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل .

قلت : ثم أعاده في كتاب الأطعمة والوليمة والأشربة برقم (٦٨٥٤) في باب ذكر الأشربة المباحة بإسناده ومثله .

١٤٢٧ (٥٢٥٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ وقال: أنبذه عشاء واشربه غدوة .

قلت: ثم أعاده بإسناده ومثته برقم (٦٨٥٣) كتاب الأشربة المباحة ، باب ذكر الأشربة المباحة .

١٤٢٨ (٥٢٥٣) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي - عثمان وليس بالنهدى - أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن النبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ في جرٍ نبيذًا ينبذ غدوة ويشربه عشية .
قال المزني مستدرکًا: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

١٤٢٩ (٥٢٥٤) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشند بالنطل .

١٤٣٠ (٥٢٥٥) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله بن سفيان عن داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ: خمره دُرْدِيَّةُ .

١٤٣١ (٥٢٥٦) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى صفى صفوها وبقي كدرها ، وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر .

٣٦ - باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

١٤٣٢ (٥٢٥٧) - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا يحيى ابن أبي زائدة قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه .

١٤٣٣ (٥٢٥٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن المغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البُخْتِج .

١٤٣٤ (٥٢٥٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دُرْدِيَّ الخمر ، أو الطلاء فننظفه ، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثًا ثم نصفيه ، ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه ، فقال: يكره .

١٤٣٥ (٥٢٦٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ، ورخص فيه .

١٤٣٦ (٥٢٦١) - حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك

يقول : ما وجدت الرخصة في المسكر عند أحدٍ صحيحاً إلا عند إبراهيم .

١٤٣٧ (٥٢٦٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك: الشامات، ومصر، واليمن، والحجاز .

١٤٣٨ (٥٢٦٣) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنيذ .

قال ابن حجر في النكت الظراف : أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : كانت أم سليم في الثقل وأنحشة يسوق بهن ، فالذى يظهر أن أنسا حمله عن أم سليم .

١٤٣٩ (٥٢٦٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: سألت أبا بن كعب عن النبيذ ، فقال: اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السوق ، واشرب اللبن الذي نجت به ، فعاودته ، فقال : الخمر تريد ، الخمر تريد .
إسناد صحيح .

وقد استدركه المزى وقال : أغفله أبو القاسم وهو في السماع .

قلت : سيذكره في كتاب الأشربة برقم (٦٨٥٥) بإسناده ومثته .

١٤٤٠ (٥٢٦٥) - أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال : حدثنا القويري قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة (١) عن ابن مسعود قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ، فما لى شراب منذ عشرين سنة - أو قال : أربعين سنة - إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ .

قال المزى : روى عن عبيدة عن ابن مسعود ، وهو وهم .

١٤٤١ (٥٢٦٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي وما لى شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل .

قلت : يأتي بإسناده ومثته في كتاب الأشربة المباحة برقم (٦٨٥٦) .

(١) جاء في المطبوع : عن محمد بن عبيدة : والتصويب من التحفة ح [٩٤٠٨ ، ١٩٠٠٠] .

- ١٤٤٢ (٥٢٦٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال :
قال طلحة لأهل الكوفة فى النيذ : فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير . قال :
وكان إذا كان فيهم عرس ، كان طلحة ، والزبير يسقيان اللبن والعسل ، فقليل لطلحة :
ألا تسقيهم النيذ ؟ قال : إني أكره أن يسكر مسلم فى سبى .
- ١٤٤٣ (٥٢٦٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير قال : كان
ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن .



٣٨ - كتاب الحد فى الخمر

١ - ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس

١٤٤٤ (٥٢٧٣) - أخبرنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه نحواً من أربعين .

قال المزنى مستدركا: فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قال المزنى معلقاً: رواه غير واحد عن شعبة عن قتادة عن أنس ليس فيه عن الحسن .

١٤٤٥ (٥٢٨٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى قال : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدنى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يضربون فى عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصى حتى توفى رسول الله ﷺ ، وكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً . فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد رسول الله .

فكان أبو بكر يجعلهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يُجلد فقال: لِمَ تجلدى؟ وبينى وبينك كتاب الله ؟ قال عمر: وأى كتاب الله تحمد أن لا أجلك ؟ قال له : إن الله يقول فى كتابه : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ [المائدة: ١٣] . فإنا من الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، والمشاهد . فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ [المائدة: ٩٠] . ثم قرأ أيضًا الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا ، وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال : صدقت فما ترون ؟ فقال: هل إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين .

٢ - باب : إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل

١٤٤٦ (٥٢٨٩) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال : حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان قال: حدثني ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ، ثم سئل ، فأقر أنه شربه ، فقال له عمر بن الخطاب : ما حملك على ذلك ؟ فقال : لأن الله يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾ [المائدة: ٩٣] .

وأنا منهم - أى من المهاجرين الأولين - ومن أهل بدر وأهل أحد ، فقال للقوم: أجيئوا الرجل، فسكتوا، فقال لابن عباس: أجب ، فقال : إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم ، وأنزل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] حجة على الباقيين. ثم سأل من عنده عن الحد فقال على^(١) ابن أبي طالب : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجلدوه ثمانين .

قال المزني : والاول أتم ، وكذا قال ابن حجر فى النكت الظراف .

٣ - باب : إقامة الحد على النشوان من التبيذ

١٤٤٧ (٥٢٩٢) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى قال : أتى النبى ﷺ برجل نشوان فقال : لم أشرب خمرًا ، إنما شربت ربيبا وعمرا فى دباء . قال : فنهر بالأيدي وخفّق بالنعال، ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا .

قال المزني مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٤٨ (٥٢٩٤) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق البحراني عن ابن عمر قال : أتى النبى ﷺ برجل سكران فضربه فقال له : «أى شىء شربت ؟» قال : نبيذ . قال : « نبيذ تمر وزبيب » . قال : « لا تخلطوها كل واحد يكفى وحده » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال المزني : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

(١) فى المطبوع : « يحيى » وهو تحريف مطبوع .

٤ - باب : الحكم فى من يتتابع فى شرب الخمر

١٤٤٩ (٥٢٩٨) - أخبرنا أبو بكر إسماعيل بن حفص الأبلئى ^(١) قال : حدثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد الجدلئى قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه » .

١٤٥٠ (٥٢٩٩) - أخبرنا عمرو بن منصور ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشئى قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد العاص عن عبد الرحمن بن عبد الجدلئى قال : سمعت معاوية بن أبئى سفيان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . واللفظ لعمرو .

قال المزئى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٥١ (٥٣٠٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شربه فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : هكذا قرأته بخط المزئى فى لحق « الأطراف » ، وفى الهامش بخط الحسين : لم يذكر عبد الرحمن بن إبراهيم هذا فى التهذيب ، والعله عبد الرحمن بن أبئى نُعم .

١٤٥٢ (٥٣٠١) - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا محمد ابن عبد الله الرقاشئى قال : حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن عتبة ابن عروة بن مسعود الثقفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قال المزئى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٥ - باب : نسخ القتل

١٤٥٣ (٥٣٠٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمئى

(١) فى المطبوع : أبو بكر بن حفص : إسماعيل بن حفص ، والتصويب من التحفة والتقريب .

قال حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن نبي الله ﷺ قال: «إذا شرب الرجل فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه». فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله .

قال المزني مستدركا : في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قال ابن حجر في النكت الظراف : الحق المصنف - يعني المزني - وقد ذكره الترمذي تعليقا في الحدود لمحمد بن إسحاق به .

١٤٥٤ (٥٣٠٣) - أخبرنا محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا زياد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه». فضرب رسول الله ﷺ نعيما أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

قال المزني : وعن عبيد الله بن إبراهيم بن سعد ، عن عمه - وهو يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن شريك عن محمد بن إسحاق . نحوه ، والاول أتم .



٣٩ - كتاب النكاح

١ - باب : ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه
فى النكاح ، وما أباح الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم
وحظره على خلقه زيادة فى كرامته وتبييناً لفضله

١٤٥٥ (٥٣٠٧) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجورجانى قال: حدثنا ابن أبى مریم قال: أنبأنا سفيان -وهو ابن عيينة- قال: حدثنى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

٢ - باب : ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ
وخفضه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قرية إليه

١٤٥٦ (٥٣١٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام-وهو المغيرة بن سلمة المخزومى - قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : ما توفى رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء .

قلت : وأعاده بإسناده ومثته فى كتاب التفسير برقم (١١٤١٥) فى تفسير سورة الاحزاب .

٣ - باب : الحث على النكاح

١٤٥٧ (٥٣١٥) - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل - يعنى ابن عليه - قال حدثنا - يعنى ابن عبيد - عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على-يعنى فتية-(١) فقال: « من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء » .

قلت : سبق بإسناده ومثته فى كتاب الصيام باب فضل الصيام برقم (٢٥٥١) .

(١) جاء بعدها فى المجبى ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت. وأشار المحقق بذلك فى الكبرى بعدما وضعها بين معقوفين .

قال المزني في زياداته: رواه الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - وذكر قصة لعثمان-.

٤ - باب : النهي عن التبتل

١٤٥٨ (٥٣٢٢) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: أن رسول الله ﷺ: نهى عن التبتل .

قال أبو عبد الرحمن : قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، وحديث أشعث أشبه بالصواب . والله أعلم .

١٤٥٩ (٥٣٢٣) م - أخبرنا يحيى بن موسى قال : حدثنا أنس بن عياض قال : حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : قلت : يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولاً أتزوج النساء، أفأختصي؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاخص على ذلك أو دع » .

قال أبو عبد الرحمن: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري .

١٤٥٩ مكرر (٥٣٢٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا حصين بن نافع المازني قال : حدثني الحسن - هو البصري - عن سعد بن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال : قلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت : لا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٢٨] فلا تتبتل .

٥ - باب : الحث على نكاح الأبكار

١٤٦٠ (٥٣٢٨) - أخبرنا الحسن بن قزعة قال : حدثنا سفيان - وهو ابن حبيب- عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : لقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا جابر هل أصبت امرأة بعدى » . قلت : نعم يا رسول الله ، قال : « أبكرًا أم أيماً ؟ » قلت : لا بل ثيبًا . قال : « فهلا بكركم تلاعبك » .

٦ - باب : تزوج المرأة مثلها من الرجال فى السن

١٤٦١ (٥٣٢٩) - أخبرنا الحسين بن حريث المزورى قال : حدثنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » . فخطبها على فزوجها منه .

٧ - باب : الرخصة فى تزويج العربية المولى

١٤٦٢ (٥٣٣٠) - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعت أبى قال : حدثنا حسين المعلم قال : حدثنى عبد الله بن بريدة قال : حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت : خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد ﷺ وخطبنى رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبنى فليحب أسامة » . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك ، فأنكحنى من شئت .

٨ - باب : الحسب

١٤٦٣ (٥٣٣٥) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو تميلة - واسمه يحيى ابن واضح - عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » .

٩ - باب : تحريم تزويج الزانية

١٤٦٤ (٥٣٤٠) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة قال : حدثنا يزيد - يعنى ابن هارون - قال : حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس - عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قالوا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لامس ، قال : « طلقها » . قال : لا أصبر عنها ، قال : « استمتع بها » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون ابن رثاب أثبت منه ؛ وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

١٠ - باب : المرأة الغيرة

١٤٦٥ (٥٣٤١) - أخبرنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قالوا: يا رسول الله: ألا تزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهن لغيرة شديدة».

١١ - باب : أى النساء خير

١٤٦٦ (٥٣٤٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أى النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

قال المزى في زياداته: وفي رواية الاسيوطى: عن الليث عن سعيد المقبري. ولم يذكر ابن عجلان.

١٢ - باب : إذا استشار الرجل رجلاً فى المرأة هل يخبره بما يعلم

١٤٦٧ (٥٣٥٠) - أخبرنى أبو بكر بن على المروى قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا على بن هشام عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار. قال: «ألا نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً».

١٤٦٨ (٥٣٤٨) - أخبرنا محمد بن آدم قال: حدثنا على بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة. فقال النبي ﷺ: «ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

قال المزى: وكذلك رواه غير واحد عن يزيد بن كيسان.

وقال مستدرکاً: فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

قال ابن حجر فى النكت الظراف بعد ما ذكر أسانيد الحديث: وكذلك رواه غير واحد عن يزيد بن كيسان وهو الصواب. نقلته من خط المصنف ملحقاً.

١٣ - باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها

١٤٦٩ (٥٣٥١) - أخبرنى حاجب بن سليمان المنبجى قال: حدثنا حجاج - يعنى

ابن محمد الأعور - قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي سلمة - يعني ابن عبد الرحمن بن عوف - وعن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فكان يرزقني طعاما فيه شيء ، فقلت : والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا ، فقال الوكيل : ليس لك سكنى ولا نفقة ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك سكنى ولا نفقة ، اعتدى عند فلانة » . قالت : وكان يأتيها أصحابه ، ثم قال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى ، فإذا حللت فأذنيني » . قالت : فلما حللت أذنته ، فقال رسول الله ﷺ : « ومن خطبك ؟ » . فقلت : معاوية ، ورجل آخر من قريش ، فقال النبي ﷺ : « أما معاوية ، فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له ، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد » . قالت : فكرهته ، فقال ذلك ثلاث مرات ، فنكحته .

١٤ - باب : خطبته إذا ترك الخاطب

١٤٧٠ (٥٣٥٧) - أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

١٤٧١ (٥٣٥٨) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد- عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : لا يسم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه .

قال المزني مستدركا : في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٧٢ (٥٣٥٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

١٥ - باب : الخطبة في النكاح

١٤٧٣ (. . .) - أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثني عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : سمعت أبي قال : حدثنا حسين المعلم قال : حدثني عبد الله ابن بريدة قال: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت

من المهاجرات الاول - قالت : خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبنى رسول الله ﷺ على مولا أسامة بن زيد، وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبنى فليحب أسامة » . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك ، فأنكحنى من شئت ، فقال : « انطلقى إلى أم شريك » . وأم شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ، فقلت : سافعل ، قال : « لا تفعلى فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فىرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ، ابن أم مكتوم » . وهو رجل من بنى فهر ، فانتقلت إليه . مختصر .

١٦ - باب : إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين فى ذلك

١٤٧٤ (٥٣٦٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال : أنبأنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر - وهو ابن عياش - عن الأجلح عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين .
قال لنا أبو عبد الرحمن : أبو بكر بن عياش اختلف فى اسمه فقيل : اسمه شعبة ، وقيل : محمد ، وقيل : اسمه كنيته .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٧٥ (٥٣٦٧) - أخبرنا محمد بن النضر بن مسافر^(١) قال : حدثنا جعفر ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ لسبع سنين ، ودخل على تسع سنين .

١٤٧٦ (٥٣٦٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبث عن مطرف - وهو ابن طريف الكوفى - عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجنى رسول الله ﷺ لتسع سنين وصحبته تسع .

قال ابن حجر فى النكت : قال البخارى فى التاريخ : هذا خطأ إنما هو عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة : أن النبى ﷺ تزوج عائشة .

(١) جاءت فى المطبوع «مساور» والتصويب من التحفة.

١٧ - باب : النهى أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر

١٤٧٧ (٥٣٧٨) - أخبرنا يحيى بن درست البصرى قال : حدثنا أبو إسماعيل القناد قال : حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر ». قالوا : يا رسول الله كيف إذنهما ؟ قال : « إذنهما أن تسكت » .

١٤٧٨ (٥٣٧٩) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان - يعنى ابن سعيد - عن عبد العزيز بن رفيع قال : حدثنى أبو سلمة : أن رجلاً زوج ابنة له وهى كارهة، فأت رسول الله ﷺ فقالت : إنّ - وذكر كلمة معناها أبى زوجنى رجلاً وأنا كارهة - وقد خطبنى ابن عم لى فقال : « لا نكاح ، أنكحى من شئت » .

قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٨ - باب : البكر يزوجه أبوها وهى كارهة

١٤٧٩ (٥٣٨١) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأموى قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكنت فهو إذنهما وإن أبت فلا جواز عليها » .

١٤٨٠ (٥٣٨٤) - أخبرنى معاوية بن صالح قال : حدثنا الحكم بن موسى قال : حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر : أن رجلاً زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها، فأت النبى ﷺ ففرق بينهما .

١٤٨١ (٥٣٨٤) - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى قال : حدثنا أبو حفص - يعنى عمرو بن أبى سلمة التّيسى - قال : سمعت الأوزاعى قال : حدثنى إبراهيم ابن مرة عن عطاء بن أبى رباح قال : زوج رجل ابنته وهى بكر . . . وساق الحديث قال المزى معلقاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٨٢ (٥٣٨٧) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى قال : حدثنا جعفر ابن عون قال : حدثنى ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى - وهو مدنى لا بأس به - عن أبى سعيد قال : جاء رجل بابنة له إلى النبى ﷺ فقال : هذه ابنتى أبت أن تزوج، فقال : « أطيعى أباك » . كل ذلك تردد عليه مقاتلتها فقالت :

والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : « حق الزوج على زوجته لو كانت فرحة فلهستها ما أدت حقه » . فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا . فقال : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو هارون العبدى متروك الحديث ، واسمه عمارة بن جوين ، وأبو هارون العبدى لا بأس به واسمه إبراهيم بن العلاء وكلاهما من أهل البصرة .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : نهار العبدى - وهو عندى لا بأس - بهذا فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم نقلته من خط المصنف مما ألحقه بعد تبييض «الاطراف» .

١٤٨٣ (٥٣٨٨) - أخبرنى أيوب بن محمد الرقى قال : حدثنا معمر - وهو ابن سليمان الرقى - قال : حدثنا زيد بن حبان عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن سلمة قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة فأتى النبى ﷺ فرد نكاحها .

١٤٨٤ (٥٣٨٩) - أخبرنى أيوب بن محمد قال : حدثنا معمر بن سليمان قال : حدثنا زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ... مثله .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٨٥ (٥٣٩٠) - أخبرنى زياد بن أيوب دلويه قال : حدثنا على بن غراب قال : حدثنا كههمس بن الحسن قال : حدثنى عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة له . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله لقد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئا .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث يوثقونه .

١٩ - باب : إنكاح الابن أمه

١٤٨٦ (٥٣٩٥) - أخبرنا أحمد بن سنان الواسطى قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : يا أبا طلحة أليس إلهكم الذى تعبد خشبة نبتت

من الأرض نجرها حبشىُ بنى فلان ؟ قال : بلى ، قالت : فلا تصحبني إن تعبد خشبة نبتت في الأرض نجرها حبشى بنى فلان ، إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره ، قال : أنظر في أمرى قال : فذهب ثم رجع ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قالت : يا أنس زوج أبا طلحة .

قال المزى في استدراكاته : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٨٧ (٥٣٩٦) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّ قال : حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال : حدثني ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة : لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه ، ثم بعث عمر بن الخطاب يخطبها : فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنى امرأة غيرى وأنى امرأة مُصْنِيَّةٌ وليس أحد من أوليائي شاهد . فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : « ارجع إليها فقل لها : أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك : أنى امرأة مُصْنِيَّةٌ فستكفين صبيانك ، وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » . قالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ . فزوجه . مختصر .

٢٠ - باب : ذكر الاختلاف فى تزويج ميمونة

١٤٨٨ (٥٤٠٣) - أخبرنا عمرو بن هشام الحرّاني قال : حدثنا مخلد - يعنى ابن يزيد - عن جعفر - يعنى ابن برقان - عن ميمون - يعنى ابن مهران - عن صفية قالت : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها ، وكان قبر ميمونة بسرف . قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

٢١ - باب : الرخصة فى نكاح المحرم

١٤٨٩ (٥٤٠٨) - أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال : حدثنا أبو عوانة - واسمه وضّاح - عن المغيرة عن شباك عن أبى الضحى عن مسروق قال : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه هو محرم .

قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩٠ (٥٤٠٩) - أخبرنا عمرو بن على عن أبى عاصم - هو النبيل - عن عثمان

ابن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم . قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا هذا من الرقعة^(١) لم يكن فيه عائشة؟ قال : دع عائشة حتى أنظر فيه^(٢) .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩١ (٥٤١٠) - أخبرنا عمرو بن على عن محمد بن سواء ، قال : حدثنا سعيد

- يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تزوج النبى ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى : بسرف .

١٤٩٢ (٥٤١١) - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثنى إبراهيم بن الحجاج قال :

حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه .

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : حديث منكر . وهيب ثقة ، ولا أدرى من أين أتى .

٢٢ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

١٤٩٣ (٥٤٢٤) - أخبرنا يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا

يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

١٤٩٤ (٥٤٢٥) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام

قال : حدثنا محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

٢٣ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

١٤٩٥ (٥٤٢٨) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف

قال : حدثنا الليث - وهو ابن سعد - قال : حدثنى أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

(١) فى الكبرى : « الرقعة » وهى كلمة لم يتبين قراءتها .

(٢) فى تحفة الأشراف : « دعه حتى أنظر فيه » .

١٤٩٦ (٥٤٢٩) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى قال: حدثنا بكر ابن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن [عبد الرحمن بن] (١) أبى ليلى عن رباح المكى عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

قال المزى فى استدراكاته : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩٧ (٥٤٣٤) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

أبواب الرضاع

٢٤ - باب : ما يحرم بالرضاع

١٤٩٨ (٥٤٣٦) - أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال: حدثنا على بن هاشم عن هشام بن عروة .

(...) - وأخبرنى موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة عن هشام عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

١٤٩٩ (٥٤٣٧) - حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصى قال: حدثنا عثمان - يعنى ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى - عن شعيب - يعنى ابن أبى حمزة الحمصى - قال: سألت الزهرى: ماذا يحرم من الرضاع؟ فقال : أخبرنى عروة أن عائشة كانت تقول : حرموا من الرضاعة من تحرمون من النسب .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩٩ مكرر (٥٤٣٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادى المخرمى قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن على قلت: يا رسول الله : إلا أدلك على أجمل فتاة فى قريش؟ قال: « من هى ؟ » . قلت: بنت حمزة . قال : « أو ما علمت أنها ابنة أخى من الرضاعة ، وأن الله قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره القاسم .

١٥٠٠ (٥٤٣٩) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله ابن بكر قال : حدثنا سعيد - هو ابن أبى عروبة - عن على ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس أن علياً قال: للنبي ﷺ فى ابنة حمزة - وذكر من جمالها - فقال : « إنها ابنة أخى من الرضاعة » ثم قال نبي الله ﷺ : « أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » . لم يسمعه سعيد من على بن زيد .

١٥٠١ (٥٤٤٠) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا غندر قال : حدثنا سعيد عن رجل عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس : أن علياً قال للنبي ﷺ فى ابنة حمزة - فذكر من جمالها - فقال رسول الله ﷺ : « إنها ابنة أخى من الرضاعة أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال المزى فى لحق الاطراف : هذا الحديث فى رواية ابن الاحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٠٢ (٥٤٤١) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع » .

١٥٠٣ (٥٤٤٢) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى زيد قال : حدثنى إبراهيم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٢٥ - باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فى ذلك عن عائشة

١٥٠٤ (٥٤٥٠) - أخبرنا يحيى بن حكيم البصرى قال : حدثنا ابن أبى عدى ومحمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة والمصتان » .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٠٥ (٥٤٥١) - أخبرنا زياد بن أيوب دلوه قال : حدثنا ابن عليه عن أيوب

- يعنى ابن كيسان السخيتانى - عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصّة والمصتان » .

١٥٠٦ (٥٤٥٦) - أخبرنا شعيب بن يوسف النسائى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام - وهو ابن عروة - قال : أخبرنى أبى عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصّة والمصتان » .

١٥٠٧ (٥٤٥٨) - أخبرنا أحمد بن حرب الموصلى قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وابن الزبير قال : لا تحرم المصّة والمصتان .

قال المزى : تابعه سفيان الثورى وحماة بن سلمة وعلى بن مسهر وعبد الله بن سليمان وعبد الله بن نمير وغير واحد عن هشام بن عروة .

١٥٠٨ (٥٤٥٧) - أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى قال : حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن دينار قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصّة، والمصتان، والإملاجة، والإملاجان » .

قال المزى : ولم يتابعه أحد على هذا القول .

قال المزى معلقاً : ورواه أيوب السخيتانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ وهو المضبوط . وكذلك رواه شبابة بن سوار عن حسام بن الصك عن أبى مليكة .

قال ابن حجر فى التكت الظراف : حديث أحمد بن حرب فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٠٩ (٥٤٥٩) - أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن الوارث قال : حدثنى أبى قال : حدثنى أبى قال : حدثنا حسين قال : أنبأنا مكحول عن عروة عن عائشة قالت : ليس بالمصّة والمصتان بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه محمد بن إسحاق .

قال المزى مستدركاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥١٠ (٥٤٦٠) - أخبرنا محمد بن منصور بن موسى الطوسى قال : حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال : حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى

هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن ابن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع المصة [ولا] ^(١) والمصتان إنما يحرم ما فتق [الأمعاء] ^(١) من اللبن » .

قلت : ثم ذكره في الباب الذي بعده الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين برقم (٥٤٦٧) بإسناده ومثله . وقد أصاب مثله في الموضوعين سقط في المطبوع استدركته من التحفة .

١٥١١ (٥٤٦١) - أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن » .

١٥١٢ (٥٤٦٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد بن ربيع قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول : « لا تحرم الخطفة والخطفتان » .

قال المزى : مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

٢٦ - باب : الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين

١٥١٣ (٥٤٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

قال المزى مستدركا : في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٢٧ - باب : لبن الفحل

١٥١٤ (٥٤٧١) - أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثني أبي عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة : أن أبا أيوب القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له ، فذكر ذلك للنبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفين من التحفة .

فقال : « ائذنى له فإنه عمك » . فقلت : إنما أرضعتى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فقال : « إنه عمك فليج عليك » .

٢٨ - باب : رضاع الكبير

١٥١٥ (٥٤٧٥) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال حدثنا سفيان - يعنى الثورى - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبى ﷺ قال لسهلة : « أرضعيه » قالت : إنه رجل ... فساق الحديث .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥١٦ (٥٤٨٠) - أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال : سمعت ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : أمر النبى ﷺ سهلة امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة حتى تذهب غيرة أبى حذيفة ، فأرضعته وهو رجل . قال ربيعة : فكانت رخصة سالم .

٢٩ - باب : الغيلة والعزل

١٥١٧ (٥٤٨٧) - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبى الفيض قال : سمعت عبد الله بن مرة الزرقى عن أبى سعيد الزرقى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : إن امرأتى تُرضعُ وأنا أكره أن تحمل ، فقال النبى ﷺ : « إن ما قد قدر فى الرحم سيكون » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : استدركه مغلطاي ظنا منه أن أبا سعيد هو الخدرى . وليس كذلك ، بل هو صاحبى آخر ، اختلف فى اسمه فقيل « عمارة » ، وقيل « عامر » وقيل « سعد » ؛ واختلف فى اسم أبيه فقيل « عمارة » . وقيل : « سعد » وقيل : « مسعود » ؛ واختلف فى كنيته فقيل : « أبو سعيد » وقيل : « أبو سعد » ، وقد ذكره ابن عساكر والمزى فى الكنى ونسبائه « زرقيا » فوهم من ظن أنه « الخدرى » فاستدرك .

قال المزى معلقا : قال أبو القاسم : كذا فى كتابى وفى رواية ابن حيويه « أبى سعد » جميعا مصلح ، والمحفوظ عن غندر « أبو سعيد » . وكذلك قال النضر بن شميل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو عامر العقدى ، وأبو داود الطيالسى ، وسليمان ابن حرب عن شعبة : أبو سعيد .

٣٠ - باب : النهى عن الشغار

١٥١٨ (٥٤٩٦) - أخبرنا على بن محمد بن على - هو ابن أبى المضاء المصيصى - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزارى عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا جلب، ولا جنب، ولا شغار فى الإسلام ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ فاحش، والصواب: حديث بشر الذى قبله . قلت: وسأذكره بعد تعليق المزى الذى فى التحفة والذى قال فيه: والمحفوظ حديث حميد عن الحسن عن عمران بن حصين . وهو :

١٥١٩ (٥٤٩٥) - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب، ولا جنب ، ولا شغار فى الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا » .

أبواب الصداق

٣١ - باب : التزويج على الإسلام

١٥٢٠ (٥٥٠٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام؛ أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها، فقالت: إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما .

١٥٢١ (٥٥٠٤) - أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحلُّ لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت : فما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرًا من أم سليم، الإسلام، فدخل بها فولدت له .

٣١ مكرر - باب : إباحة الزواج بغير صداق

قلت : ذكر المزى فى التحفة طريقًا لحديث بروع بنت واشق غير الذى فى الكبرى والمجتبى وإن كان الطرف واحدًا فرأيت أن أورده هنا على حسب الطريق الذى فى التحفة وهو :

١٥٢٢ (٤٥٥٨ت) - عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر بن سليمان عن منصور عن علقمة عن سلمة بن قيس قال : أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، ثم مات قبل أن يدخل بها ... الحديث . وفيه : فقال سلمة، وفلان : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . ورقم نظيره في المجتبى (٥٥١٥)

قال ابن حجر في النكت الظراف : هذا الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم ، هكذا أفرده المصنف بخطه في مسند سلمة بن قيس .
وذكر المزى أيضًا حديثًا آخر في النكاح ذكره أبو علي الاسيوطى في روايته فرأيت إدراجها في هذا الباب ، وهو :

١٥٢٣ (١٥٦١٨ت) - عن محمود بن غيلان عن أبي داود ، وعن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليم - رجل من الموالى - عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن صاحب له : أن رسول الله ﷺ قال : « تَبًا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .
فانطلقت أنا وعمر إلى النبي ﷺ فقال له عمر : يا رسول الله ، قلت : « تَبًا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » فماذا ؟ قال : « قَلْبًا شَاكِرًا ... » الحديث .

٣٢ - باب : التزويج على عشرة أواق

١٥٢٤ (٥٥١٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال : حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق .

٣٣ - باب : نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليب

١٥٢٥ (٥٥٣٧) - أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله قال : أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوى الصدقة : ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة . ولم يذكر المُحَلَّل والمُحَلَّلَ له .

قال المزى مستدرکًا : في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٣٤ - باب : المتعة

١٥٢٦ (٥٥٣٨) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم - يعني النبيل -

قال : حدثنا ذكرى بن إسحاق قال : أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعمل بها - يعنى متعة النساء - على عهد رسول الله ﷺ وفى زمان أبى بكر وصدرنا من خلافة عمر حتى نهانا عنها . خالفه شعبة .

قال المزى معلقاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٢٧ (٥٥٤٠) - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال : دخلنا على أسماء ابنة أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٣٥ - باب : دعاء من لم يشهد الزواج

١٥٢٨ (٥٥٦٠) - أخبرنى أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : حدثنا سعيد ابن كثير بن عفیر قال : أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة^(١) فقال : « مهيم » . قال : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : « أولم ولو بشاة » .

٣٦ - باب : اللهو والغناء عند العرس

١٥٢٩ (٥٥٦٥) - أخبرنا على بن حجر قال : حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟! قالوا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رُخص لنا فى اللهو عند العرس .

١٥٣٠ (٥٥٦٦) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا الأجلح عن أبى الزبير عن جابر قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أهديتم الفتاة ؟ ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم » .

قال المزى مستدرکاً : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

(١) كذا ، وفى التحفة : أدرع وعفران .

٣٧ - باب : تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء

١٥٣١ (٥٥٦٧) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله ابن بى. قال: «أعطها شيئاً». قُلْتُ: ما عندى من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية». قلت: هى عندى. قال: «فأعطها إياه».

٣٨ - باب : البناء بأبنة تسع

١٥٣٢ (٥٥٧١م) - أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبى مريم قال: حدثنا عمى قال حدثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرنى عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع (١).



(١) كذا جاء المتن فى المجتبى [١٣١/٦] أيضاً هى المتحدثة ثم جاء الخطاب باسم الإشارة للغائب والمفروض أن تقول: «وأنا»، «بى وأنا». أو تسوق الخطاب للغائب من أوله. قلت: لا غرابة، فقد يكون من باب الالتفات، وهو باب مشهور والكتاب والسنة مليتان بذلك. أبو معاذ الدمشقى.

٤٠ - كتاب الطلاق

١ - باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه

أن نطلق لها النساء

١٥٣٣ (٥٥٨٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامه السرخسى قال : حدثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - قال : أخبرني نافع عن عبد الله - هو ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، فقال : « مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فإن شاء فليفارقتها قبل أن يجامعها ؛ وإن شاء فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

١٥٣٤ (٥٥٨٦) - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت مجاهدًا يحدثه عن ابن عباس فى قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

قال ابن عباس رضى الله عنه : قيل عدتهن .

٢ - باب : ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهى حائض

١٥٣٥ (٥٥٨٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر - هو ابن سليمان قال سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له النبي ﷺ : « مر عبد الله ، فليراجعها فإذا اغتسلت ، فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسه فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

٣ - باب : الطلاق لغير العدة

١٥٣٦ (٥٥٩١) - أخبرني زياد بن أيوب دلو به قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله ﷺ حتى يطلقها وهى طاهر .

٤ - باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب

١٥٣٧ (٥٥٩٤) - أخبرنا سليمان بن داود أبو الربيع قال أنبأنا ابن وهب [عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال] (١) :

أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال : يا رسول الله : ألا أقتله؟!

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخزومة .

٤ - مكرر باب : الطلاق للتي تتكح زوجاً ثم لا يدخل بها

١٥٣٨ (٥٦٠١) - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه : قال : حدثنا أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نكحتُ عبد الرحمن بن الزبير، والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فقال رسول الله ﷺ : «لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته» .

٥ - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها لمطلقها

١٥٣٩ (٥٦٠٦) - أخبرنا علي بن حجر المروزي قال : أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى ابن أبي أسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء -أو الرُميصاء- أنت النبي ﷺ تشتكى زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك حتى تذوق عسيلته » .

قال ابن حجر في النكت الظراف : قال : فات ابن عساكر والمزني وهو في رواية ابن السني .

١٥٤٠ (٥٦٠٨) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان -هو الثوري- عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمرى، عن ابن عمر قال :

(١) ما بين العقوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من التحفة .

سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ». قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم. قال المزني في ريبادته: رعم أبو القاسم أن هذا وهم، وليس كذلك، فإن جماعة روه عن سفيان هكذا، وهو أحفظ من شعبة. وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد.

٦- باب : قوله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾

١٥٤١ (٥٦١٣) - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال: حدثنا مخلد حدثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (١) عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة. قلت: يأتي بإسناده ومثله برقم (١١٦٠٩) في كتاب التفسير، باب سورة التحريم.

٧- باب : الْحَقُّ بِأَهْلِكَ

١٥٤٢ (٥٦١٥) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا محمد- يعني ابن مكي بن عيسى قال: حدثنا عبد الله، هو ابن المبارك قال: حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك ..

١٥٤٣ (٠٠٠) - وأخبرني أبو الربيع سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وساق قصته وقال:

حتى إذا مضى أربعون، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا بل اعتزلها،

(١) سورة التحريم الآية (١).

فلا تقربها، فقلت لامراتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم، حتى يقضى الله عز وجل فى هذا الأمر.

١٥٤٤ (٥٦١٧) - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى قال: حدثنا الحجاج بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتينى فيقول: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبى بمثل ذلك، فقلت لامراتى: الحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله عز وجل فى هذا الأمر. قال أبو عبد الرحمن: خالفهم معقل بن عبيد الله.

١٥٤٥ (٥٦١٨) - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى الحرانى قال: حدثنا الحسن ابن أعين قال: حدثنا معقل عن الزهرى قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت أبى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال: أرسل إلى رسول الله ﷺ وإلى صاحبى: أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت للرسول: أطلق امرأتى أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل تعتزلها، ولا تقربها، فقلت لامراتى الحقى بأهلك فكونى فيهم حتى يقضى الله عز وجل، فلحق بهم. قال أبو عبد الرحمن: خالفه معمر.

١٥٤٦ (٥٦١٩) - أخبرنى محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال: حدثنا محمد - وهو ابن ثور - عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال فى حديثه: إذا [رسول] رسول الله ﷺ قد أتانى، فقال: اعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ قال: لا، ولكن لا تقربها. ولم يذكر فيه: الحقى بأهلك.

٨ - باب: من يقع طلاقه من الأزواج

١٥٤٧ (٥٦٢٢) - أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعى قال: حدثنا أسد ابن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثنى ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم

قرينة فمن كان محتتما أو نبت عاتته قتل ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عاتته، ترك».

٩ - باب : من طلق في نفسه

١٥٤٨ (٥٦٢٦) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، وعبد الرحمن ابن محمد بن سلام قالوا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ [قال عبد الرحمن عن رسول الله ﷺ] قال : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدث به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل ».

١٠ - باب : الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها

إذا قصد لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

١٥٤٩ (٥٦٣١) - أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصي قال: حدثنا علي ابن عياش قال: حدثني شعيب هو ابن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه دينار - قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: « انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش، ولعنهم إنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد ».

١١ - باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

١٥٥٠ (٥٦٤٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المغيرة بن سلمة قال: حدثنا هشيم^(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٢ - باب : الإيلاء

١٥٥١ (٥٦٥٠) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: ألى النبي ﷺ من نسائه شهراً في مشربة له فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ف قيل: يا رسول الله أليس آليت على شهر؟ قال: «الشهر تسع وعشرون».

(١) كذا بالتحفة وجاءت بالمطبوع وهيب.

١٣ - باب : ما جاء فى الخلع

١٥٥٢ (٥٦٥٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا المخزومى - وهو المغيرة بن سلمة- قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «المتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات». قال الحسن: لم أسمع من أحد غير أبى هريرة. قال المزى فى التحفة ما نصه: قال النسائى: الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئاً، ومع هذا إنى لم أسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة.

١٥٥٣ (٥٦٥٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أنبأنا هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن تحتى امرأة جميلة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها». قال: إنى لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».

قال أبو عبد الرحمن النسائى: هذا خطأ والصواب مرسل.

قد خولف النضر بن شميل فيه:

رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب وعبد الكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم : عن ابن عباس وعبد الكريم ليس بذلك القوى، وهارون بن رثاب ثقة وحديث هارون أولى بالصواب وهارون أرسله.

أبواب اللعان

١٤ - باب : بدء اللعان

١٥٥٤ (٥٦٦٠) - أخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال: حدثنا أبو داود الطيالسى -واسمه سليمان بن داود- قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة، وإبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدى قال: جاءنى عويمر - رجل من بنى العجلان - فقال: أى عاصم أرايتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله، تقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم؟ سل لى رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن هذا، النبى ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل وكرهها فجاء عويمر، فقال: ما صنعت يا عاصم؟ فقال: صنعت أنك لم تأتنى بخير كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، قال عويمر: والله لأسألن عن ذلك رسول الله ﷺ فانطلق إلى

رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فائت بها». قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فجاء بها ، فتلاعنا فقال: يا رسول الله ، والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها فصارت سنة المتلاعنين .

١٥ - باب : اللعان بالحبل

١٥٥٥ (٥٦٦١) - حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا عمر بن علي قال : حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامراته وكانت حبلى .

١٦ - باب : إذا عرّضَ بامرأته فشك في ولده وأراد الانتفاء منه

١٥٥٦ (٥٦٧٤) - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا أبو حيوة حمصى - واسمه شريح بن يزيد - قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل فقال : يا رسول الله ، إنى ولد لى غلام أسود ، فقال رسول الله ﷺ : «فأنتى كان ذلك؟» قال : ما أدرى ، قال : «فهل لك من إبل؟» قال : نعم ، قال : «فما ألوانها؟» قال : حمراء ، قال : «فهل فيها جمل أورك؟» قال : فيها إبل ورقة ، قال : «فأنتى كان ذلك؟» قال : لا أدرى يا رسول الله ، إلا أن يكون نزع عرق ، قال : «وهذا لعله نزع عرق؟» فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا ، لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة .

١٧ - باب : إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينله صاحب الفراش

١٥٥٧ (٥٦٧٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رهاويه قال : أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال : كانت لزمنة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد شبه الذى كان يظن به فمات رمعة وهى حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش واحتجى منه يا سودة فليس لك بأخ» .

١٥٥٨ (٥٦٨٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

قال أبو عبد الرحمن: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر في النكت الظراف: قائل ذلك النسائي، وأما شيخه فيه إسحاق ابن إبراهيم، فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة عن أبي وائل به مرسلًا.

أبواب العدة

١٨ - باب : عدة المتوفى عنها زوجها

١٥٥٩ (٥٦٩٧) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصري قال: حدثنا محمد بن سواء قال: أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ - وهي أم سلمة - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتؤمن بالله ورسوله تحب على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحب عليه أربعة أشهر وعشراً».

١٥٦٠ (٥٦٩٨) - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا السهمي - واسمه: عبد الله بن بكر بن حبيب - قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ. نحوه.

عدة المختلة

١٥٦١ (١٨٦ / ٦ مج) - أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن: أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك واخل سبيلها».

قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

١٩ - باب : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٦٢ (٥٧٠٢) - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا أبو داود -وهو الطيالسي- قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: اختلف أبو هريرة، وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعد الأجلين.

فبعثوا إلى أم سلمة، فقالت: توفي زوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر -نصف شهر- قالت: فخطبها رجلان، فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتات بنفسها، قالوا: إنك لا تحلين، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت».

١٥٦٣ (٥٧٠٣) - أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ لمحمد - قال : أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن أبي سلمة قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت» قال ابن حجر في النكت : رواه أبو قلابة الرقاشي عن أبي عامر العقدي ومبشر ابن عمر عن شعبة، وفيه: قال: فأرسلاني إلى أم سلمة فدخلت عليها. وقع لنا في الثاني من فوائد أبي العباس بن نجيح.

٢٠ - باب : ما استثنى من عدة المطلقات

١٥٦٤ (٥٧١١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني داود أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءت امرأة فقالت : توفي عنها زوجها

وهى حامل فولدت لادنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

فقال: أبو سلمة أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ: أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: توفى عنها زوجها وهى حامل فولدت لادنى من أربعة أشهر فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك.

١٥٦٥ (٥٧١٦) - أخبرنى محمد بن مسكين البصرى اليمامى بن نميلة يمامى قال أنبأنا سعيد بن أبى مریم قال أنبأنا محمد بن جعفر.

(...) وأخبرنى ميمون بن العباس الرقى، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مریم قال: أخبرنى محمد بن جعفر قال حدثنى ابن شبرمة الكوفى عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود، قال: من شاء لَاعْتَهُ، ما نزلت: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.

قال أبو عبد الرحمن: واللفظ لميمون.

١٥٦٦ (٥٧١٧) - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى قال: حدثنا الحسن. وهو ابن أعين - قال: حدثنا زهير.

(...) - وأخبرنى محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن عليه، قال: حدثنا يحيى ابن آدم (٢)، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، ومسروق، وعبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أن سورة النساء القصرى (الطلاق) نزلت بعد البقرة. قلت: ثم أعاده بالطريق الأول وبنفس المتن برقم (١١٦٠٤) فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الطلاق.

٢١ - باب : الإحداد

١٥٦٧ (٥٧٢٠) - أخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال حبان - بن هلال - قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة. أن رسول الله ﷺ

(١) سورة الطلاق: (الآية: ٤).

(٢) فى المطبوع: ابن كثير، والتصويب من التحفة.

قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوج».

٢٢ - باب : الخُضابُ للحادّة

١٥٦٨ (٥٧٣٠) - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج، ولا تكتحل ولا تختضب، ولا تلبس ثوبا مصبوغاً».

٢٣ - باب : القُسطُ والأظفار

١٥٦٩ (٥٧٣٦) - أخبرنا العباس بن محمد - هو الدوري - قال: حدثنا الأسود ابن عامر قال: أنبأنا رائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ: أنه رَخَّصَ للمتوفى عنها عند طهرها في القُسطِ والأظفار.

٢٤ - باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها وترك سكنائها

١٥٧٠ (٥٧٣٩) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بنى مخزوم - : أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغارى، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فَمَتَّقَلَتْها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ وهو عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان؛ فأرسل إليها بعض النفقة، فَرَدَّتْها، وزعم أنه شيءٌ تطوّل به، فقال: «صدق»، [ثم] قال النبي ﷺ: «فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها». ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادُها، فانتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم فإنه أعمى». فانتقلت عند عبد الله بن أم مكتوم، فاعتدت عنده حتى انقضت عدَّتُها، ثم خطبها أبو الجهم، ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: «أما أبو الجهم: فرجل أخاف عليك فسقاسته - للعصا -، وأما معاوية: فرجل أخلّقَ من المال».

فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

قال المزى تعليقا: رواه حجاج بن أرطاه عن عطاء عن ابن عباس عن فاطمة بنت قيس . وحديث ابن جريج أصح .
قال ابن حجر في النكت: وقع في هذه الرواية: «اعتدى عند أم كلثوم» . بدل: «أم شريك» .

٢٥ - باب : الرجعة

١٥٧١ (٥٧٥٠) - حدثنا بشر بن خالد العسكري قال: أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

١٥٧٢ (٥٧٥١) - وأخبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضى الله عنه للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ؛ فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ » قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١)

١٥٧٣ (٥٧٥٣) - أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ [أن] يراجعها (٢) .



(١) سورة الطلاق: (الآية: ١) .

(٢) في المطبوع: فأمره رسول الله ﷺ فراجعها والتصويب من التحفة وردت ما بين المعقوفين

وغيرت ما يلزم .

قلت : ما في المطبوعة صواب ، وقد ورد كذلك في المجتبى (٢١٣/٦) . أبو معاذ

الدمشقي .

٤١ - كتاب إحياء الموات

١- باب : الحث على إحياء الموات

١٥٧٤ (٥٧٥٦) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن هشام عن عروة قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة، فله بها أجر، وما أكلت العوافي فله بها أجر ».

٢ - باب : من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد

١٥٧٥ (٥٧٦٠) - أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم ».

قال محمد : قال عروة : العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت .

٣ - باب : ما يحمي من الأراك

١٥٧٦ (٥٧٦٩) - أخبرني إبراهيم بن هارون قال : حدثنا محمد بن يحيى ابن قيس قال : حدثني أبي يحيى بن قيس عن زمام بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال قال : سألت رسول الله ﷺ : ما يحمي من الأراك؟ قال : « ما لم تنله أخفاف الإبل ».

قلت : في إسناده محمد بن يحيى بن قيس لين الحديث، وسمى بن قيس اليماني وهو مجهول .

قال المزى في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٤٢ - كتاب العارية

١- باب : تضمنين العارية

١٥٧٧ (٥٧٨٠) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - قال : أنبأنا إسرائيل عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها قال رسول الله ﷺ : « إن شئت غرمتها » . قال : لا يا رسول الله .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : وأورده المزي فى مسند ابن أمية ، وأورده غيره ممن صنف فى الصحابة فى ترجمة عبد الرحمن بن صفوان ، وهو ظاهر السياق .

٢ - باب : المنيحة

١٥٧٨ (٥٧٨٢) - أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الهيثم بن خارجة قال : حدثنا الجراح بن مليح قال : حدثنى حاتم بن حريث الطائى قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة » .

١٥٧٩ (٥٧٨١) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال : حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت الحجاج بن فرافصة قال : حدثنى محمد بن الوليد عن أبى عامر عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « العارية مؤداة ، والمنيحة مؤداة » . قال رجل : يا رسول الله أرايت عهد الله ؟ قال : « عهد الله أحق ما أدى » .

٣ - باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

١٥٨٠ (٥٧٨٧) - أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد عن حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومى أبو محمد المدنى الفقيه عن البراء بن عازب : أن ناقة له وقعت فى حائط قوم ، وذكره .

قال النسائى : محمد بن ميسرة هو ابن حفصة وهو ضعيف .

رواه غيره عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء .

١٥٨١ (٥٧٨٦) - عن القاسم بن زكريا بن دينار عن معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى ، كلاهما عن الزهرى عن حرام ابن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال : كانت وذكره .

٤٣ - كتاب الضوال

١- باب : ذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

١٥٨١ مكرر (٥٧٩٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيق قال: حدثنا يزيد -يعنى ابن زريع- قال: حدثنا الجريري عن أبى العلاء عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها» ثلاثاً.

١٥٨٢ (٥٧٩٣) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود عن النبى ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها».

قال أبو عبد الرحمن : خالفه شعبة.

١٥٨٢ مكرر (٥٧٩٤) - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بموضع قد سماه فنجد إبلاً فنركبها قال: «ضالة المسلم حرق النار».

١٥٨٣ (٥٧٩٥) - أخبرنا محمد بن بشار^(١) قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خلاد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود أن رسول الله ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار».

١٥٨٤ (٥٧٩٦) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا أبو داود قال: المثني ابن سعيد الضبعي، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم الجرمي عن الجارود بن المعلّى أنه سأل النبى ﷺ عن الضوال فقال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

١٥٨٥ (٥٧٩٧) - أخبرنا محمد بن على بن ميمون قال: حدثنا القعنبي قال:

(١) فى المطبوع محمد بن المثني، وفى التحفة محمد بن بشار وهما من طبقة واحدة، وأثبت ما فى التحفة.

حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

خالفه جرير بن حازم.

١٥٨٦ (٥٧٩٨) - أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك وضالة المسلم فإنها حرق النار».

قال المزي مستدركا: حديث محمد بن بشار وحديث ابن السرح في رواية ابن الأحمر ولم يذكرهما أبو القاسم.



٤٤ - كتاب اللقطة

١- باب : الإشهاد على اللقطة ، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على

يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن حمار فيه

١٥٨٧ (٥٨٠٩) - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : حدثنا أسد ابن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن أخيه - مطرف - عن أبي هريرة وخالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : «تعرف ولا تغيب ولا تكتم؛ فإن جاء صاحبها فهى له، وإلا فهى مال الله يؤتية من يشاء».

قال المزى مستدركا: فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

١٥٨٨ (٥٨١٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفى الظهر قلة ، تذاكر القوم الظهر بينهم قلت : يا رسول الله لقد علمت ما يكفيننا من الظهر قال : «ما يكفيننا؟» قلت : ذود -يعنى ناقة- عليهن فتوسع بظهورهن ، فقال : «لا ، ضالة المسلم حرق النار ، فلا تقربنها ثلاثاً».

قال : «اللقطة والضالة تجدها فأنشدتها فإن عرفت ، فأدّها وإلا فمال الله يؤتية من يشاء» قال المزى : هذا أتم.

٢ - باب : ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير فى خبر

سفيان بن عبد الله فى تعريف اللقطة

١٥٨٩ (٥٨١٨) - أخبرنا أبو عبيدة بن أبى السفر قال : حدثنا أبو أسامة عن (١) الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما : أنه التقط عيبة ، فلقى بها عمر ، فقال لى : عرفها حولاً فلما كان عند قرن

(١) فى المطبوع : «هو» وهو تحريف ، والتصويب من التحفة.

الحول لقيته بها فقلت: إني قد عرفتها، فلم تعترف فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قلت: لا حاجة لي بها فأمر بها فالتقيت في بيت المال.

١٥٩٠ (٥٨١٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى - يعني ابن يونس^(١) - قال: حدثنا الوليد بن كثير قال عيسى: وكان الوليد ثقة في الحديث - عن عمرو بن شعيب عن عاصم وعمرو ابنى سفيان بن عبد الله: أن سفيان ابن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب قال: عرفها سنة، فإن عرفت فبذلك، وإلا فهي لك، فلم تعرف فلقيته من العام المقبل في الموسم فذكرتها له فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال: لا حاجة لي بها فقبضها عمر، وجعلها في بيت المال.

قال المزني مستدركا: حديث ابن أبي السفر في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

٣ - باب: ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة

١٥٩١ (٥٨٢٧) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف فيما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة قال: «عرف سنة، فإن جاء باغيه، فادفعه إليه وإلا فشانك به» قال: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ردها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

١٥٩٢ (٥٨٢٩) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله أفنتي في اللقطة، قال: «ما وجدت في طريق ميتاء أو في قرية عامرة فعرفه سنة إن لم تجد صاحبه...» وساق الحديث.



(١) في المطبوع: «موسى» وهو تحريف والتصويب من التحفة.

٤٥ - كتاب الركاز

١ - باب : ذكر الركاز

١٥٩٣ (٥٨٣٠) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد إملاءً من كتابه قال: حدثني عمي قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن عامر ابن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبثر جبار، وفي الركاز الخمس».

١٥٩٤ (٥٨٣١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة، وابن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبثر جبار وفي الركاز الخمس».

قال المزى معلقاً: هذا الحديث في رواية ابن حيوة دون قول حمزة بن محمد الكنانى.

١٥٩٥ (٥٨٣٥) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنا منصور، وهشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البثر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قلت: وذكر المزى له طريقاً آخر في التحفة رأيت من المفيد ذكره هنا؛ لأننى لم أقف عليه فى السنن الكبرى المطبوع وهو:

١٥٩٦ (١٣٨٥٨ت) - عن محمد بن سلمة عن القاسم عن مالك عن عبد الله عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار».

٤٦ - كتاب العلم

١ - باب : فضل العلم

١٥٩٧ (٥٨٣٩) - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطى الله ».

قال أبو عبد الرحمن خالفه يونس رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

قال المزى مستدركا: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٢ - كتاب العلم في الصحف

١٥٩٨ (٥٨٥٦) - أنبا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان بن عمر قال: أنبا قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ، دعا بصحيفة في مرضه؛ ليكتب فيها كتاباً لأمته لا يضلون بعده ولا يضلُّون وكان في البيت لغط وتكلم عمر فتركه.

٣ - باب : الكتاب بالعلم إلى البلد النائي

١٥٩٩ (٥٨٦٢) - أنبأنا أحمد بن حرب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب .

قال المزى معلقاً:

هكذا رواه أحمد بن حنبل (في مسنده ج ١ ص ٣٢٤). وغير واحد عن أبي معاوية. ورواه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله، ومحمد بن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٤ - باب : مسألة علم لا ينسى

١٦٠٠ (٥٨٧٠) - أنبأنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الفضل بن العلاء قال:

حدثنا إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس عن أبيه أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد ابن ثابت فسأله عن شيء، فقال له زيد عليك أبا هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا فقال: «عودوا للذي كنتم فيه».

قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان وأسألك علماً لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين». فقال يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى فقال: «سبقكم بها الغلام الدوسي».

٥ - باب : الضحك عند السؤال

١٦٠١ (٥٨٧٢) - أنبأنا عمرو بن منصور قال أنبأنا حرمي بن حفص قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَثة قال: حدثني العلاء بن عبد الله أن الحنّان ابن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب الجنة أخلق تخلق أو نسيج تنسج؟ فضحك بعض القوم فقال لهم: تضحكون أن جاهلاً يسأل عالماً؟ فجلس يسيراً، أو قليلاً فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن ثياب الجنة؟» قال: ها هو ذا يا رسول الله قال: «لا بل تشقق عنها ثمر الجنة». قالها ثلاثاً.

قال ابن حجر في النكت الظراف: أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٠٣ - من طريق زياد بن عبد الله بن عُلَثة عن العلاء بن عبد الله، لكن قال: عن «الفرزدق ابن حنان» بدل «حنان بن خارجة» عن عبد الله بن عمرو. فأظن حنان بن خارجة كان يكنى أبا الفرزدق، أو كأنه يقلب الفرزدق وانقلب، وإلا فالحديث لحنان ابن خارجة لا شك فيه، ولعل التخليط فيه من ابن عُلَثة.

٦ - باب : إذا سئل العالم عما يكره

١٦٠٢ (٥٨٧٣) - أنبأنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن سعيد عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قام فحدث الناس، فقام رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله متى

الساعة؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه أشد من الأولى ، ثم قام الثالثة فقال :
يا رسول الله : متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ : «ويحك وماذا أعددت لها؟» .
فقال الرجل : أعددت لها حب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : «اجلس فإنك
مع من أحببت» .

٧ - باب : إجلال السائل المسئول

١٦٠٣ (٥٨٧٦) - أنبأنا عمرو بن منصور قال : حدثنا آدم قال : حدثنا الليث
ابن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بينا أنا في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين
قعوداً إذ قعد إليهم رسول الله ﷺ فقامت إليهم فقال : «ليشرف فقراء المهاجرين بما
يسر وجوههم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً» . فلقد رأيت ألوانهم
أسفرت حتى تمنيت أن أكون منهم .

٨ - باب : توقير العلماء

١٦٠٤ (٥٨٨٣) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا
شريك عن الركين بن الربيع عن يحيى بن يعمر وعن عطاء بن السائب عن
ابن بريدة قال : حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة فأتينا ابن عمر فسألناه
فقلنا يا أبا عبد الرحمن : إنا نغزو في هذه الأرض فنلقى قوماً يقولون : لا قدر ،
فأعرض بوجهه عنا ثم قال : إذا لقيت أولئك ، فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم
بريء وإنهم منه براء ثم قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل حسن
الوجه حسن الشارة طيب الريح قال : فعجبنا لحسن وجهه وشارته وطيب ريحه
فسلم على النبي ﷺ ثم قام فقال : أدنو يا رسول الله؟ قال : «نعم» قال : فدنا ثم
قام قال : فعجبنا لتوقيره النبي ﷺ ، ثم قال : أدنو يا رسول الله؟ قال : «نعم» .
فدنا حتى وضع فحذه على فخذ رسول الله ﷺ ورجله على رجله ثم قال :
يا رسول الله : ما الإيمان؟ قال : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والبعث من بعد الموت والحساب والقدر : خيره وشره وحلوه ومره» . قال :
صدقت . ثم قال : يا رسول الله : ما الإسلام؟ قال : «تشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ،

وتغتسل من الجنابة». قال: صدقت، قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: «تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: صدقت. قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ ثم انكفأ راجعاً، فقال رسول الله ﷺ: «على بالرجل»: فطلبنا، فلم نجده فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء، ليعلمكم أمر دينكم، وما أتاني قط إلا عرفته إلا في صورته هذه».

٩ - باب : هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم

١٦٠٥ (٥٨٩٨) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالت امرأة: إنا لا نقدر على مجلسك مع الرجال فواعدنا يوماً نأتيك فيه، فقال: «موعدكن بيت فلانة». فاتاهن فكان فيما حدثهن: «أيما امرأة يموت لها ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة». قالت امرأة: أو اثنتان؟ قال: «أو اثنتان».

١٠ - باب : كيف يرفع العلم

١٦٠٦ (٥٩٠٩) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت الليث بن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نصير قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوماً فقال: «هذا أوان يرفع العلم». فقال رجل من الأنصار يقال له: ليبيد بن زياد: يا رسول الله يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة». وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله، قال: فلقيت شداد ابن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك فقال: «صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟» قلت: بلى، قال: «الخشوع حتى لا ترى خاشعاً».

١١ - باب : من تعلم ليقال: فلان عالم

ومن كذب على رسول الله ﷺ

١٦٠٦ مكرر (٥٩١٤) - أنبأنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل بن علية عن

سليمان التيمي قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار» قال: أنبأنا أنس هكذا مرتين، ثم يأمره أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٦٠٧ (٥٩١٥) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني أبو حصين قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».



٤٧ - كتاب القضاء

١ - باب : فضل الحاكم العادل فى حكمه

١٦٠٧ مكرر (٥٩١٧) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عبد الأعلى قال لنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين فى الله على منابر من نور يوم القيامة بين يدى الرحمن بما أقسطوا فى الدنيا».

قال أبو عبد الرحمن: وقفه شعيب بن أبى حمزة .

قال المزى مستدركا: هذا الحديث فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : التغليظ فى الحكم

١٦٠٨ (٥٩٢٣) - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أبو يحيى البغدادى - يعرف بصاعقة - عن معلى بن منصور حدثنا داود بن خالد - أبو سليمان الليثى - سمع المقبرى يحدث عن أبى هريرة يحدث عن النبى ﷺ قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» . قال المزى مستدركا: فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم .

١٦٠٩ (٥٩٢٥) - أخبرنا محمد بن عبد الرحيم قال أنبأنا أبو سلمة الخزاعى عن منصور بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر - هو: المخرمى - عن عثمان ابن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» .

٣ - باب : ترك استعمال من يحرص على القضاء

١٦١٠ (٥٩٣٥) - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا عمرو بن على عن أبى عميس عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال: أتانى ناس من الأشعرين فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة، فذهبت معهم فقالوا: يا رسول الله استعن بنا فى عملك قال أبو موسى: فاعتذرت عما قالوا، وأخبرت أنى لا أدرى ما حاجتهم، فصدقنى، وعذرنى، فقال: «إنا لا نستعين فى عملنا بمن سألنا» .

١٦١١ (٥٩٤١) - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن

سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل فكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة فقليل للوكلهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء أنهم يقرؤون: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١) وهؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنّا. فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو لتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا. وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا قلّه حميم فيهم قال: ففعلوا ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (٢) والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبّد فلان ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان على شركهم، لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به، فلما بعث الله النبي ﷺ، ولم يبق منهم إلا قليل، انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدّير من ديره فآمنوا به وصدقوه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل وبإيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم قال: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآن واتباعهم النبي ﷺ قال: ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ [الحديد: ٢٨] يتشبهون بكم ﴿أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩].

٤ - باب : الأئمة من قریش

١٦١٢ (٥٩٤٢) - أخبرنا محمد بن المثنى [عن محمد] (٣) قال: حدثنا شعبة

(١) سورة المائدة (الآية : ٤٤) .

(٢) سورة الحديد (الآية : ٢٧) .

(٣) ما بين المعرفين من تحفة الاشراف [٢٥٥] .

قال على أبى الأسد قال: حدثنا بكير بن وهب الجزرى قال: قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد؟ إن رسول الله ﷺ قام على باب ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً، أما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال المزى فى استدراكاته: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وقال معلقاً على الإسناد: هكذا يقول شعبة على أبو الأسد وروى عنه الأعمش فقال: عن سهل أبى الأسد.

٥ - باب : الحكم بما اتفق عليه أهل العلم

١٦١٣ (٥٩٤٤) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن أقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فى كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خير لك والسلام عليكم.

١٦١٤ (٥٩٤٥) - أخبرنا محمد بن العلاء - أبو كريب - قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة - هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما فى كتاب الله، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، فدع ما يريك إلى ما لا يريك.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث جيد.

١٦١٥ (٥٩٤٦) - أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الغيريابي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا حين، ولسنا نقضى ولسنا هنالك، وإن الله عز وجل قدّر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال ابن حجر في النكت الظراف.

رواه مؤمل، عن سفيان، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير وعبد الرحمن بن يزيد، كلاهما عن عبد الله. ذكره المحاملي، عن العباس بن يزيد، عن مؤمل وقال إنه ذاكرته يحيى بن سعيد فسر به.

٦ - باب: الحكم التشبيه والتتمثيل

وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق

١٦١٦ (٥٩٥٢ مج) - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الوليد بن نافع قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل ابن العباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، وإن حملته لم يستمسك، أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك».

قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس.

١٦١٧ (٥٩٥٣ مج) - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال: «نعم، أرايت لو كان عليه دين فقضيته أكان يحزى عنه؟».

٧ - باب: الحكم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال

١٦١٨ (٥٩٥٧) - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبد الله

الرقاشي قال: حدثنا المعتمر عن عمران بن حدير (١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اختصمت امرأتان إلى سليمان ابن داود عليهما السلام في ولد كل واحد منهما تزعم أنها ولدته، فقال نبي الله ﷺ: هاتوا السكين حتى نقطعه بينهما، قالت إحدهما: بل أدعه لها، وكانت الأخرى رضيت، فقال: لو كان ابنك لم ترضى أن يقطع، ففضى به للأخرى».

٨ - باب : مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم

١٦١٩ (٥٩٦٧) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو حارم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فأذن بلال، وانتظر رسول الله ﷺ فاحتبس، فأقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه يؤم الناس، فجاء النبي ﷺ، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه الناس صفحوا، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت فإذا هو برسول الله ﷺ، أراد أن يتأخر فأشار إليه ﷺ أن اثبت فرفع أبو بكر رضي الله عنه - يعني يديه - ثم نكص القهقري وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى رسول الله ﷺ قال : «ما منعك أن تثبت».

قال : ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيّه، ثم أقبل على الناس فقال : «ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتهم؟ إن ذلك للنساء من نابهن شيء في صلاتهن فليقل : سبحان الله».

٩ - باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

١٦٢٠ (٥٩٨٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي

(١) في المطبوع : عمران بن جرير ، قال : حدثني ابن عسيده ، والتصويب من تحفة الأشراف (١٢٢٠) .

أبا سفيان رجل ممسك لا يعطيني شحيح، ولا ينفق على وولدي، ما يكفيني وجوباً فأخذ من ماله ولا يعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

١٠- باب : ذكر الاختلاف على عدى بن عدى

فيمين حلف على مال امرئ مسلم

١٦٢١ (٥٩٩٥) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب يقول أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدث أن أبا الزبير أخبره عن عدى بن عدى عن أبيه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض فقال أحدهما: هي لى، وقال الآخر: هي لى قد حزنتها وقبضتها فلما تفوه ليحلف، قال له رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان». قال فمن تركها قال: «الجنة» قال أبو عبد الرحمن: خالفه جرير بن حازم فأدخل بين عدى وبين أبيه رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة.

١٦٢٢ (٥٩٩٦) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم قال: سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدى بن عميرة قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال للحضرمي: «بيتك؟ وإلا فيمينه!». قال: يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقى الله وهو عليه غضبان».

قال امرؤ القيس: يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: «الجنة». قال فإني أشهدك أنى قد تركتها.

قال جرير: كنت مع أيوب السخيتاني حين سمعنا هذا الحديث من عدى فقال أيوب: إن عدياً قال في حديث العرس ابن عميرة فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] قال جرير: لم أحفظ يومئذ من عدى.

قال المزى مستدركا: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

١١- باب : الشيء يدعيه الرجلان وليس لكل واحد منهما بيئته

١٦٢٣ (٥٩٩٧)- أخبرنا على بن محمد بن على بن أبى المثنى قاضى المصيصة، قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى، أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام على واحد منهما شاهدين أنها دابته ففضى بها النبى ﷺ بينهما نصفين.

قال أبو عبد الرحمن: خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصى، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ قال المزى مستدركا: فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

١٢- باب: كيف اليمين وذكر اختلاف الفاظ الناقلين للخبر فيه

١٦٢٤ (٦٠٠٤) - أخبرنى عمرو بن هشام الحرانى قال : حدثنا محمد ابن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن عمرو ابن ميمون الأودى عن ابن مسعود قال: أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا قال: ومعى سيف لى فجعلت أضربه ولا يحيك فيه، ومعهُ سيف له فضربت يده فوقع السيف فأخذته، ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «الله الذى لا إله إلا هو».

قلت: الله الذى لا إله إلا هو، قال: الله لا إله إلا هو، قلت: الله الذى لا إله إلا هو، قال: «انطلق فاستثبت» فانطلقت فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق».

فانطلقت فاستثبتُ، ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك أخبرته فقال: «انطلق فأرني مكانه». فانطلقت معه فأريته إياه، فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: «هذا فرعون هذه الأمة». قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان الثورى، فرواه عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هو الصواب.

١٦٢٥ (٦٠٠٥) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن عبيدة عن

ابن الزبير عن النبي ﷺ: «أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له». قال شعبة: من قبل التوحيد.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان فقال عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى وهو الأعرج.

قلت، وذكر المزي حديثين آخرين لم أقف عليهما في السنن الكبرى المطبوعة فرأيت إلحاقهما بهذا الباب لاتمام الفائدة وهما:

١٦٢٥ مكرر (١٥١٣٦ ت) - عن محمد بن جبلة عن أحمد بن عبد الملك الحراني عن عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة: أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة: أنشدك بالله ... الحديث.

١٦٢٦ (٠٠٠ ت) - عن محمد بن جبلة عن محمد بن موسى بن أعين قال: أصبت في كتاب أبي عن إسحاق بن راشد: أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة ... الحديث.

١٣ - باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

١٦٢٦ مكرر (٦٠١٤) - أخبرنا علي بن عثمان قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

١٦٢٧ (٦٠١٥) - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن ثور بن يزيد عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي: أنه حضر شريحاً في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١٦٢٨ (٦٠١٦) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الدراوردي عن ابن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى باليمين مع الشاهد، وأن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد.

١٦٢٩ (٦٠١٧) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة - أن يقضى باليمين مع الشاهد.

قال المزى مستدرکاً: هذا فى رواية الاسيوطى ولم يذكره أبو القاسم.

١٤ - باب : من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

١٦٣٠ (٦٠٢١) - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر، ويحيى قالوا: حدثنا شعبة قال: سمعت عياضاً أبا خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل: قال رسول الله ﷺ، وقال يحيى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان».

١٥ - باب : من يعطى الشهادة ولا يسألها

١٦٣١ (٦٠٣٠) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن على بن مدرك عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبى ﷺ - ليس أنس بن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم سمان يعطون الشهادة ولا يسألونها».

قال المزى مستدرکاً: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

١٦ - باب : تعديل النساء وجرحهن

١٦٣٢ (٦٠٣٣) - أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس - وذكر آخر - عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبى ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثنى طائفة من الحديث ، وإن كان بعضهم أوعى من بعض ، رعموا أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : ودعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله، فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله، وبالذى فى نفسه من الود لهم فقال : يا رسول الله ، أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً ، وأما على فقال : يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك ؟».

قالت بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجيين أهلها فيأتي الداجن فيأكله.

١٧ - باب : ذكر اسم هذا الحضرمي

١٦٣٣ (٦٠٣٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي أيوب الأنصاري قال: إن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يؤوى رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إليه طعام بعث به إلينا. مختصر قال أبو عبد الرحمن: بحير بن سعد ثقة.

١٨ - توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

١٦٣٤ (٣) مج - أخبرنا الحسن بن أحمد الكرمانى قال حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا يحيى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت فقال: «مَنْ» قالت: من المُقْعَدِ الذى فى حائط سعد فأرسل إليه فاتى به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله ﷺ بأنكأه فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه.

قلت: وذكر المزي حديثاً عن شريح القاضى فى القضاء ولم أقف عليه فى السنن الكبرى ولا المجتبى المطبوعين فرأيت إدراجه هنا بأخر كتاب القضاء وهو:

١٦٣٥ (١٨٨٠١ ت) - عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: لم أعلم شريحاً كان يقضى للمضارب إلا بقضائين.

٤٨ - كتاب البيوع

١ - باب : اجتناب الشبهات فى الكسب

١٦٣٦ (٦٠٤١) - حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبري ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام » .

قال المزى مستدركا : فى رواية ابن الأحمر ، وابن سيار ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : التجارة

١٦٣٧ (٦٠٤٨) - أخبرنا عمرو بن على قال : أنبأنا وهب بن جرير قال : حدثنى أبى عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر العلم ، ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بنى فلان ، ويلتمس فى الحى العظيم الكاتب فلا يوجد » .

٣ - باب : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

١٦٣٨ (٦٠٥٩) - محمد بن على بن حرب المروزي قال : حدثنا محرر الوضاح عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان من خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : لم يقع إسماعيل عند النسائي هنا منسوبا وقد جزم أبو العباس الطرقى بأنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجزم ابن حزم بأنه - إسماعيل بن جعفر - وهو خطأ منه .

٤ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار فى لفظ هذا الحديث

١٦٣٩ (٦٠٦٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

١٦٣٩ مكرر (٦٠٧٠) - أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة

(١) رواية من المجتبى ولم يذكره المزى فى التحفة .

قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بيعمن فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

١٦٤٠ (٦٠٧١) - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا إسحاق بن بكر قال : حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كل بيعمن فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

١٦٤١ (٦٠٧٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » .

٥ - باب : المحفلة

١٦٤٢ (٦٠٧٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » .

٦ - باب : النهى عن التصرية ، وهو أن يربط أخلاف الناقة

أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع

لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها

١٦٤٣ (٦٠٧٩) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا تصروا الإبل والغنم ، من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء أن يردّها ردّها ومعها صاع تمر لا سمراء » .

٧ - باب : بيع الحاضر للبادي

١٦٤٤ (٦٠٧٦) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً » .

١٦٤٥ (٦٠٨٨) - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال : حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النجش ، والتلقى ، وأن يبيع حاضر لباد .

٨ - باب : التلقى

١٦٤٦ (٦٠٩٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : قلت لأبي أسامة : أحدثكم

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق ، فأقره أبو أسامة ، قال : نعم .

٩ - باب : سوم الرجل على سوم أخيه

١٦٤٧ (٦٠٩٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية - محمد ابن خازم - قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذر » .

١٠ - باب : فى النجش

١٦٤٨ (٦٠٩٦) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن النجش .

١٦٤٩ (٦٠٩٧) - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا بشر بن شعيب قال : حدثنا أبى عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما فى إنائها » .

١١ - باب : تفسير ذلك

١٦٥٠ (٦١٠٤) - أخبرنا محمد بن المصطفى بن بهلول ، عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال : سمعت سعيداً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنازمة . واللامسة : أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده . والمنازمة : أن ينبد الرجل إلى الرجل الثوب ، وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك .

١٢ - باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

١٦٥١ (٦١١٣) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : حدثنا حنظلة قال : سمعت طاوساً يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

١٦٥٢ (٦١١٦) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم .

١٣ - باب : بيع السنبُل حتى يبيض

١٦٥٣ (٦١٤٤) - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره قال : يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم . فقال رسول الله ﷺ : « بعه بالورق ثم اشتريه » .

١٤ - باب : بيع الملح بالملح

١٦٥٤ (٦١٥٩) - أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال : قال إسماعيل حدثنا حكيم بن جابر .

(...) وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثنا حكيم بن جابر عن عباد بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة بالكفة » . حتى حصى ، قال : « الملح الكفة بالكفة » . ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة - فقال معاوية : إن هذا لا يقول شيئاً ، فقال عباد : إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . اللفظ لهارون .

قال المزني : روى هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال : أخبرت عن عباد - فكأنه لم يسمعه منه - وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب .

١٥ - باب : بيع الدرهم بالدرهم

١٦٥٥ (٦١٦١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال : قال [ابن] عمر ^(١) : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا .

١٦ - باب : بيع الذهب بالذهب

١٦٥٦ (٦١٦٤) - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن معاوية باع سقاية من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل .

(١) جاء في هامش التحفة : وقع في نسخة المجتبى « عمر » . وفي نسخة « الكبرى » : ابن عمر وهذا هو الصواب والله أعلم .

قلت : وفي المطبوع عمر ، وهو مذكور في التحفة في مسند ابن عمر فائتبه لرجحانه .

١٧ - باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى

١٦٥٧ (٦١٨٨) - أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

١٦٥٨ (٦١٩٥) - أخبرنا سليمان بن منصور قال : حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال : قال : حكيم بن حزام : ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فاتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » .

١٦٥٩ (٦١٩٤) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج وأخبرني عطاء ذلك عن عبد بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ (١) .

١٦٦٠ (٦١٩٦) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج .

(...) وأخبرني عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد ابن صيفي عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

١٨ - باب : بيع الطعام جزأاً قبل أن ينقل من مكانه

١٦٦١ (٦٢٠٠) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الحكم قال : حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثه : أنهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام .

١٩ - باب : بيع جبل الحبل

١٦٦٢ (٦٢١٦) . أخبرنا يحيى بن حكيم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « السلف في جبل الحبل رباً » .

(١) كذا جاء بالأصل المطبوع للسنن الكبرى دون أن يشير إلى ذلك بقوله مثلاً فذكره أو بنحوه وساق الحديث ... إلخ .

٢٠ - باب : بيع السنين

١٦٦٣ (٦٢٢٢) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين .

٢١ - باب : النهى عن بيعتين فى بيعة

١٦٦٤ (٦٢٢٨) - أخبرنا عمرو بن على ، ويعقوب بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .

٢٢ - باب : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

١٦٦٥ (٦٢٣٦) - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أدركنى رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا سوء فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه . فقال النبى ﷺ : « تبيعنيه يا جابر ؟ » . قلت : بل هو لك يا رسول الله . قال : « اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت المدينة هيأته فأتيت به إليه فقال : « يا بلال أعطه ثمنه . فلما أدبرت دعائى فخفت أن يرده على فقال : « هو لك » .

٢٣ - باب : بيع المغنم قبل أن تقسم

١٦٦٦ (٦٢٤١) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن ، وعن لحم كل ذى ناب من السباع .

٢٤ - باب : اختلاف المتبايعين فى الثمن

١٦٦٧ (٦٢٤٤) - أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى قال : حدثنا عمرو ابن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى عن أبى عميس قال : حدثنى عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها » .

١٦٦٨ (٦٢٤٥) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن خالد - واللفظ لإبراهيم قالوا : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرنى إسماعيل

ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا : بعته بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المتابع ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢٥ - باب : بيع الولاء

١٦٦٩ (٦٢٥٤) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

٢٦ - باب : بيع الماء

١٦٧٠ (٦٢٥٦) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب السختياني عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء .

٢٧ - باب : بيع الكلب

١٦٧١ (٦٢٦٣) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا سعيد بن عيسى قال : أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها : « وثمن الكلب » .

٢٨ - باب : ما استثنى منه

١٦٧٢ (٦٢٦٤) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : أنبأنا حجاج ابن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا كلب صيد . قال أبو عبد الرحمن : هذا منكر .

٢٩ - باب : بيع ضراب الجمل

١٦٧٣ (٦٢٦٩) - حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال : حدثنا شعبة عن المغيرة قال : سمعت ابن أبى نُعم قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وعن ثمن الكلب ، وعن عصب الفحل .

١٦٧٣ مكرر (٦٢٧٦) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال : حدثنا سعيد بن ذؤيب المرورى قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولقد أخبرنى عكرمة بن خالد : أن

أسيد بن ظهير (١) الأنصاري، ثم أحد بنى حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه : أن معاوية كتب إليه : أيما رجل سُرِق منه سرقة ، فهو أحق بها حيثما وجدها ، ثم كتب بذلك مروان إلى فكتبت إلى مروان : أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم فخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سُرِق منه بثمنه ، وإن شاء أتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، فبعث مروان بكتابه إلى معاوية ، وكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ، ولا أسيد بقاضين على ، ولكني أقضى فيما وليت عليكما ، فأنفذ لما أمرك به ، فبعث مروان إلى بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضى به ما وليت بما قال معاوية .

٣٠ - باب : التغليظ في الدين

١٦٧٤ (٦٢٨١) - أخبرنا علي بن حُجر عن إسماعيل قال : حدثنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ، ثم قال : « سبحان الله ماذا نُزِّل من التشديد ؟ » فسكتنا وفرقنا ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نُزِّل ؟ فقال : « والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحْيى ، ثم قُتل ، ثم أُحْيى ، ثم قُتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه » .

قال المزى في زياداته : تابعه أبو ضمرة عن محمد بن يحيى عن أبي كثير .
قال الدراوردي : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن سعد بن أبي وقاص .
وقال الزنجي بن خالد : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي كثير قال : كنا عند النبي ﷺ . فذكره .

٣١ - باب : التسهيل فيه

١٦٧٥ (٦٢٨٦) - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ : استدان فقيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟!

(١) في المطبوع حضير ، والتصويب من تحفة الأشراف وقد أشار إلى أن حضير وهم وأن الصواب ظهير فأنبت الأصوب .

قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » .

٣٢ - باب : حسن المعاملة والرفق في المطالبة

١٦٧٦ (٦١٩٣) - أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، فيقول لرسوله : خذ ما يسر واترك ما عسر ، ونجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا ، إلا أنه كان لى غلام ، فكنت أداين الناس ، فإذا بعته يتقاضى قلت له : خذ ما يسر واترك ما عسر ، ونجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد نجاوزنا عنك » .

٣٣ - باب : ذكر الشفعة وأحكامها

١٦٧٧ (٦٣٠٣) - أخبرنا هلال بن بشر قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة » .

١٦٧٨ (٦٣٠٤) - أخبرنا محمد بن عبد العزيز المروزي ابن أبي رزمة قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين - وهو ابن واقد - عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ : بالشفعة والجوار .

قلت : ذكر المزي في تحفته بعض الطرق والأطراف لأحداث أخرى لم أقف عليها في السنن الكبرى المطبوعة أوليست من الرواية رأيت من تمام الفائدة إدراجها في هذا الباب . وهي :

١٦٧٩ (١٠٤٦٤) - عن محمد بن حاتم بن سويد عن عبد الله عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أقضي للجار بالشفعة .

قال المزي مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية حمزة بن محمد الكنانى عن النسائي .

١٦٨٠ (١٠٧١٩) - عن محمد بن علي بن ميمون عن الفريابي عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن عمرو بن حريث : أنه قضى بالجوار .

قال المزي مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية حمزة بن محمد عن النسائي .

١٦٨١ (١٨٤٢٠ت) - عن محمد بن علي بن ميمون عن الفريابي عن سفيان عن الحسن عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الشريك أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

قال المزى مستدركا : فى رواية حمزة بن محمد الكنانى عن النسائى .

١٦٨٢ (١٨٨٦١ت) - عن محمد بن علي بن ميمون عن الفريابي عن سفيان عن سليمان الشيبانى عن الشعبى : فى رجل اشترى صخرًا فابتنى فيها ، ثم يجىء الشفيع ؟ قال : يأخذ بالقيمة - يعنى قيمة البناء . قال حماد : يقلعه ^(١) . وقول حماد أحب إلى سفيان .

١٦٨٣ (١٨٨٠٠ت) - عن محمد بن علي بن ميمون عن الفريابي عن سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

١٦٨٤ (١٩١٥٣ت) - عن محمد بن علي بن ميمون عن الفريابي عن سفيان عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال : لا شفعة لغائب . وقال : خالفه الشيبانى :

١٦٨٥ (...) أخبرنا محمد بن علي عن الفريابي عن سفيان عن الشيبانى قال : قضى عمر بن عبد العزيز (بعد بضع عشرة) (٢) شفعة (٣) وكان غائبًا . فى رواية حمزة وغيره .

١٦٨٦ (١٩٢٢٨ت) - عن محمد بن حاتم عن سويد بن نصر عن عبد الله عن معمر عن قتادة قال : لجيران الدار الشفعة ما لم يحل بينهما طريق . فى رواية حمزة الكنانى عن النسائى .

١٦٨٧ (١٢٢٢ت) - عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » .

١٦٨٨ (٤٦١٠ت) - عن أبى عبيد الله بن عبد الكريم الرازى عن عبد الرحيم ابن مطرف عن عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » .

(١) فى الاصل : يبلغه ، والتصويب من التحفة أيضًا رقم (١٨٥٩٥) .

(٢) ما بين القوسين قال عنه الأستاذ محقق التحفة : فى س عليه علامة التضييب .

(٣) قلت : وأحسب أن هذه الكلمة محرفة عن سنة .

١٦٨٩ (٤٦١٠ت) - عن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال : قضى النبي ﷺ بالجوار . مرسل .

١٦٩٠ (٨٦٩٦ت) - عن زكريا بن يحيى عن هارون بن حميد عن الفضل بن عنبسة عن شعبة عن ابنكم بن عتيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقب داره أو أرضه ... » الحديث .

قال المزي : والمحفوظ حديث عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه (س، ق) .

١٦٩١ (٩٦٤٢ت) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن منصور عن الحكم عن حدثه عن علي ، وابن مسعود : أن النبي ﷺ قضى بالجوار .



٤٩ - كتاب الفرائض

١ - باب : ميراث الولد للوالد المنفرد

١٦٩٢ (٦٣١٢) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع قال : حدثنا حجاج الأحول قال : حدثنا سلمة بن جناة عن سنان بن سلمة : أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال : إن أمي كانت من أحب الناس إلي وأعزهم عليّ وإنّي تصدقت عليها بأرض لي عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها قال : « قد أوجب الله لك أجرَكَ ورد عليك أرضك فاصنع بها كيف شئت » .

١٦٩٣ (٦٣١٣) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء : أنه تصدق على أبيه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال ابن حجر في النكت الظراف : أبو بكر بن حزم - هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم - نسب لجد أبيه ، وأبو بكر لم يدرك عبد الله بن زيد وقد أخرجه الحاكم - المستدرک - (ج ٤ ، ص ٣٤٨) - من هذا الوجه ، وقال : صحيح إن كان أبو بكر سمع من عبد الله . قال ابن حجر : لم يدركه ، فإن عبد الله استشهد بالإمامة وولد أبو بكر بعد ذلك بدهر طويل . وقد أخرجه الحاكم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - في آخرين - عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم عن عبد الله بن زيد - وعند الدارقطني (ج ٤ ، ص ٢٠١) من أوجه : عن عبد الله بن أبي بكر نحوه .

وعنده وعند الحاكم أيضاً من طريق عبد الله بن عمر العمرى ، عن بشر (كذا) ابن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده عبد الله بن زيد قال الدارقطني : « بشر » لم يدرك جده .

٢ - باب : ميراث الوالد من ولده

١٦٩٤ (٦٣٢٠) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن أبي أسامة يعني - حماد بن أسامة - عن حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : « وجب أجرَكَ ورجع إليك مالك » .

١٦٩٥ (٦٣٣٦) - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن عمران بن حصين قال: نشد عمر من سمع النبي ﷺ قضى في الجذ شيتاً ، فقام رجل فقال : أنا شهدته أعطاه الثلث ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت .

٣ - باب : ذو السهم

١٦٩٦ (٦٣٥٠) - أخبرنا أحمد بن سليمان الراوى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام - يعنى ابن يحيى - قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني شيبه الخضرى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له » .

٤ - باب : توريث المولود إذا استهل

١٦٩٧ (٦٣٥٨) - أخبرنا يحيى بن موسى البلخى قال : حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « الصبى إذا استهل ورث وصلى عليه » .

١٦٩٨ (٦٣٥٩) - أخبرنا محمد بن رافع النيسابورى قال: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى المنفوس: يرث إذا سمع صوته . قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب والله أعلم .

قال المزى : ذكره عقيب حديث المغيرة بن مسلم وقال - [أى النسائى] : هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم ، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر وابن جريج أثبت من المغيرة .

٥ - باب : ميراث ولد الملاعة

١٦٩٩ (٦٣٦٢) - أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشى قال: حدثنا ابن عائد قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرني ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً من الأنصار من بنى زريق قذف امرأته فأتى رسول الله ﷺ فردد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ فأنزل الله آية الملاعة فقال رسول الله ﷺ : « أين السائل ؟ إنه قد نزل من الله أمر عظيم » .

فأبى الرجل إلا يلاعنها ، وأبت أن لا تدرا عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله ﷺ : « أما هي تحمى به صغيراً خنيس منشول العظام فهو للملاعن ، وإما أن تحمى به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره » .

فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه وقال :
«لوما الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا» .

٦ - باب : توريث القاتل

١٧٠٠ (٦٣٦٧) - أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي قال : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ثلاثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .

١٧٠١ (٦٣٦٨) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل شيء » .

قال المزني : قال النسائي : وهو الصواب وحديث إسماعيل خطأ .

٧ - باب : موارث المجوس

١٧٠٢ (٦٣٦٩) - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عباد بن العوام قال : أنبأنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : نُسَخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي آيَاتِنَا - آيَةُ الْفُلَانِدِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] .

ردهم إلى حكاهم حتى نزلت ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] .

قال : فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

قال ابن حجر في النكت الطراف : أخرجه البزار ، عن الزعفراني عن سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام . وقال : إسناده صحيح وسعيد وعياد وسفيان بن حسين واسطيون . قلت : ثم أعاده أبو عبد الرحمن بإسناده ومثته في كتاب الرجم برقم (٧٢١٩) في باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه .

٨ - باب : سقوط الموارثة بين الملتين

١٧٠٣ (٦٣٨٣) - أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال : أخبرني

أبي عن شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » .

١٧٠٤ (٦٣٨٤) - أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال : حدثنا ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١) .

قال المزى : قال النسائي : يعقوب بن عطاء وعامر الاحول ليسا بالقويين في الحديث .

٩ - باب : الصبي يسلم أحد أبويه

١٧٠٥ (٦٣٨٨) - أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى - يعني ابن حماد النرسي - قال : حدثنا حماد بن سلمة عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رجلاً أسلم ولم تسلم امرأته - مرسل - .

١٧٠٦ (٦٣٨٩) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبأنا عبد الله ابن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » .

١٠ - باب : ذكر الولاء

١٧٠٧ (٦٤٠٣) - أخبرنا نصر بن علي الجهضمي قال : أنبأنا عبد الأعلى - يعني ابن عبد الأعلى (السامي) (٢) - قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .



(١) في المطبوع : شيء . والتصويب من كتب الحديث . أبو معاذ الدمشقي .
(٢) في المطبوع : اليامي . والتصويب من كتب الرجال . أبو معاذ الدمشقي .

٥٠ - كتاب الأحباس

١ - باب : وقف المساجد

١٧٠٨ (٦٤٣٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاور - رجل من بني تميم - ذلك أني قلت له : أرايت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال : سمعت الأحنف يقول : أتيت المدينة وأنا حاجٌ فبينما نحن في منارلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال : قد اجتمع الناس في المسجد فانطلقت فإذا - يعنى الناس - مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر يعود فإذا هو على بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص - رحمة الله عليهم - فلما قمت عليهم قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء قال : فجاء وعليه مِلية صفراء قلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظر ما جاء به .

فقال عثمان : أها هنا على بن أبي طالب؟ أها هنا الزبير؟ أها هنا طلحة؟ أها هنا سعد ابن أبي وقاص؟ قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع مريد بنى فلان غفر الله له » . فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني ابتعت مريد بنى فلان قال : « فاجعله في مسجدنا وأجره لك » قالوا : نعم . [قال] : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » . فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رومة ، قال : « فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » .

قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يجهز جيش العسرة غفر الله له » . فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم ، قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

١٧٠٩ (٦٤٣٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاور عن الأحنف بن قيس قال : خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منارلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا فانطلقنا وإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وإذا على والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص فإنا لكذلك إذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال : أها هنا على ؟ أها هنا طلحة؟ أها هنا الزبير ؟ أها هنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع مريد بنى فلان غفر الله له » .

فابتعته بعشرين ألفاً أو بخسمة وعشرين ألفاً فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال :
«اجعلها في مسجدنا وأجره لك» .

قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يتناع بئر رومة غفر الله له » . فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا قال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » . قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر فى وجوه القوم فقال : « من جهز هؤلاء غفر الله له » . - يعنى جيش العسرة - فجهازتهم حتى لم يفقدوا عقلاً ولا خطاماً ، قالوا : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد اللهم اشهد .

١٧١٠ (٦٤٣٦) - أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصى قال : حدثنا خطاب - هو ابن عثمان الحمصى قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنى أبى عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال : أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : «اسكن فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد» . وأنا معه قال : فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول : « هذه يد الله وهذه يد عثمان » . فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : « من ينفق نفقة متقبلة » . فجهازت نصف الجيش من مالى فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : « من يزيد فى هذا المسجد بيت فى الجنة » . فاشتريته من مالى فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالى فأباحتها لابن السبيل فانتشد له رجال .

٥١ - كتاب الوصايا

١ - باب : الكراهية فى تأخير الوصية

١٧١١ (٦٤٤٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

١٧١٢ (٦٤٤٤) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزي قال : حدثنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله . (أى موقوفاً) . مشيراً إلى الحديث المرفوع الذى ذكره قبله وهو حديث الوصية : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٢ - باب : هل أوصى النبى صلى الله عليه وسلم ؟

١٧١٣ (٦٤٥٠) - أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل الكوفى ، وأحمد بن يوسف النيسابورى قالا : حدثنا عاصم بن يوسف قالا : حدثنا حسن بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى .

قال المزنى : قال النسائى : ولا نعلم أحداً تابع على قوله عن إبراهيم عن الأسود .

٣ - باب : الوصية بالثلث

١٧١٤ (٦٤٥٧) - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري البصرى قال : حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا بكير بن مسمار قال : سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى وقال : يا رسول الله أموت بالأرض التى هاجرت منها . قال : « لا إن شاء الله » . وقال : يا رسول الله أوصى بمالى كله فى سبيل الله ؟ قال : وذكر معناها ، فبثلثيه ؟ قال : « لا » قال : فنصفه ؟ قال : « لا » . قال : فثلثه ؟ قال رسول الله ﷺ : « الثلث كثير ؛ إنك إن تركت بنيك أغنياء خير من أن تركهم عالة يتكففون الناس » .

١٧١٥ (٦٤٦٢) - أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا الحجاج بن المنهال قال : حدثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك : أن النبى ﷺ جاءه وهو مريض فقال :

إنه ليس لى ولد إلا ابنة واحدة فأوصى بمالى كله؟ قال النبى ﷺ : « لا » . قال : فأوصى بنصفه ؟ قال النبى ﷺ : « لا » . قال فأوصى بثلثه ؟ قال : « الثلث والثلث كبير » .

١٧١٦ (٦٤٥٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن سعد : أن النبى ﷺ عاده فى مرضه فقال : يا رسول الله أوصى بمالى قال : « لا » قال فالشطر قال : « لا » . قال فالثلث قال « الثلث كثير » أو « كبير » .

١٧١٧ (٦٤٦٠) - أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال : حدثنا محمد بن ربيعة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يعودوه فقال له سعد : يا رسول الله أوصى بثلث مالى ؟ قال : « لا » . قال : فأوصى بالنصف ؟ قال : « لا » . قال فأوصى بالثلث ؟ قال : « نعم ، الثلث والثلث كثير » أو « كبير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون » .

٤ - باب : قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

١٧١٨ (٦٤٦٦) - أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد الطرطوسى حرمى قال : حدثنا أبى قال : حدثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال : كان ليهودى على أبى تمر ، فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودى يستوعب ما فى الحديقتين . فقال النبى ﷺ : « هل لك أن تأخذ العام بعضه وتؤخر بعضه » . فأبى اليهودى ، فقال النبى ﷺ : « فأحضر الجداد » . فأذنتى فأذنته ، فجاء هو وأبو بكر فجعل يجذ ويكال من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة حتى وفينا جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ، ثم أتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال : « هذا من النعيم الذى تسألون عنه » .

٥ - باب : إذا أوصى لعشيرته الأقربين

١٧١٩ (٦٤٧٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٦١٤] قال رسول الله ﷺ : « يا فاطمة بنت محمد - ﷺ - يا صفية بنت عبد المطلب ، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، سلونى من مالى ما شئتم » .

قلت : يأتي ذكره بإسناده ومثته برقم (١١٣٧٦) في كتاب التفسير باب سورة الشعراء .

٦ - باب : إذا مات فجاءه هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

١٧٢٠ (٦٤٧٧) - أنبأنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده قال : خرج سعد بن عباد مع النبي ﷺ في بعض مغاربه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها : أوصي . فقالت : فيما أوصى ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم » .

فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سمّاه .

ذكره المزني في مسند سعد بن عباد قال ابن حجر في النكت الظراف: سعيد بن عمرو ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباد عن أبيه ، عن جده قال : الضمير في جده يعود على عمرو بن شرحبيل لا على سعيد بن عمرو ، وإلا لكان الحديث مرسلًا ، لأن شرحبيل لا صحبة له ، وأبو عمرو له صحبة ، وإيراده في مسند سعد ابن عباد لا وجه له إلا إن جاء صريحًا عنه .

٧ - باب : فضل الصدقة عن الميت

١٧٢١ (٧٤٨٣) - أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا عفان قال : حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال : « أعتق عن أمك » .

١٧٢٢ (٦٤٨٤) - أخبرنا محمد بن أحمر أبو يوسف الصيدلاني قال : حدثنا عيسى - وهو ابن يونس - عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد أنه استفتى النبي ﷺ : في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ « اقضه عنها » .

١٧٢٣ (٦٤٨٥) - أخبرنا محمد بن صدقة الحِمَصِيُّ قال : حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد

ابن عبادة أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها » .

١٧٢٤ (٦٤٨٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد أنه قال : ماتت أمي وعليها نذرٌ فسالت النبي ﷺ : فأمرني أن أقضيه عنها .

قال المزي : رواه جماعة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وكذلك قال سعيد ابن سليمان ، عن سليمان بن كثير .

٨ - باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

١٧٢٥ (٦٤٩٧) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عمران بن عيينة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] وأحل لهم خلطتهم .



٥٢ - كتاب النحل

١ - باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

١٧٢٦ (٦٥٠٢) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحמיד بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير ابن سعد أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً فإن رأيت أن أنفذه أنفذه فقال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك نحلته » ؟ قال لا قال : « فاردده » .

١٧٢٧ (٦٥٠٣) - أخبرنا محمد بن معمر البصري قال : حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو - قال : حدثنا شعبة عن سعد - يعني ابن إبراهيم - عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلاماً فأتى النبي ﷺ فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال : « أكل ولدك نحلته مثل ذا ؟ » . قال : لا ، قال : « فاردده » .

١٧٢٨ (٦٥٠٥) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا حبان بن موسى المروزي قال : حدثنا عبد الله عن هشام عن عروة عن أبيه أن بشيراً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله نحلته النعمان نحلة قال : « أعطيت إخوته » . قال : لا ، قال : « فاردده » .

١٧٢٩ (٦٥١٠) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا إسماعيل عن عامر قال : أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتى عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتني أن أشهدك على ذلك . فقال له النبي ﷺ : « هل لك بنون سواه ؟ » قال : نعم . قال : « فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا » قال : لا ، قال : « فلا تشهدني على جور » .

قال المزني : ورواه غير هؤلاء من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ - وهو المحفوظ - .

١٧٣٠ (٦٥١١) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكريا عن عامر قال : حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(...) (ح) وأبنا محمد بن حاتم قال : أبنا حبان قال : أبنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال : محمد : أتى النبي ﷺ فقال : إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال : « هل لك ولد غيره ؟ » قال : نعم قال : « أعطيتهم كما أعطيته ؟ » قال لا ، قال : « لا أشهد على جور » .

قال المزى : المحفوظ عن الشعبي حديث النعمان بن بشير . وقد رواه ابن فضيل عن زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن عتيبة بن مسعود - والله أعلم .

١٧٣١ (٦٥١٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بى أبى إلى النبى ﷺ يشهده على شىء أعطانيه فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، وصف بيده بكفه أجمع كذا « ألا سويت بينهم » .

١٧٣٢ (٦٥١٣) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح ، قال : سمعت النعمان يقول وهو يخطب : انطلق بى أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها ، فقال : « هل لك بنون سواه ؟ » قال : نعم ، قال : « سو بينهم » .



٥٣ - كتاب الهبة

١ - باب : رجوع الوالد فيما يعطى ولده

١٧٣٣ (٦٥٢٢) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان بن نعيم قال : أنبأنا عبد الله ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده » .

قال طاوس : كنت أسمع وأنا صغير عائد في قيته فلم ندر أنه ضرب له مثلاً ، قال : « فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يبقى ثم يعود في قيته » .

٢ - باب : ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته

١٧٣٤ (٦٥٣٠) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، قال : حدثنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لنا مثل السوء الرجوع في هبته كالكلب في قيته » .

١٧٣٥ (٦٥٣٢) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيته » .

١٧٣٦ (٦٥٣٥) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد - وهو ابن يزيد الحراني - قال : حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » .

قال طاوس : كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائداً في قيته ، ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً حتى بلغنا أنه كان يقول : « مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة كمثل الكلب يأكل قيته » .

١٧٣٧ (٦٥٣٦) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا حبان قال : أنبأنا عبد الله ابن المبارك عن حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع طاوساً يقول : حدثنا بعض من أدرك النبي ﷺ أنه قال : « مثل الذي يهب فيرجع في هبته ، كمثل الكلب يأكل فيقيء ، ثم يأكل قيته » .

٥٤ - كتاب الرقبى

١ - باب : فى الرقبى وذكر الاختلاف على ابن أبى نجيع

فى خبر زيد بن ثابت

١٧٣٨ (٦٥٣٧) - أخبرنا هلال بن العلاء قال : حدثنا أبى قال : حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمرو - عن سفيان عن ابن أبى نجيع عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال : « الرقبى جائزة » .

١٧٣٩ (٦٥٣٨) - أخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى ^(١) قال : حدثنا محمد - وهو ابن يوسف الفريابى - قال حدثنا سفيان عن ابن نجيع عن طاوس عن رجل عن زيد ابن ثابت : أن النبى ﷺ جعل الرقبى للذى أرقبها .

١٧٤٠ (٦٥٣٩) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيع عن طاوس لعله عن عبد الله بن عباس قال : لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث .

٢ - باب : ذكر الاختلاف على أبى الزبير

١٧٤١ (٦٥٤٠) - أخبرنى محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرانى قال : حدثنا محمد بن سلمة قال : حدثنى أبو عبد الرحيم - وهو الجزرى خالد بن أبى يزيد - قال : حدثنى زيد - وهو ابن أبى أنيسة - عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه » .

١٧٤٢ (٦٥٤١) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج ابن أرطاة عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قبته » .

(١) كذا فى المطبوع . وفى تحفة الأشراف هلال بن العلاء الرقى . وكلاهما يروى عنه النسائى كما هو واضح أيضاً من الإسناد السابق .

قلت : ليس الأمر كذلك ، فإن المزى (٣٧٢٠) نسب هلالاً رقبياً - وهو كذلك - عن أبيه ، فهو يقصد الحديث السابق ، أما هذا الحديث فقد ذكره (٣٧٠١) وقال : عن محمد بن على بن ميمون عن محمد ابن يوسف . وعليه فلا تعارض بين ما فى المطبوع وما فى التحفة . أبو معاذ الدمشقى .

١٧٤٣ (٦٥٤٣) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تحل الرقبى، ولا العمرى، فمن أعر شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له.

١٧٤٤ (٦٥٤٤) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تصلح العمرى، ولا الرقبى، فمن أعر شيئاً، أو أرقبه حياته وموته.

١٧٤٥ (٦٥٤٢) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: العمرى والرقبى سواء. موقف.

١٧٤٦ (٦٥٤٥) - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهو بسبيل ميراث».



٥٥ - كتاب العمري

١ - باب : العمري ميراث

١٧٤٧ (٦٥٤٦) - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « العمري ميراث » .

١٧٤٨ (٦٥٤٩) - أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « العمري للوارث » .

١٧٤٩ (٦٥٥١) - أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوساً يحدث عن زيد ثابت عن النبي ﷺ قال : « العمري للوارث » .

١٧٥٠ (٦٥٥٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث .

١٧٥١ (٦٥٥٦) - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا زيد بن أخزم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي عن قتادة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن الحجوري عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال « العمري جائزة » .

١٧٥٢ (٦٥٥٧) - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : حدثنا سعيد - وهو ابن بشير - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن العمري جائزة » .

١٧٥٣ (٦٥٥٨) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا مكحول عن طاوس [قال] : بتل رسول الله ﷺ العمري والرقبي .

قال المزي معلقاً : مرسل . وحديث هارون في رواية ابن حيوية موقوف .
اختلف فيه على طاوس .

٢ - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

١٧٥٤ (٦٥٥٩) - أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا بسطام

ابن مسلم قال : حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال : « العُمَرَى جائزة » .

١٧٥٥ (٦٥٦١) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل : هـى لك حياتك فإن فعلتم فهو جائزة .

١٧٥٦ (٦٥٦٢) - أخبرنى محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته » .

١٧٥٧ (٦٥٦٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد عن هشام عن أبى الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته » .

٣ - باب

١٧٥٨ (٦٥٧٥) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : حدثنا عمرو ابن أبى سلمة الدمشقى عن أبى عمرو الصنعانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « إنما رجل أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه فهى له ولن يرثه من عقبه من ورثه » .

٤ - باب : ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ، ومحمد

ابن عمرو على أبى سلمة فيه

١٧٥٩ (٦٥٨٤) - أخبرنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا عُمَرَى فمن أعمار شيئاً فهو له » .

١٧٦٠ (٦٥٨٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عيسى بن يونس وعبد الله بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمار شيئاً فهو له » .

١٧٦١ (٦٥٨٧) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة قال : سألتى سليمان بن هشام عن العمرى فقلت : حدث محمد بن سيرين عن شريح قال : قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة . قال قتادة وقلت : حدث

محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «العمري جائزة» .

قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمري جائزة. قال قتادة: قال الزهري: إنما العمري إذا أعمار وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه .

قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «العمري جائزة» .

قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان .

٥ - باب: عطية المرأة من غير إذن زوجها

١٧٦٢ (٦٥٩٣) - أخبرنا هناد بن السرى قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى ابن أبي هانيء عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنها يبتغي بها وجه رسول الله ﷺ - وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فلأنما يبتغي بها وجه الله عز وجل» . قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر .

قال المزني: رواه جماعة عن أبي بكر بن عياش هكذا . ولم يسموه أبا حذيفة . رواه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يزيد أبي خالد الأسدي، عن عون ابن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .

١٧٦٣ (٦٥٩٤) - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي» .

٥٦ - كتاب الوليمة

١ - باب : هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه

١٧٦٤ (٦٦٠٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا عيسى ابن طهمان قال: سمعت أنسًا يقول: أولم رسول الله ﷺ على زينب بخبز ولحم.

١٧٦٥ (٦٦٠٤) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني سليمان بن بلال (١) عن حميد الطويل قال: سمعت أنسًا يقول: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم.

١٧٦٦ (٦٦٠٥) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سعيد بن كثير بن عفير عن سليمان بن بلال (١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم.

١٧٦٧ (٦٦٠٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن مهدي عن سفيان ولم يذكر عائشة.

قال ابن حجر في النكت الظراف: رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان فذكرهما أخرجه في مسنده عنه.

٢ - باب : إجابة الصائم الدعوة

١٧٦٨ (٦٦١١) - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ».

قال أبو عبد الرحمن: يُصَلِّي معناه يدعو.

قلت: سبق أن ذكره في كتاب الصيام برقم (٣٢٧٠) بإسناده ومثته في باب في الصائم إذا دُعِيَ.

(١) كذا في المطبوع وفي التحفة: سليمان بن حيان. قلت: وكلاهما يروى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد.

قلت: لا أدري كيف هذا، فالحديث في التحفة (٦٨١) في ترجمة سليمان بن بلال عن حميد عن أنس، وفيه (٧٩٧) سليمان بن بلال - كما في المطبوع تمامًا!! أبو معاذ الدمشقي.

٣ - باب : طعام العرس

١٧٦٩ (٦٦١٢) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن الطفاوى عن أيوب السخيتانى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال : لا خير فى طعام العرس يدعى إليه الاغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

أبواب الأطعمة

١ - باب : الموائد

١٧٧٠ (٦٦٢٧) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين عن رائدة قال : حدثنا واقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى للنبي ﷺ أقط وسمن وأضب فقال النبي ﷺ : « أما هذه فليس تكون بأرضنا فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل على خوان » (١) . ولم يأكل منه .

٢ - باب : القصاع

١٧٧١ (٦٦٢٩) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن أبى أيوب قال : إن الأنصار اقترحوا منارلهم أيهم يؤوى رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه رسول الله ﷺ فكان إذا أهدى إليه طعام أهدى إليه فاتى أبو أيوب أهله فوجد قصعة فيها بقل وبصل أرسل بها إلى رسول الله ﷺ فطلع أبو أيوب إلى رسول الله ﷺ فقال : ما منعك بما فى القصعة التى أهديت لنا؟ قال : « رأيت فيها بصلًا » . قال أبو أيوب : أو لا يحل البصل؟ قال : « بل فكلوه » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنه يغشائى ما لا يغشاكم » . خالفه جابر بن سمرة .

٣ - باب : صحاف الفضة

١٧٧٢ (٦٦٣٢) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم - هو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب فى آنية الذهب ، والفضة .

٤ - باب : خبز الشعير

١٧٧٣ (٦٦٣٦) - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا

(١) فى المطبوع : نخواء . وأراه تحريفًا ، والخوان : هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل - كما فى النهاية - فهو المطابق للترجمة : واللّه أعلم . أبو معاذ الدمشقى .

حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ أتى بخبز شعير عليه إهالة سنخة، فجعلوا ياكلون، فقال النبي ﷺ «إن الخير خير الآخرة».

٥ - باب : نسخ تحريم لحوم الخيل

١٧٧٤ (٦٦٤٣) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين عن أبي الزبير عن جابر ، وعن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابن أبي لميح عن عطاء عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

٥ - مكرر - باب : تحريم لحوم الحمر الأهلية

١٧٧٥ (٦٦٤٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٦ - باب : لحوم الضباب

١٧٧٦ (٦٦٤٨) - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بضرب فقال: ما تقول في هذا ؟ قال « لا آكله ولا أحرمه » .

قال ابن حجر في النكت الظراف : حديث جاء أعرابي بضرب . قلت : اسمه خزيمة ابن جزء - ذكره ابن ماجه .

وجاء بهامش التحفة : وهم الحافظ هنا - فإن حديث خزيمة بن جزء ، الذي ذكره ابن ماجه في الصيد [٣ : ١٥] وهو في الضبع لا في الضب .

٧ - باب : الكتف

١٧٧٧ (٦٦٥٦) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة قال أخبرني أبو عون قال سمعت عبد الله بن شداد (١) وقال مروان: كيف نسأل وفيما أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى أم سلمة فقالت : خرج رسول الله ﷺ فنشلت له كتفًا من قدر فاكل منها ، ثم خرج إلى الصلاة .

(١) جاء في المطبوع « عبد العزيز بن شاذ » والتصويب من التقريب والتحفة .

٨ - باب : لحم العنق

١٧٧٨ (٦٦٥٨) - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال : حدثنا محبوب - وهو ابن موسى أبو صالح الفراء - قال : أنبأنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن الفضل بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن ضباعة ابنة الزبير : أنها ذبحت شاة في بيتها فأرسل إليها رسول الله ﷺ : « أن أطعمينا من شاتكم » فقالت : ما عندنا إلا الرقة وإنى لاستحي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقة فرجع الرسول فأخبر رسول الله ﷺ فقال : « ارجع إليها فقل : أرسلى بها فإنها هادية الشاة وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدا من الأذى » .

قال المزني في زياداته : سعيد بن عبد الرحمن هذا - هو ابن عبد الملك أبو عثمان البغدادي - نزيل أنطاكية - ولم يذكر أبو القاسم في المشايخ النبيل . وقال تعليقاً رواه موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن الفضل عن سعيد ابن المسيب عن هشام بن عروة عن الفضل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من أهله ... فذكره مرسلأ .

٩ - باب : لحم الذراع

١٧٧٩ (٦٦٥٩) - أخبرنا محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى قال : حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : ذبحت لرسول الله ﷺ شاة قال : « ناولني الذراع » . فناولته الذراع قال : « ناولني الذراع » . فناولته الذراع ، ثم قال : « ناولني الذراع » . قلت : يا رسول الله إنما للشاة ذراعان ، قال « لو التمسته وجدته » .

١٠ - باب : الدباء

١٧٨٠ (٦٦٦٣) - أخبرني صالح بن عدى قال : حدثنا السميذع بن واهب قال : حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس : أن رسول الله ﷺ : كان يعجبه الدباء .

١١ - باب : الكمأة

١٧٨١ (٦٦٦٩) - أخبرنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا عبد الله بن عون قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الجليل بن عطية عن شهر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » .

١٧٨٢ (٦٦٧٠) - أخبرنا علي بن الحسين قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن

قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة أن: رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة وبعضهم يقول: جدرى الأرض فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، والمعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

١٧٨٣ (٦٦٧٦) - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر عن شهر. وحدثني أبو نضرة عن أبي سعيد عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً وفي يده كمأة فقال: «هذه من المن وماؤها شفاء للعين».

١٢ - باب: الكراث

١٧٨٤ (٦٦٨٧) - أخبرنا محمد بن الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك - وهو ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بدءاً فوجد ريحها فقال: «ألم أنهكم عن أكلها فمن أكلها فلا يغشانا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

قال ابن حجر في النكت الظراف: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم وقد تقدم من رواية ابن جريج أيضاً، عن عطاء عن جابر.

١٧٨٥ (٦٧٠٣) - أخبرني محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان يعجب رسول الله ﷺ الحلواء.

١٣ - باب: الرطب

١٧٨٦ (٦٧٢٢) - أخبرنا أحمد بن الخليل بغدادى كتبت عنه بنيسابور قال: حدثنا زكريا بن عدى قال: أنبأنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يأكل الرطب بالبطينخ. خالفه داود الطائى.

١٧٨٧ (٦٧٢٣) - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق يعنى ابن منصور قال: حدثنا داود بن نصير الطائى عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين البطينخ والرطب جميعاً.

١٤ - باب: الجمع بين الخريز والرطب

١٧٨٨ (٦٧٢٧) - أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة الرازى قال: حدثنا محمد ابن عبد العزيز الواسطى قال: حدثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد هو ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ أكل البطينخ بالرطب.

١٥ - باب : الأترج

١٧٨٩ (٦٧٣٣) - أخبرنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا يونس قال : حدثنا أبان عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها » .

١٧٩٠ (٦٧٣٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها » .



٥٧ - كتاب آداب الأكل

١ - باب : النهى عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر

١٧٩١ (٦٧٤١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن عطاء ^(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » . وقال مرة أخرى : « يشرب » . قال : « يشرب عليها الخمر » .

٢ - باب : الأكل متكئا

١٧٩٢ (٦٧٤٣) - أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثني الزبيدي قال : حدثني الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك : إن الله يخبرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا . فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ : « بل أكون عبدًا نبيًا » .

قال : فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئا .

قال المزى فى زياداته : ذكره أبو القاسم فى ترجمة محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن جده .

وقال فى آخره : كذا قال : « محمد بن عبد الله » وإنما هو « محمد بن على ابن عبد الله » - وكذا قال أبو القاسم . والصواب « محمد بن عبد الله » كما جاء فى الرواية . وكذلك ذكره البخارى فى « التاريخ » (ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢٤) فىمن اسمه « محمد بن عبد الله » . وروى حديثه هذا عن حيوة بن شريح ، عن بقية ، وكذلك ذكره ابن أبى حاتم ، عن أبيه فىمن اسمه « محمد بن عبد الله » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : ذكر الذهلى فى علل حديث الزهرى ، عن يزيد ابن عبد ربه ، عن بقية فى ترجمة محمد بن على بن عبد الله بن عباس .

ووقع فى السند « محمد بن عبد الله بن عباس » فالذهلى سلف ابن عساكر فى دعوى أن « عليًا » سقط بين محمد وعبد الله . وذكر شيخى فى « شرح الترمذى » :

(١) جاء بهامش التحفة : حاشية « ل » : ذكر شيخنا الحافظ العراقى : أن النسائى قال فى الوليمة : إن عطاء هذا هو : ابن دينار المدنى .

أن أبا الشيخ أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه النسائي . فوقع عنده فى السند «محمد ابن على بن عبد الله بن عباس» .

وكذلك رويناه فى «فوائد أبى محمد بن صاعد» عن طريق عبد الله بن سالم ، عن الزبيد . ورواه معمر ، عن الزهرى : بلغنا أن النبى ﷺ جاءه ... فذكر الحديث .
وقيل : إن هذا أرجح طرقه - والله أعلم - .

٣ - باب : الأكل باليمين

١٧٩٣ (٦٧٤٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

١٧٩٤ (٦٧٤٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يحدث عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله . خالفه معمر بن راشد .

١٧٩٥ (٦٧٤٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ مثله . فقال ابن عيينة لمعمر : إن الزهرى رواه عن أبى بكر بن عبيد الله قال معمر : إن الزهرى كان بلفظ الحديث عن النفر فلعله سمع منهما جميعاً .

١٧٩٦ (٦٧٤٨) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله عن جده عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

٤ - باب : النهى عن الأكل بالشمال

١٧٩٧ (٦٧٥٠) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

٥ - باب : من يبدأ بالأكل ؟

١٧٩٨ (٦٧٥٣) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن جابر بن عبد الله : أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يكون رسول الله ﷺ يبدأ .

٦ - باب : وضع اليد على ذروتها وذكر اختلاف عيسى بن يونس

وبقية بن الوليد على صفوان في حديث عبد الله بن بسر فيه

١٧٩٩ (٦٧٦٣) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو قال : حدثنا عبد الله بن بسر قال : قال أبي لأمي لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ؟ فصنعت ثريدة ، وقال بيده : تعال ، فانطلق أبي فدعاه فوضع يده على ذروتها ثم قال : « خذوا بسم الله » . فأخذوا منه نحوها فلما طعموا دعا لهم فقال النبي ﷺ : « اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم ، وارزقهم » . خالفه بقية بن الوليد .

١٨٠٠ (٦٧٦٤) - أخبرني عمرو بن عثمان عن بقية عن صفوان بن عمرو قال : حدثني الأزهر بن عبد الله عن عبد الله بن بسر قال : قالت أمي لأمي : لو صنعتنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوتيه قال : ففعلت ، فصنعنا له ثريدة بسم ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت فوضعت له أمي قطيفة لها وجمعتها له فقعد عليها رسول الله ﷺ فوضعناها له قال : « خذوا باسم الله » ، وأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاثة فلما فرغ قلنا : ادع لنا يا رسول الله قال : « اللهم ارحمهم ، فاغفر لهم ، وبارك لهم في رزقهم » .

٧ - باب : النهي عن رفع الصحيفة حتى تلتق

١٨٠١ (٦٧٦٧) - أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسه يده حتى يَلْعَقَهَا أو يَلْعَقَهَا ، ولا يرفع الصحيفة حتى يَلْعَقَهَا أو يَلْعَقَهَا فَإِنْ آخِرَ الطعام فيه بركة » .

٨ - باب : ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل

١٨٠٢ (٦٧٦٨) - أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حرب قال : حدثني أبو سلمة بن سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى عن جده المقدم بن معد

يكره الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه
حسب آدمى لقمات يقمن صلبه فإن غلبته نفسه ثم ذكر كلمة معناها فثلث طعام
[فى السنن الكبرى « وثلث شراب »] وثلث للنفس » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه البيهقى فى الأدب من طريق محمد
ابن المتوكل عن محمد بن حرب فقال : عن أبيه ، عن جده .



٥٨ - الأشربة المحظورة

١ - باب : ذكر الأشربة المحظورة

١٨٠٣ (٦٧٧٨) - أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها والمسكر من كل شراب .

١٨٠٤ (٦٧٧٩) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال : حدثنا محمد قال : شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها المسكر من كل شراب .

١٨٠٥ (٦٧٨٠) - أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن ابن عباس بن رزيح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلاً وكثيرها وما أسكر من كل شراب. وليس في حديث عبد الوارث: « بعينها » وفيه: « والسكر من كل شراب حرام . وليس في حديث الحكم : قليلاً وكثيرها .

قلت: وسبق أن ذكر أبو عبد الرحمن هذه الأحاديث بأسانيدھا ومتونها في كتاب الأشربة بالأرقام (٥١٩٤ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦) في باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

قال المزني : وقال (أي النسائي) : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة .

رواه محمد بن حرب النسائي الواسطي عن أبي سفيان الحميري عن هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس وقال في زياداته: ورواه أبو القاسم البغوي عن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عباس - يعني العامري - عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولم يذكر: أبا عون الثقفي .

وكذلك رواه إسماعيل بن عبد الله - سمويه - عن أبي نعيم عن شريك عن عباس العامري .

٢ - باب : قوله جل ثناؤه

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾

١٨٠٦ (٦٧٨٩) - أخبرنا سويد : قال أنبأنا عبد الله بن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال : السكر الحرام ، والرزق الحسن الحلال .

١٨٠٧ (٦٧٩٠) - وأخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله بن سفيان عن أبي حبيب عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر .

قلت : سبق أن ذكر هذين الحديثين بنفس السياق والمتون برقمى (٥٠٨٧ ، ٥٠٨٥) فى كتاب الأشربة باب تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] .

٣ - باب : ذكر شراب الخليطين

١٨٠٨ (٦٧٩٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن سفيان عن محارب ابن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البر والتمر خمر .

١٨٠٩ (٦٧٩٤) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله بن شعبة عن محارب عن جابر قال : لبر والتمر خمر .

قلت ذكرهما أبو عبد الرحمن قبلاً فى كتاب الأشربة برقمى (٥٠٥٣) ، (٥٠٥٤) باب استحقات اسم الخمر لشراب البسر والتمر بنفس الإسناد والمتن .

٤ - باب : البسر والرطب

١٨١٠ (٦٨٠١) - أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن كثير أن كلاب بن على أخبره : أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر .

١٨١١ (٦٨٠٢) - أخبرنا محمد بن المثني قال : أنبأنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا على بن المبارك عن يحيى عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة : أن النبی ﷺ قال : « لا تتبذوا الزهو والتمر جميعاً ، ولا تتبذوا الرطب والتمر جميعاً » ، قال أبو عبد الرحمن : قلت : وذكر المزى فى التحفة طريقتين آخرين لحديث من هذا الباب

وقال فى كتاب الوليمة ، وقال : إنه من رواية أبى على الأسيوطى فرأيت من تمام الفائدة ذكره فى هذا الموضع وهو :

١٨١٢ (١٢١٩ت) - عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن الثقة عنده عن بكير عن عبد الرحمن بن الحباب عن أبى قتادة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهر والرطب جميعاً .

١٨١٣ (ت...) عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبى قتادة - فى النهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً .

قال المزى : هكذا وجدته فى هذا الحديث والمحفوظ : ابن الحباب كما تقدم . روى عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج .

٥ - باب : خليط التمر والزبيب

١٨١٤ (٢٩١/٨ مج) - أخبرنا قریش بن عبد الرحيم البارودى عن على بن الحسن قال : أنبأنا الحسين بن واقد قال : حدثنى عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعاً .

٥ - مكرر - باب : تحريم كل شراب أسكر

١٨١٥ (٦٨١٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن الاجلح قال : حدثنى أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع ؟ قال : « وما هى ؟ » . قال : البتع والمزرة ، قال : « وما البتع ؟ وما المزرة ؟ » .

قلت : أما البتع فنبذ العسل ، وأما المزرة فنبذ الذرة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تشرب مسكراً فأنى حرمت كل مسكر » .

قلت : ذكر أبو عبد الرحمن قبل ذلك فى كتاب الأشربة برقم (٥١١٣) بإسناده ومثله فى باب تفسير : البتع والمزرة .

١٨١٦ (٣٢٤/٨ مج) - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم : أخبرنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

١٨١٧ (٢٩٧/٨ مج) - أخبرنا على بن حجر عن إسماعيل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت، والنقيير والحتم وكل مسكر حرام .

٦ - باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره

١٨١٨ (٦٨٢١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام .

٧ - باب : ذكر الدلالة على النهي للموصوف

من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازماً على تأديب

١٨١٩ (٣٠٨/٨ مج) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له : أنس قال : قال ابن عباس: ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ؟ قلت: بلى، قال : ألم يقل الله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ؟ قلت : بلى ، قال : فإننى أشهد أن نبى الله ﷺ نهى عن : النقيير ، والمقير ، والدباء ، والحتم .

٨ - باب : الحتم والنقيير

١٨٢٠ (٦٨٣٤) - أخبرنا محمد بن المثني عن ابن أبي، عدى عن داود عن سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد قيس عن الدباء والحتم والنقيير والمزفت أن يتبذوا فيه .

٩ - باب : النهي عن نبيذ الجر

١٨٢١ (٦٨٣٦) - أخبرنا محمد ^(١) بن ميمون قال : حدثنا مخلد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي العالية - رفيع - قال : سئل أبو سعيد الخدرى عن نبيذ الجر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر .

وقال : قال أبو عبد الرحمن : أبو العالية الصواب والذي قبله خطأ .

١٨٢٢ (٦٨٤٠) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة

(١) كذا فى السنن وفى التحفة : « على » وكلاهما من العاشرة وروى عنهما النسائي .

عن أبي الحكم قال : سألت ابن عمر فحدثنا عن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت .

١٨٢٣ (٦٨٣٧) - أخبرني محمد بن علي بن حرب قال : أنبأنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن ابن سيرين قال : حدثني أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر . خالفه الفضل بن موسى :

١٨٢٤ (٦٨٣٨) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : أنبأنا الفضل عن الحسين عن يزيد عن ابن سيرين قال : حدثني عبد الله بن عمر : أن عمر نهى عن نبيذ الجر .

١٨٢٥ (٣٢٢/٨ مج) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، قلت : يا ابن عباس إنى انتبذ فى جرة خضراء ، نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطنى ؟ قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل .

١٠ - باب : الرخصة فى نبيذ الجر

١٨٢٦ (٦٨٤٢) - أخبرني أبو بكر بن علي^(١) قال : حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال : حدثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد - قال : حدثنا أبي عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة ابن فرقد قال : كان النبيذ الذى شربه عمر قد تخلل .

قال المزنى مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية . قلت : سبق أن ذكره أبو عبد الرحمن فى كتاب الأشربة برقم (٥٢١٦) فى باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر بإسناده ومثته .

١٨٢٧ (٦٨٤٣) - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلده . فجلده عمر الحد كاملاً .

قلت : سبق أن ذكره أبو عبد الرحمن فى كتاب الأشربة بإسناده ومثته برقم (٥٢١٧) فى باب : ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر .

(١) فى المطبوع فى هذا الموضع أبو بكر بن محمد ، والتصويب من التحفة كما جاء فى الموضع الاول على الصواب .

أبواب الأشربة المباحة

١ - باب : ذكر الأشربة المباحة

١٨٢٨ (٦٨٤٧) - أخبرني أبو بكر قال : حدثنا شريح قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال : اختلف على في الأشربة فما لى شراب منذ عشرين سنة إلا لبن أو عسل أو ماء .

قال المزى : روى عن عبيدة عن ابن مسعود وهو وهم .

١٨٢٩ (٦٨٥١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل ، وينبذ عشية ويشربه غدوة ، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديًا ولا شيئًا . قال نافع : فكنا نشربه مثل العسل .

قلت : ذكره أبو عبد الرحمن قبل ذلك فى كتاب الأشربة برقم (٥٢٥٠) باب ما يجوز شربه من الأنبة وما لا يجوز بإسناده ومته .

١٨٣٠ (٦٨٥٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر ينبذ له الزبيب عشاء فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشاء .

قال المزى مستدركا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٨٣١ (٦٨٥٤) - أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بسام قال : سألت أبا جعفر عن النبيذ ، فقال : كان على بن حسين ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل .

قلت : سبق ذكره فى كتاب الأشربة برقم (٥٢٥١) باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبة وما لا يجوز ، بإسناده ومته .

١٨٣٢ (٦٨٥٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عن النبيذ ، فقال : اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السوق ، واشرب اللبن الذى نجعت به ، فعاودته ، فقال : الخمر تريد؟! الخمر تريد!!

إسناده صحيح .

وقد استدركه المزى وقال : أغفله أبو القاسم وهو فى السماع .

قلت : وسبق أن ذكره فى كتاب الوليمة برقم (٥٢٦٤) بإسناده ومثته .

١٨٣٣ (٦٨٥٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة لا أدرى ما هى ومالى شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل .

١٨٣٤ (٦٨٥٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن عامر بن عبد الله قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى : أما بعد ، فإنها قدمت على غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل وإنى سألتهم على كم يطبخونه فأخبرونى أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان فأمر من قبلك أن يشربه .

قلت : سبق بإسناده ومثته برقم (٥٢٢٦) كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز .

١٨٣٥ (٦٨٥٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر - نحوه- .

قال المزى مستدركاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٨٣٦ (٦٨٥٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن قاسم بن محمد عن أسلم قال : قدمنا مع عمر الجابية فأتى بطلاء مثل [عقيد] (١) الرب إنما يخاض بالمخاوض (٢) خوضاً فقال : إن فى هذا الشراب ما انتهى إليه .

قال المزى مستدركاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٨٣٧ (٦٨٦٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت : كنت أطبخه لأبى الدرداء حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

قال المزى مستدركاً : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من التحفة .

(٢) جاء بالمطبوع : « بالمحوض » وما أثبتته من تحفة الأشراف .

٢ - باب : شرب اللبن بالماء

١٧٣٨ (٦٨٦١) - أخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال : حدثني أنس : أنه ، حلب لرسول الله ﷺ شاة داجن وهي في دار أنس وشيب لبنها بماء البئر وأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي قال عمر وخاف أن يعطى الأعرابي : اعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي على يمينه وقال رسول الله ﷺ : « الأيمن فالأيمن » .

٣ - باب : لبن البقر

١٨٣٩ (٦٨٦٣) - أخبرنا عبيد الله بن فضالة قال : أنبأنا محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء فعليكم باللبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر » . خالفه عبد الرحمن :

١٨٣٩ مكرر (٦٨٦٤) - أخبرنا محمد بن المنثي عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن يزيد ابن أبي خالد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، وعليكم باللبان البقر فإنها ترم من كل الشجر » .

١٨٤٠ (٦٨٦٥) - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : أخبرني شعبة عن الربيع بن لوط عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء » ذكر ألبان البقر فأمر بها . وقال : « إنها دواء من كل داء » .

٤ - باب : النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

١٨٤١ (٦٨٦٩) - أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال : حدثني زيد ابن واقد قال : حدثني خالد بن عبد الله بن حسين قال : حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » . ثم قال رسول الله ﷺ : « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة » .

٥ - باب : التشديد فى الشرب فى آنية الذهب والفضة

١٨٤٢ (٦٨٧٥) - أخبرنى عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبى إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من شرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

١٨٤٢ مكرر - (٦٨٧٨) - أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة قال: حدثنا هشام عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب فى آنية ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . تابعه برد بن سنان .

١٨٤٣ (٦٨٧٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت بردًا يحدث عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : « من شرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه النار » . قال أبو عبد الرحمن خالفه عبد العزيز بن أبى برد .

رواه عن نافع عن أبى هريرة قوله ولم يذكر الذهب والفضة ، والصواب من ذلك كله حديث أيوب والله أعلم .

٦ - باب : النفخ فى الإناء

١٨٤٣ مكرر (٦٨٨٢) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه : أن نبى الله نهى عن النفخ فى الإناء .

٧ - باب : الشرب باليمين

١٨٤٤ (٦٨٨٩) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

٥٩ - كتاب الدعاء بعد الأكل

١ - باب : نوع آخر

١٨٤٥ (٦٨٩٨) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن وهب عن سعيد - هو ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمر عن ابن هبيرة عبد الرحمن بن جبيرة عن من خدم النبي ﷺ ثمان سنين ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا قرب السيد طعامًا قال : « بسم الله » فإذا فرغ من طعامه قال : « اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ^(١) فلك الحمد على ما أعطيت » .

٢ - باب : الدعاء لمن أكل عنده

١٨٤٦ (٦٩٠٠) - أخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن محمد بن زياد قال : حدثني عبد الله بن بسر قال : كنت أنا وأبى قاعدين إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة له فقال أبى : ألا تنزل يا رسول الله فنتعمك شيئًا وتدعو بالبركة فنزل رسول الله ﷺ فطعم ثم قال : « اللهم ارحمهم ، فاغفر لهم ، وبارك لهم فى رزقهم » .

٣ - باب : الدعاء لمن أفطر عنده

١٨٤٧ (٦٩٠١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبى عن يحيى بن أبى كثير عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة » . قال أبو عبد الرحمن : يحيى بن أبى كثير لم يسمعه من أنس .

١٨٤٨ (٦٩٠٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن يحيى بن أبى كثير قد حدثت عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت ، وساق الحديث .

قال ابن حجر تعليقًا على الحديث فى النكت الظراف : تابع هشامًا - وهو الدستوائى - هشام بن حسان أخرجه أبو نعيم الحافظ فى الحلية أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ فى ترجمة يحيى بن أبى كثير من الحلية (ج ٣ ص ٧٢) . لكن أخرجه الدارمى (فى الصوم : ٥١) عن يزيد بن هارون فقال : حدثنا هشام الدستوائى وهو الصواب .

(١) جاءت فى المطبوع : « حس » وقال محققه غير واضحة بالأصل وصورتها من مسند أحمد [٦٢/٤] .

وأخرجه أحمد في المسند (جـ ٣ ، ص ٢٠١) عن يزيد بن هارون عن هشام - ولم ينسبه -

قال الدارقطني في العلل: ورواه محمد بن ماهان عن أبي قطن عن هشام فقال مرة: «عن قتادة عن أنس» ، ومرة: «عن يحيى عن أنس» . وجزم مرة بقتادة وهو خطأ، والصواب: «عن يحيى» وهو منقطع بين يحيى ، وأنس .

قال أبو حاتم: قد رأى يحيى أنسا يصلى في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه .

عن يحيى بن أبي كثير الخليل بن مرة من رواية ابن وهب وغيره عنه .

وقال طلحة بن زيد عن الخليل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وخالف الجميع الأوزاعي الحافظ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي المتوفى سنة ١٥٧ هـ فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة - أخرجه الطبراني في الدعاء . والمحفوظ: «يحيى عن أنس» . مع انقطاعه .

٤ - باب : التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر

١٨٤٩ (٦٩٠٦) - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» .

١٨٥٠ (٦٩٠٧) - أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثني يوسف بن واضح قال: حدثنا عمر بن عليّ عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بات ويده غمر فلا يلومن إلا نفسه»، قال لنا أبو عبد الرحمن: الثلاثة أحاديث كلها خطأ ، والصواب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسل .

٥ - باب : ما يفعل صبيحة بنائه

١٨٥١ (٦٩٠٨) - أخبرني محمد بن المثنى عن خالد قال: حدثنا حميد عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزيب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن ، وسلمن عليه ودعن له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه .

فهرس موضوعات

الجزء الأول

من

إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي

فهرس موضوعات الجزء الأول

من إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي

لأبي عبدالله سيد بن كسروى بن حسن

رقم الباب الموضوع رقم الصفحة

١ - كتاب الطهارة

- ١ - باب: الترغيب في السواك ١٥
٢ - باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ١٥
٣ - باب: الكراهية في البول في الجحر ١٦
٤ - باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث ١٦
٥ - باب: ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١٦

أبواب المياه

- ٦ - باب: ما ينجس الماء وما لا ينجسه ١٦
٧ - باب: الماء الدائم ١٧
٨ - باب: ماء الثلج والبرد ١٧
٩ - باب: سؤر الحمار ١٧
١٠ - باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ١٧

أبواب الوضوء

- ١١ - باب: كيف يدعى إلى الطهور ١٨
١٢ - باب: التسمية عند الوضوء ١٨
١٣ - باب: كيف يغسل كفيه؟ ١٨

أبواب صفة الوضوء

- ١٤ - باب: غسل الكفين ١٨
١٥ - باب: كيف تمسح المرأة رأسها؟ ١٩
١٦ - باب: صفة المسح على العمامة ١٩
١٧ - باب: غسل الرجلين باليدين ٢٠

١٨	- باب: المسح على الخفين	٢٠
١٩	- باب: الأمر بالوضوء من المذى	٢٠
٢٠	- باب: الأمر بالوضوء للنائم والمضطجع	٢٠
٢١	- باب: النعاس	٢١
٢٢	- باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة	٢١
٢٣	- باب: غسل الرجلين ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه	٢١
٢٤	- باب: ثواب من توضأ فأتى المسجد فركع فيه ركعتين	٢١
٢٥	- باب: الأمر بالوضوء مما مست النار	٢٢
٢٦	- باب: نسخ ذلك	٢٣

أبواب الغسل

٢٧	- باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان	٢٤
٢٨	- باب: ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة	٢٤
٢٩	- باب: ذكر الأقراء	٢٤
٣٠	- باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	٢٥
٣١	- باب: النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه	٢٦
٣٢	- باب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم	٢٦
٣٣	- باب: الرخصة في دخول الحمام	٢٦
٣٤	- باب: القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل	٢٦
٣٥	- باب: الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه	٢٧
٣٦	- باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد	٢٧
٣٧	- باب: الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين	٢٧
٣٨	- باب: الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة	٢٨
٣٩	- باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام	٢٨
٤٠	- باب: ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة	٢٨
٤١	- باب: إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ثلاثاً	٢٩
٤٢	- باب: تخليل الجُنب رأسه	٢٩
٤٣	- باب: ترك الوضوء بعد الغسل	٢٩
٤٤	- باب: ترك التتمندل بعد الغسل	٣٠
٤٥	- باب: مجالسة الجنب ومماسته	٣٠

أبواب الحيض

٤٦	- باب: بسط الحائض الحُمرة في المسجد	٣٠
٤٧	- باب: مباشرة الحائض	٣٠
٤٨	- باب: ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه	٣١

٤٩	- باب: ما تفعل النفساء عند الإحرام	٣١
----	------------------------------------	----

أبواب تطهير شبه النجاسات

٥٠	- باب: فرك المني من الثوب	٣١
٥١	- باب: الفصل بين الذكر والأنثى	٣٢
٥٢	- باب: بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب	٣٢
٥٣	- باب: البصاق يصيب الثوب	٣٢

أبواب التيمم

٥٤	- باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة	٣٢
٥٥	- باب: تيمم الجنب	٣٣

٢ - كتاب الصلاة الأول

١	- باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين لحديث أنس	٣٤
٢	- باب: أين فرضت الصلاة؟	٣٥
٣	- باب: كيف فرضت الصلاة؟	٣٥
٤	- باب: كم فرضت في اليوم واللييلة؟	٣٥
٥	- باب: المحاسبة على ترك الصلاة	٣٥
٦	- باب: عدد الصلاة قبل الظهر ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٣٦
٧، ٨	- باب: ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر	٣٦
٩	- باب: تأويل قوله جل ثناؤه ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى	٣٦
١٠	- باب: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في صلاة الوسطى ..	٣٧
١١	- باب: ترك صلاة العصر	٣٧
١٢	- باب: النهي عن الصلاة بعد العصر	٣٧
١٣	- باب: تعجيل المغرب	٣٨
١٤	- باب: آخر وقت المغرب	٣٨
١٥	- باب: الصلاة بعد المغرب	٣٩
١٦	- باب: فضل صلاة العشاء الآخرة	٣٩
١٧	- باب: الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه	٤٠
١٨	- باب: كيف الصلاة بالليل	٤٠
١٩	- باب: كيف القراءة بالليل	٤٠
٢٠	- باب: كيف الصلاة في شهر رمضان	٤١
٢١	- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل	٤١
٢٢	- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك	٤١

٢٣	- باب: عدد الوتر	٤٢
٢٤	- باب: الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر	٤٢
٢٥	- باب: عدد صلاة الصبح	٤٢
٢٦	- باب: صلاة الضحى	٤٢
٢٧	- باب: التسهيل في تركهما	٤٣
٢٨	- باب: عدد صلاة الضحى في الحضر	٤٣
٢٩	- باب: ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف	٤٥
٣٠	- باب: صلاة المسافر بمكة	٤٥
٣١	- باب: عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه	٤٥

٣ - كتاب السهو

١	- باب: التسييح في الصلاة	٤٦
٢	- باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة	٤٦
٣	- باب: النهي عن النفخ في الصلاة	٤٦
٤	- باب: الأخذ بحلق الشيطان وخنقه في الصلاة	٤٦
٥	- باب: ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة	٤٧
٦	- باب: ما يفعل من صلى ستاً؟	٤٨
٨	- باب: التحري	٤٩
٩	- باب: إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك	٥٠
١٠	- باب: ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث	٥٠
١١	- باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين	٥٠
١٢	- باب: ما يفعل من نسي شيئاً في صلاته	٥٠
١٣	- باب: تخفيف الصلاة في تمام	٥٠
١٤	- باب: في نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد بن عمر ومحمد بن عجلان	٥١
١٥	- باب: ذكر اختلاف عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد على سعيد ابن أبي هلال في هذا الحديث	٥١

٤ - كتاب التطبيق

١	- باب: النهي عن القراءة في الركوع	٥٢
٢	- باب: نوع آخر من الذكر في الركوع	٥٢
٣	- باب: الأمر بإتمام الركوع	٥٣
٤	- باب: رفع اليدين عند الرفع من الركوع	٥٣
٥	- باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع	٥٣
٦	- باب: ما يقول في قيامه ذلك	٥٣
٧	- باب: كيف يَخْرُجُ للسجود	٥٣

٨	- باب: ترك رفع اليدين عند السجود	٥٤
٩	- باب: النهي عن بسط الذراعين في السجود	٥٤
١٠	- باب: صفة السجود	٥٤
١١	- باب: نوع آخر	٥٤
١٢	- باب: نوع آخر	٥٥
١٣	- باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة	٥٥
١٤	- باب: الإشارة بالأصبع في التشهد الأول	٥٥
١٥	- باب: التشهد الأول	٥٥

٥ - كتاب المساجد

١	- باب: الفضل في بناء المساجد	٥٧
٢	- باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه	٥٧
٣	- باب: اتخاذ البيع مساجد	٥٧
٤	- باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٥٧
٥	- باب: الفضل في إتيان المساجد	٥٨
٦	- باب: النهي عن إنشاء الضالة في المسجد	٥٨
٧	- باب: صلاة الذي يمر على المسجد	٥٨
٨	- باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة	٥٨
٩	- باب: الصلاة على الحصر	٥٨
١٠	- باب: الصلاة على المحمل	٥٩

أبواب السترة

١١	- باب: الصلاة إلى الشجرة	٥٩
----	--------------------------	----

أبواب ثياب المصلى

١٢	- باب: الصلاة في الثياب الحمر	٥٩
----	-------------------------------	----

٦ - كتاب الإمامة والجماعة

١٣	- باب: ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل	٦٠
٢	- باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته	٦٠
٣	- باب: الائتمام بمن يأتي بالإمام	٦٠
٤	- باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وذكر الاختلاف في ذلك	٦٠
٥	- باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه	٦١
٦	- باب: كم مرة يقول: استوتوا	٦١
٧	- باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها	٦١
٨	- باب: الرخصة للإمام في التطويل	٦١

٩	- باب: فضل الجماعة	٦١
١٠	- باب: الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة	٦٢
١١	- باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه	٦٢
١٢	- باب: الإسراع إلى الصلاة من غير سعي	٦٢
١٣	- باب: التهجير إلى الصلاة	٦٣

٧ - كتاب افتتاح الصلاة

١	- باب: رفع اليدين حيال الأذنين	٦٤
٢	- باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٦٤
٣	- باب: النهي عن التخصر في الصلاة	٦٤
٤	- باب: الصف بين القدمين	٦٤
٥	- باب: نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة	٦٤
٦	- باب: قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»	٦٥
٧	- باب: ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»	٦٥
٨	- باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام	٦٥
٩	- باب: جهر الإمام بـ«آمين»	٦٦
١٠	- باب: جامع ما جاء في القرآن	٦٦
١١	- باب: القراءة في الصبح بالروم	٦٨
١٢	- باب: القراءة في الصبح بـ«إذا الشمس كورت»	٦٨
١٣	- باب: القراءة في الصبح بالمعوذتين	٦٨
١٤	- باب: الفضل في قراءة المعوذتين	٦٨

أبواب سجود القرآن

١٥	- باب: السجود في ص	٦٩
١٦	- باب: السجود في النجم	٦٩
١٧	- باب: السجود في «إذا السماء انشقت»	٦٩
١٨	- باب: السجود في «اقرأ باسم ربك»	٧٠

٨ - كتاب صفة الصلاة

١	- باب: قراءة النهار	٧١
٢	- باب: القراءة في الظهر	٧١
٣	- باب: تخفيف القيام والقراءة	٧١
٤	- باب: القراءة في المغرب بالمرسلات	٧١
٥	- باب: القراءة في المغرب بـ(حم) الدخان	٧٢
٦	- باب: القراءة في المغرب بـ(المص)	٧٢
٧	- باب: قراءة سورتين في ركعة	٧٣

٨	- باب: مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة	٧٣
٩	- باب: تزئين القرآن بالصوت	٧٣
١٠	- باب: رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين	٧٤
١١	- باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة	٧٤
١٣	- باب: التسبيح في الصلاة	٧٥
١٤	- باب: التثنيح في الصلاة	٧٥
١٥	- باب: الكلام في الصلاة	٧٥
١٦	- باب: ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً وتكلم؟	٧٦
١٧	- باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين	٧٦
١٨	- باب: ما يفعل من صلى خمساً	٧٦
١٩	- باب: التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمي	٧٧
٢٠	- باب: فضل التسليم على النبي ﷺ	٧٧
٢١	- باب: كيف الصلاة على النبي ﷺ	٧٧
٢٢	- باب: نوع آخر	٧٨
٢٣	- باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ	٧٨
٢٤	- باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ	٧٩
٢٥	- باب: نوع آخر	٧٩
٢٦	- باب: نوع آخر	٧٩
٢٧	- باب: نوع آخر من الذكر بعد التشهد	٨٠
٢٨	- باب: كيف السلام على اليمين	٨٠
٢٩	- باب: كيف السلام على الشمال	٨١
٣٠	- باب: نوع آخر من الذكر بعد التسليم	٨١
٣١	- باب: نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة	٨١
٣٢	- باب: التعوذ في دبر الصلاة	٨٢
٣٣	- باب: نوع آخر من إعادة التسبيح	٨٢
٣٤	- باب: الانصراف من الصلاة	٨٢
٣٥	- باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة	٨٣

٩ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١	- باب: قيام شهر رمضان	٨٤
٢	- باب: أي صلاة الليل أفضل	٨٤
٣	- باب: فضل صلاة الليل وذكر اختلاف شعبة وأبي عوانة على أبي بشر في ذلك	٨٤
٤	- باب: نوع آخر	٨٤
٥	- باب: ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل واختلاف ألفاظ الناقلين لذلك ...	٨٥
٦	- باب: ذكر صلاة نبي الله موسى ﷺ بالليل	٨٥
٧	- باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل	٨٥

٨	- باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر الاختلاف على عائشة في ذلك	٨٦
٩	- باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك	٨٧
١٠	- باب: كيف صلاة القاعد	٨٧
١١	- باب: ذكر الاختلاف على سفيان في حديث حبيب بن أبي ثابت فيه	٨٨
١٢	- باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث	٨٨

١٠ - كتاب الوتر

أبواب الوتر

١	- باب: الأمر بالوتر	٨٩
٢	- باب: الوتر بعد الأذان	٨٩
٣	- باب: الوتر على الراحلة	٨٩
٤	- باب: كيف الوتر بثلاث؟	٨٩
٥	- باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر	٩٠
٦	- باب: كيف الوتر بسبع؟ وذكر اختلاف سعيد وهشام على قتادة في ذلك	٩٠
٧	- باب: كيف الوتر بسبع؟	٩١
٨	- باب: القراءة في الوتر	٩١
٩	- باب: القنوت في الوتر قبل الركوع	٩٢
١٠	- باب: ترك رفع اليدين في القنوت في الوتر	٩٢
١١	- باب: ذكر الاختلاف على شعبة فيه	٩٣
١٢	- باب: ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه	٩٣
١٣	- باب: ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث	٩٤
١٤	- باب: قدر السجدة بعد الوتر	٩٤
١٥	- باب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه	٩٤
١٦	- باب: رفع الصوت بالتسبيح في الثالثة	٩٥

أبواب التطوع

١٧	- باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر	٩٦
١٨	- باب: وقت ركعتي الفجر والاختلاف على نافع	٩٦
١٩	- باب: كيف ركعتا الفجر ومتى تصلى؟	٩٦
٢٠	- باب: القعود بعد الاضطجاع	٩٧
٢١	- باب: ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة وذكر اختلاف ألقاظ الناقلين في ذلك	٩٧
٢٢	- باب: ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد	٩٨

١١ - كتاب مواقيت الصلاة

١	- باب: أول وقت الظهر	٩٩
٢	- باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر	٩٩
٣	- باب: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر	٩٩
٤	- باب: تعجيل العصر	١٠٠
٥	- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب	١٠١
٦	- باب: أول وقت العشاء	١٠١
٧	- باب: ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة	١٠١
٨	- باب: أول وقت الصبح	١٠٢
٩	- باب: الإسفار بالصبح	١٠٢
١٠	- باب: آخر وقت الصبح	١٠٢
١١	- باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح	١٠٣
١٢	- باب: من أدرك ركعة من الصلاة	١٠٣

الساعات الممنوعة

١٣	- باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس	١٠٣
١٤	- باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر	١٠٣
١٥	- باب: ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر	١٠٣
١٦	- باب: ذكر الرخصة في الصلاة عند غروب الشمس	١٠٤

أبواب صلاة الجمع

١٧	- باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر	١٠٤
١٨	- باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء	١٠٥
١٩	- باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	١٠٦
٢٠	- باب: كيف الجمع بالمزدلفة؟	١٠٦

أبواب قضاء الفوات

٢١	- باب: فيمن نام عن الصلاة	١٠٦
٢٢	- باب: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد	١٠٧
٢٣	- باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة	١٠٧

١٢ - كتاب الأذان

١	- باب: يؤذنان جميعاً أو فرادى	١٠٩
٢	- باب: رفع الصوت بالأذان	١٠٩

٣	- باب: الشوب في أذان الفجر	١٠٩
٤	- باب: آخر الأذان	١٠٩
٥	- باب: الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة	١١٠
٦	- باب: الإذن لمن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى منهما	١١٠
٧	- باب: الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ...	١٠٠
٨	- باب: الأذان للفوائت من الصلوات	١١١
٩	- باب: أذان الراعي	١١١
١٠	- باب: القول بمثل ما يقول المؤذن	١١١
١١	- باب: ثواب ذلك	١١١

١٣ - كتاب الجمعة

١	- باب: بدء الجمعة	١١٢
٢	- باب: ذكر فضل يوم الجمعة	١١٢
٣	- باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة	١١٢
٤	- باب: الهيئة للجمعة	١١٣
٥	- باب: مقام الإمام في الخطبة	١١٤
٦	- باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة	١١٤
٧	- باب: تقصير الخطبة	١١٤
٨	- باب: السكوت في القعدة بين الخطبتين	١١٤
٩	- باب: الإنصات للخطبة	١١٤
١٠	- باب: كم الخطبة	١١٥
١١	- باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	١١٥

١٤ - كتاب صلاة العيدين

١	- باب: بدء العيدين	١١٦
٢	- باب: في الصلاة قبل الإمام يوم العيد	١١٦
٣	- باب: ترك الأذان للعيدين	١١٦
٤	- باب: الصلاة قبل الخطبة	١١٦
٥	- باب: السترة لصلاة العيدين	١١٦
٦	- باب: اجتماع العيدين	١١٦
٧	- باب: الضرب بالدف يوم العيد	١١٧
٨	- باب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد	١١٧
٩	- باب: اللعب في المسجد أيام العيد	١١٧
١٠	- باب: التكبير في الفطر	١١٧

١٥ - كتاب الاستسقاء

١١٨	- باب: الدعاء	١
١١٨	- باب: القول عند المطر	٢
١١٨	- باب: كراهية الاستمطار بالأنواء	٣
١١٨	- باب: هل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟	٤

١٦ - كتاب كسوف الشمس والقمر

١١٩	- باب: الصفوف في صلاة الكسوف	١
١١٩	- باب: نوع آخر من صلاة الكسوف	٢
١١٩	- باب: نوع آخر من صلاة الكسوف	٣
١١٩	- باب: نوع آخر من صلاة الكسوف	٤
١٢٠	- باب: نوع آخر من صلاة الكسوف	٥
١٢٠	- باب: كيف الخطبة في الكسوف	٦

١٧ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١٢١	- باب: تقصير الصلاة في السفر	١
١٢١	- باب: الصلاة بمنى	٢
١٢١	- باب: المقام الذي تقصر بمثله الصلاة	٣
١٢١	- باب: ترك التطوع في السفر	٤

١٨ - كتاب صلاة الخوف

١٢٢	- باب: كيفية الصلاة في الخوف	١
-----	------------------------------	---

١٩ - كتاب الجنائز وتمني الموت

١٢٥	- باب: تمني الموت	١
١٢٥	- باب: الدعاء بالموت	٢
١٢٥	- باب: كثرة ذكر الموت	٣
١٢٥	- باب: تلقين الميت	٤
١٢٦	- باب: علامة موت المؤمن	٥
١٢٦	- باب: ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه	٦
١٢٦	- باب: تقبيل الميت وأين يقبل	٧
١٢٦	- باب: البكاء على الميت	٨
١٢٦	- باب: النهي عن البكاء على الميت	٩
١٢٧	- باب: النياحة على الميت	١٠

١١	- باب: الأمر بالصبر والاحتساب عند نزول العافية	١٢٧
١٢	- باب: ثواب من صبر واحتسب	١٢٨
١٣	- باب: ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه	١٢٨
١٤	- باب: ثواب من يتوفى له ثلاثة من الولد	١٢٨
١٥	- باب: غسل الميت بالماء الحميم	١٢٩
١٦	- باب: غسل الميت أكثر من سبع	١٢٩
١٧	- باب: الكافور في غسل الميت	١٢٩
١٨	- باب: كفن النبي ﷺ	١٢٩
١٩	- باب: الأمر بالجنائزة	١٢٩
٢٠	- باب: السرعة بالجنائزة	١٣٠
٢١	- باب: الأمر بالقيام للجنائزة	١٣٠
٢٢	- باب: الرخصة في ترك القيام	١٣١
٢٣	- باب: النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير	١٣١
٢٤	- باب: فضل من تبع جنازة	١٣٢
٢٥	- باب: أولاد المشركين	١٣٢
٢٦	- باب: الصلاة على الشهداء	١٣٢
٢٧	- باب: الصلاة على من جنف في وصيته	١٣٣
٢٨	- باب: الصلاة على الجنائزة بالليل	١٣٣
٢٩	- باب: الدعاء	١٣٣
٣٠	- باب: فضل من صلى عليه مائة	١٣٤
٣١	- باب: ثواب من صلى على جنازة	١٣٤
٣٢	- باب: مواراة الشهيد بدمه	١٣٤
٣٣	- باب: أين يدفن الشهيد	١٣٤
٣٤	- باب: إخراج الميت من اللحد	١٣٥
٣٥	- باب: الصلاة على القبر	١٣٥
٣٦	- باب: زيارة القبور	١٣٥
٣٧	- باب: الاستغفار للمؤمنين	١٣٦
٣٨	- باب: التشديد في الجلوس على القبور	١٣٦
٣٩	- باب: اتخاذ القبور مساجد	١٣٦
٤٠	- باب: الشهيد	١٣٦
٤١	- باب: ضمة القبر	١٣٧
٤٢	- باب: عذاب القبر	١٣٧
٤٣	- باب: التعوذ من عذاب القبر	١٣٧
٤٤	- باب: وضع الجريدة على القبر	١٣٧
٤٥	- باب: أرواح المؤمنين	١٣٧
٤٦	- باب: البعث	١٣٨

٢٠ - كتاب الزكاة

١٣٩	- باب: وجوب الزكاة	١
١٣٩	- باب: تراجع الخليطين في صدقة المواشي	٢
١٣٩	- باب: إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق	٣
١٤٠	- باب: مانع زكاة ماله	٤
١٤٠	- باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	٥
١٤٠	- باب: قوله جل ثناؤه ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٦
١٤١	- باب: المعدن	٧
١٤١	- باب: كم فرض صدقة الفطر	٨
١٤١	- باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة	٩
١٤٢	- باب: مكيلة زكاة الفطر	١٠
١٤٢	- باب: صدقة جهل المقل	١١
١٤٢	- باب: أيتهما اليد العليا	١٢
١٤٢	- باب: الصدقة عن ظهر غنى	١٣
١٤٣	- باب: الإحصاء في الصدقة	١٤
١٤٣	- باب: المنان بما أعطى	١٥
١٤٣	- باب: الفقير المختال	١٦
١٤٣	- باب: المسألة	١٧
١٤٤	- باب: الملحف	١٨
١٤٤	- باب: ابن أخت القوم منهم	١٩

٢١ - كتاب الصيام الأول

١٤٥	- باب: وجوب الصيام	١
١٤٥	- باب: الفضل والجود في شهر رمضان	٢
١٤٦	- باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه	٣
١٤٦	- باب: ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث	٤

أبواب الرؤية

١٤٧	- باب: الأمر بالصوم عند رؤية الهلال	٥
١٤٨	- باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث	٦
١٤٨	- باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث عبد الله بن عباس فيه	٧
١٤٩	- باب: خبر ربعي فيه	٨
١٤٩	- باب: ذكر خبر ابن عباس فيه	٩
١٤٩	- باب: خبر أبي هريرة فيه	١٠

أبواب السحور

باب: الحث على السحور	١١
باب: ذكر الاختلاف على عبد الملك بن سليمان فيه في هذا الحديث ..	١٢
باب: فضل السحور	١٣
باب: تسمية السحور غداء	١٤
باب: السحور بالسويق والتمر	١٥
باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	١٦
باب: صوم التقدم والشك	١٧
باب: سرد الصوم	١٨
باب: صوم شعبان	١٩
باب: التقدم قبل شهر رمضان	٢٠
باب: التسهيل في صيام يوم الشك	٢١
باب: ثواب من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك	٢٢
باب: ذكر خبر يحيى بن أبي كثير	٢٣
باب: فضل الصيام	٢٤
باب: فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك	٢٥
باب: الصوم لي وأنا أجزي به	٢٦
باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام	٢٧
باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك	٢٨
باب:	٢٩

أبواب صيام السفر

باب: العلة التي من أجلها قبل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك	٣٠
باب: ذكر الاختلاف على ابن المبارك فيه	٣١
باب: ذكر اسم الرجل	٣٢
باب: وضع الصيام عن المسافر وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه	٣٣
باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ..	٣٤
باب: ذكر قوله ﷺ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٣٥
باب: الصيام في السفر وذكر الاختلاف على ابن عباس فيه	٣٦

٣٧	- باب: ١٦٣
٣٨	- باب: النية في الصيام ١٦٣

أبواب صيام التطوع

٣٩	- باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٦٤
٤٠	- باب: النهي عن صيام الدهر ١٦٦
٤١	- باب: ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح فيه ١٦٦
٤٢	- باب: صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٦٧
٤٣	- باب: ذكر الزيادة في الصوم، والنقصان من الأجر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه ١٦٨
٤٤	- باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر ١٦٨
٤٥	- باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٦٩
٤٦	- باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٧٠
٤٧	- باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ١٧٠
٤٨	- باب: صوم يومين من الشهر ١٧٢

أبواب صيام الأيام

٤٩	- باب: النهي عن صيام يوم الجمعة وذكر اختلاف الناقلين فيه ١٧٢
٥٠	- باب: الرخصة في صيام يوم الجمعة ١٧٣
٥١	- باب: النهي عن صيام السبت وذكر اختلاف الناقلين بخبر عبد الله بن بشر فيه ١٧٣
٥٢	- باب: الرخصة في صيام يوم السبت ١٧٤
٥٣	- باب: صيام يوم الأحد ١٧٥
٥٤	- باب: صوم الإثنين والخميس ١٧٥

أبواب صيام العيدين وعرفة

٥٥	- باب: تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر ١٧٥
٥٦	- باب: ذكر الاختلاف على قتادة في هذا الحديث ١٧٥
٥٧	- باب: صوم يوم عرفة والفضل في ذلك ١٧٦
٥٨	- باب: إفتار يوم عرفة بعرفة وذكر الاختلاف على أبواب في خبر ابن عباس فيه ١٧٨

أبواب صيام يوم عاشوراء

٥٩	- باب: بدء صيام يوم عاشوراء	١٧٩
٦٠	- باب: صوم يوم عاشوراء	١٧٩
٦١	- باب: التأكيد في صيام يوم عاشوراء	١٨٠
٦٢	- باب: النهي عن صيام أيام التشريق وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	
	على سليمان بن يسار والزهرى	١٨١
٦٣	- باب: ذكر الاختلاف عن ابن إسحاق في هذا الحديث	١٨٢
٦٤	- باب: الاختلاف على حبيب	١٨٣
٦٥	- باب: صيام المحرم	١٨٤
٦٦	- باب: صيام شعبان	١٨٥

الجزء الثاني من الصيام

٧٧	- باب: صوم الحي عن الميت	١٨٦
----	--------------------------------	-----

أبواب ما لا ينقض الصوم

٧٨	- باب: صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ...	١٨٦
٧٩	- باب: ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث	١٨٩
٨٠	- باب:	١٨٩
٨١	- باب:	١٨٩
٨٢	- باب:	١٨٩
٨٣	- باب:	١٩٠
٨٤	- باب: ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث ..	١٩٠
٨٥	- باب:	١٩١
٨٦	- باب: ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه	١٩١
٨٧	- باب: ذكر حديث عطاء عن عائشة فيه	١٩٢
٨٨	- باب: الاختلاف على حماد بن أبي سليمان في هذا الحديث	١٩٢
٨٩	- باب: ذكر حديث عامر بن أبي أمية عن أم سلمة فيه	١٩٣
٩٠	- باب: اغتسال الصائم	١٩٣
٩١	- باب: السواك للصائم بالغداة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه	١٩٣
٩٢	- باب: قبلة الصائمين	١٩٥
٩٢ مكرر	- باب: ذكر الاختلاف على الزهرى	١٩٥
٩٣	- باب: الاختلاف على ابن أبي ذئب	١٩٦
٩٣ مكرر	- باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه	١٩٦
٩٤	- باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير	١٩٦
٩٥	- باب: اختلاف علي بن المبارك وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه	١٩٦
٩٦	- باب: ذكر الاختلاف على بكير بن عبد الله بن الأشج في هذا الحديث	١٩٧

٩٧	- باب: ذكر الاختلاف على الشعبي وعلى زكريا - يعني ابن أبي زائدة ١٩٧
٩٨	- باب: ١٩٨
٩٩	- باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ١٩٨
١٠٠	- باب: المباشرة للصائم ١٩٨
١٠١	- باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن عون في هذا الحديث ١٩٩
١٠٢	- باب: الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه ١٩٩
١٠٣	- باب: الاختلاف على عاصم بن سليمان ١٩٩
١٠٤	- باب: ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه ٢٠٠
١٠٥	- باب: ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه ٢٠٢
١٠٦	- باب: ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب ٢٠٢
١٠٧	- باب: ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه ٢٠٣
١٠٨	- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة ٢٠٣
١٠٩	- باب: ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح ٢٠٤
١١٠	- باب: ذكر الاختلاف على عبد الملك بن سليمان فيه ٢٠٥
١١١	- باب: ذكر الاختلاف على ليث ٢٠٥
١١٢	- باب: ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه ٢٠٧
١١٣	- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله ابن قيس في الحجامة للصائم ٢٠٧
١١٤	- باب: ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني ٢٠٨
١١٥	- باب: ذكر خبر ابن عباس في ذلك ٢٠٨
١١٦	- باب: ذكر خبر مقسم ٢٠٨
١١٧	- باب: ذكر خبر سعيد بن جبير ٢٠٩
١١٨	- باب: ذكر حديث جابر بن عبد الله ٢٠٩
١١٩	- باب: ذكر حديث أبي سعيد والاختلاف على خالد الحذاء ٢٠٩

أبواب آداب الصائم

١٢٠	- باب: ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وذكر الاختلاف على محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه ٢١٠
١٢١	- باب: ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب ٢١١
١٢٢	- باب: ما يقول الصائم إذا سُبَّ ٢١١
١٢٣	- باب: ما يقول الصائم إذا جهل عليه ٢١١
١٢٤	- باب: ما يقول الصائم إذا سُبَّ وهو قائم ٢١١
١٢٥	- باب: في الوصال ٢١٢
١٢٦	- باب: في النهي عن الوصال ٢١٢
١٢٧	- باب: في الصائم إذا دعى ٢١٢
١٢٨	- باب: في الصائم يجهد ٢١٢
١٢٩	- باب: في الصائم يأكل ناسياً ٢١٣

١٣٠	- باب: الأمر بالتحري عند الإفطار	٢١٣
١٣١	- باب: الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر	٢١٤
١٣٢	- باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث	٢١٤
١٣٣	- باب: ذكر حديث سماك	٢١٥
١٣٤	- باب: الترغيب في تعجيل الفطر	٢١٦
١٣٥	- باب: ما يستحب للصائم أن يفطر عليه	٢١٦
١٣٦	- باب: ثواب من فطر صائماً	٢١٦

٢٢ - كتاب الاعتكاف

١	- باب: الاعتكاف	٢١٧
٢	- باب: هل يعظ المعتكف وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٢١٧
٣	- باب: دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك	٢١٩
٤	- باب: ترجيل المعتكف رأسه	٢١٩
٥	- باب: غسل المعتكف رأسه بالخطمي	٢٢٠
٦	- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها	٢٢٠
٧	- باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس	٢٢٠
٨	- باب: علامة ليلة القدر	٢٢٠
٩	- باب: ثواب من قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك	٢٢٠
١٠	- باب: ليلة القدر في رمضان	٢٢١

٢٣ - كتاب المحاربة

١	- باب: تحريم الدم	٢٢٢
٢	- باب: تعظيم الدم	٢٢٣
٣	- باب: ذكر الكبائر	٢٢٤
٤	- باب: ذكر أعظم الذنب	٢٢٤
٥	- باب: ذكر ما يحل به دم المسلم	٢٢٤
٦	- باب: ذكر من فارق الجماعة	٢٢٥
٧	- باب: ذكر حديث العرنين	٢٢٥
٨	- باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث	٢٢٥
٩	- باب: الحكم في المرتد	٢٢٦
١٠	- باب: توبة المرتد	٢٢٧
١١	- باب: الحكم في السحر	٢٢٧

٢٢٧	- باب: سحرة أهل الكتاب	١٢
٢٢٨	- باب: ما يفعل من تعرض لماله	١٣
٢٢٨	- باب: من قتل دون ماله	١٤
٢٢٩	- باب: من قاتل دون مظلمته	١٥
٢٢٩	- باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس	١٦
٢٣٠	- باب: قتال المسلم	١٧
٢٣٠	- باب: تحريم القتل	١٨

٢٤- كتاب الحج

٢٣٢	- باب: فضل الحج	١
٢٣٢	- باب: فضل العمرة	٢
٢٣٢	- باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة	٣
٢٣٢	- باب: الحج عن الميت الذي لم يحج	٤
٢٣٣	- باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل	٥
٢٣٣	- باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين	٦
٢٣٤	- باب: حج الرجل عن المرأة	٧
٢٣٤	- باب: ميقات أهل نجد	٨

أبواب الإحرام

٢٣٥	- باب: الغسل للإهلال	٩
٢٣٥	- باب: النهي عن لبس السراويلات للمحرم	١٠
٢٣٥	- باب: النهي عن لبس البرنس في الإحرام	١١
٢٣٥	- باب: النهي عن لبس العمامة في الإحرام	١٢
٢٣٦	- باب: النهي عن لبس الخفين في الإحرام	١٣
٢٣٦	- باب: قطعهما أسفل من الكعبيين	١٤
٢٣٦	- باب: إباحة الطيب عند الإحرام	١٥
٢٣٦	- باب: موضع الطيب	١٦
٢٣٦	- باب: القران	١٧
٢٣٦	- باب: التمتع وباب من أهدى وساق الهدى من الناس	١٨
٢٣٧	- باب: كيف التلبية	١٩
٢٣٧	- باب: العمل في الإهلال	٢٠
٢٣٨	- باب: في المَهْلَة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج	٢١
٢٣٨	- باب: قتل القلائد	٢٢
٢٣٩	- باب: هل يحرم إذا قلد	٢٣
٢٣٩	- باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراماً	٢٤
٢٣٩	- باب: ركوب البدنة	٢٥

أبواب أحكام المحرم

٢٣٩	- باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٢٦
٢٣٩	- باب: قتل الوزغ	٢٧
٢٤٠	- باب: قتل العقرب	٢٨
٢٤٠	- باب: حجامه المحرم من علة تكون فيه	٢٩
٢٤٠	- باب: في المحرم من علة تكون فيه	٣٠
٢٤٠	- باب: حرمة الحرم	٣١
٢٤١	- باب: ما يقتل في الحرم من الدواب	٣٢
٢٤١	- باب: قتل الحية في الحرم	٣٣
٢٤١	- باب: قتل العقرب في الحرم	٣٤
٢٤١	- باب: بناء الكعبة	٣٥
٢٤١	- باب: موضع الصلاة في البيت	٣٦
٢٤٢	- باب: الذكر والدعاء في البيت	٣٧
٢٤٢	- باب: وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة	٣٨
٢٤٢	- باب: موضع الصلاة من الكعبة	٣٩

أبواب الطواف

٢٤٢	- باب: طواف المفرد	٤٠
٢٤٣	- باب: طواف المتمتع	٤١
٢٤٣	- باب: طواف القارن	٤٢
٢٤٤	- باب: استلام الحجر	٤٣
٢٤٤	- باب: كم يُقْبَلُهُ	٤٤
٢٤٤	- باب: تقبيل المحجن	٤٥
٢٤٤	- باب: عدد الرَّمْل والمشي	٤٦
٢٤٤	- باب: كيف طواف النساء مع الرجال	٤٧
٢٤٥	- باب: إباحة الكلام في الطواف	٤٨
٢٤٥	- باب: البداءة بالصفاء	٤٩
٢٤٦	- باب: موضع القيام على الصفا	٥٠
٢٤٦	- باب: كم التكبير	٥١
٢٤٦	- باب: التهليل	٥٢
٢٤٦	- باب: كم التهليل على الصفا؟	٥٣
٢٤٧	- باب: الدعاء على الصفا	٥٤
٢٤٧	- باب: المشي بين الصفا والمروة	٥٥
٢٤٧	- باب: موضع السعي	٥٦
٢٤٨	- باب: موضع المشي	٥٧

٢٤٨	- باب: التكبير على المروة	٥٨
٢٤٨	- باب: سوق الهدى	٥٩
٢٤٨	- باب: كيف يقصر	٥٩ مكرر
٢٤٩	- باب: الخطبة قبل التروية	٦٠
٢٤٩	- باب: المتمتع متى يهل بالحج	٦١

أبواب ذكر المقامات

٢٥٠	- باب: ما ذكر في منى	٦٢
٢٥٠	- باب: التلبية بعرفة	٦٣
٢٥١	- باب: ضرب القباب بعرفة	٦٤
٢٥١	- باب: الخطبة على الناقة بعرفة	٦٤ مكرر
٢٥١	- باب: استقبال القبلة بالموقف للدعاء	٦٥
٢٥١	- باب: رفع اليدين بالدعاء بعرفة	٦٦
٢٥١	- باب: فرض الوقوف بعرفة	٦٧
٢٥٢	- باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة	٦٨
٢٥٢	- باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٦٩
٢٥٢	- باب: الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصباح	٧٠
٢٥٢	- باب: تقدم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة	٧١
٢٥٢	- باب: التكبير والتهليل والتحميد عند المشعر الحرام	٧٢
٢٥٣	- باب: الإيضاع في وادي محسر	٧٣
٢٥٣	- باب: التلبية في السير	٧٤

أبواب الرمي

٢٥٣	- باب: الرخصة للنساء في رمي جمرة العقبة قبل الشمس	٧٥
٢٥٣	- باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة	٧٦
٢٥٤	- باب: عدد الحصى التي يرمى بها الجمار	٧٧
٢٥٤	- باب: التكبير مع كل حصاة	٧٨
٢٥٤	- باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة	٧٩

أبواب يوم النحر

٢٥٤	- باب: فضل النحر	٨٠
٢٥٥	- باب: يوم الحج الأكبر	٨١
٢٥٥	- باب: الحلق	٨٢
٢٥٥	- باب: فضل الحلق	٨٣

أبواب النحر

٢٥٦	باب: الاشتراك في الهدى	٨٤
٢٥٦	باب: النحر عن النساء	٨٥
٢٥٦	باب: هدى المحصر	٨٦

أبواب أيام منى

٢٥٦	باب: إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة	٨٧
٢٥٧	باب: طواف الذي يهل بعمره ثم بحج من مكة	٨٨
٢٥٧	باب: النهي عن صيام أيام منى	٨٩، ٩٠
٢٥٨	باب: الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر	٩١
٢٥٨	باب: نزول المحصر بعد النفر	٩٢
٢٥٨	باب: الأشهر الحرم	٩٣
٢٥٩	باب: أي الأشهر الحرم أفضل	٩٤
٢٥٩	باب: فضل العمرة في رمضان	٩٥
٢٥٩	باب: العمرة في شهور الحج	٩٦
٢٦٠	باب: العمرة من التعميم	٩٧
٢٦٠	باب: اللعب عند الاستقبال	٩٨

أبواب فضائل مكة والمدينة

٢٦٠	باب: فضل مكة	٩٩
٢٦٠	باب: دور مكة	١٠٠
٢٦١	باب: من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء	١٠١
٢٦١	باب: مكياي أهل المدينة	١٠٢
٢٦١	باب: منع الدجال من المدينة	١٠٣
٢٦٢	باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها	١٠٤
٢٦٢	باب: من مات بالمدينة	١٠٥
٢٦٣	باب: المنبر	١٠٦
٢٦٣	باب: ما بين القبر والمنبر	١٠٧

٢٥ - كتاب الجهاد

٢٦٤	باب: وجوب الجهاد	١
٢٦٥	باب: الرخصة في التخلف عن السرية	٢
٢٦٥	باب: فضل المجاهدين على القاعدين	٣
٢٦٥	باب: فضل من عمل في سبيل الله	٤
٢٦٧	باب: ثواب عين سهرت في سبيل الله	٥
٢٦٧	باب: فضل روحه في سبيل الله	٦

٧	- باب: مثل المجاهد في سبيل الله	٢٦٧
٨	- باب: درجة الجهاد في سبيل الله	٢٦٨
٩	- باب: ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد	٢٦٨
١٠	- باب: من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا	٢٦٩
١١	- باب: من غزا يبتغي الأجر والذكر	٢٦٩
١٢	- باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله	٢٧٠
١٣	- باب: ثواب من كلم في سبيل الله	٢٧٠
١٤	- باب: ما يقول من يطعنه العدو	٢٧٠
١٥	- باب: تمنى القتل في سبيل الله	٢٧١
١٦	- باب: من قتل في سبيل الله وعليه دين	٢٧١
١٧	- باب: تمنى القتل في سبيل الله	٢٧١
١٨	- باب: مسألة الشهادة	٢٧٢
١٩	- باب: غزوة الهند	٢٧٢
٢٠	- باب: فضل النفقة في سبيل الله	٢٧٣

٢٦ - كتاب الخيل

١	- باب: ذكر الخيل	٢٧٤
٢	- باب: حب الخيل	٢٧٤
٣	- باب: دعوة الخيل	٢٧٤
٤	- باب: السبق	٢٧٥
٥	- باب: الجنب	٢٧٥
٦	- باب: سهم الخيل	٢٧٥

٢٧ - كتاب الخمس

١	- باب: سهم ذي القربى	٢٧٦
---	----------------------	-----

٢٨ - كتاب الضحايا

١	- باب: ذبح الإمام أضحيته بالمصلى	٢٧٨
٢	- باب: الجذعة من الضأن	٢٧٨
٣	- باب: الكبش والبعر	٢٧٨
٤	- باب: ذبح الأضحية قبل الإمام	٢٧٨
٥	- باب: إباحة الذبح بالعود	٢٧٩
٦	- باب: ذبح الرجل غير أضحيته	٢٧٩
٧	- باب: الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث	٢٧٩
٨	- باب: الادخار من الأضاحي	٢٨٠
٩	- باب: ذبيحة من لا يعرف	٢٨٠

- ١٠ - باب: النهي عن المجثمة ٢٨٠
- ١١ - باب: من قتل العصفور ٢٨٠

٢٩ - كتاب العقيدة

- ١ - باب: استحباب العقيدة ٢٨١
- ٢ - باب: كم يعق عن الغلام ٢٨١

٣٠ - كتاب الفرع والعتيرة

- ١ - باب: لا فرع ولا عتيرة ٢٨٣
- ٢ - باب: تفسير الفرع ٢٨٣
- ٣ - باب: جلود الميتة ٢٨٣

٣١ - كتاب المزارعة

- ١ - باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ٢٨٥
- ٢ - باب: ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة ٢٨٧
- ٢ - باب: ذكر الاختلاف على المفاوضة ٢٨٧
- ٤ - باب: الشقاق بين الزوجين ٢٨٨
- ٥ - باب: عسب الفحل ٢٨٩

٣٢ - كتاب الأيمان والكفارات

- ١ - باب: الحلف بعزة الله ٢٩١
- ٢ - باب: التشديد في الحلف بغير الله ٢٩١
- ٣ - باب: الكفارات قبل الحنث ٢٩٢
- ٤ - باب: الكفارات بعد الحنث ٢٩٢

٢٣ - كتاب النذور

- ١ - باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ٢٩٣
- ٢ - باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ٢٩٣
- ٣ - باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر ٢٩٣
- ٤ - باب: كفارة النذر ٢٩٣

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح

- ١ - باب: صيد الكلب ليس بمعلم ٢٩٥
- ٢ - باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد ٢٩٥
- ٣ - باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد ٢٩٥
- ٤ - باب: رمي الصيد ٢٩٥

٥	- باب: ما أصاب بحد من صيد المعراض	٢٩٦
٦	- باب: الأرنب	٢٩٦
٧	- باب: تحريم أكل السباع	٢٩٦
٨	- باب: الإذن في أكل لحوم الخيل	٢٩٦
٩	- باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٩٦
١٠	- باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحشي	٢٩٧
١١	- باب: إباحة أكل العصافير	٢٩٧

٣٥ - كتاب ما قذفه البحر

١	- باب: ما قذفه البحر	٢٩٨
١	- باب: قتل النمل	٢٩٨

٣٦ - كتاب العتق

١	- باب: فضل العتق	٣٠٠
٢	- باب: ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه	٣٠٠
٣	- باب: ذكر اسم هذا الولي	٣٠١
٤	- باب: ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك	٣٠١
٥	- باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث	٣٠٢
٦	- باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا	٣٠٢
٧	- باب: فضل العطية عفى العتق	٣٠٣
٨	- باب: إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ	٣٠٤
٩	- باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك	٣٠٤
١٠	- باب: العتق في المرض	٣٠٦
١١	- باب: ذكر العبد يعتق وله مال	٣٠٧
١٢	- باب: التدبير	٣٠٨
١٣	- باب: كيف الكتابة وذكر اختلاف الناقلين لخبر بريرة في ذلك	٣٠٨
١٤	- باب: تأويل قوله جل ثناؤه ﴿آتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٣٠٩
١٥	- باب: في أم ولد	٣٠٩

٣٧ - كتاب الأشربة

١	- باب: استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر	٣١١
١ مكرر	- باب: خليط الزهو والتمر	٣١١
٢	- باب: خليط الزهو والبسر	٣١١
٣	- باب: خليط البسر والرطب	٣١١

٣١١	- باب: خليط البسر والتمر	٤
٣١٢	- باب: خليط التمر والزبيب	٥
٣١٢	- باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي بغى أحدهما على صاحبه	٦
٣١٣	- باب: تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَفْطَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٧
٣١٣	- باب: تحريم الأشربة المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لتساوي أفعالها	٨
٣١٤	- باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة	٩
٣١٤	- باب: تحريم كل شراب أسكر	١٠
٣١٥	- باب: تفسير البتع والمزر	١١
٣١٥	- باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره	١٢
٣١٥	- باب: النهي عن نبيذ الجمعة وهو شراب يتخذ من الشعير	١٣
٣١٦	- باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً	١٤
٣١٦	- باب: الجر الأخضر	١٥
٣١٦	- باب: النهي عن نبيذ الدباء	١٦
٣١٧	- باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	١٧
٣١٧	- باب: النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت	١٨
٣١٧	- باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم	١٩
٣١٧	- باب: النهي عن الظروف المزفتة	٢٠
٣١٧	- باب: الإذن في الابتذال التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها فيما كان في الأسقية منها	٢١
٣١٨	- باب: الإذن في كل منها لا استثناء في شيء منها	٢٢
٣١٩	- باب: منزلة الخمر	٢٣
٣١٩	- باب: ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر وحد الخمر	٢٤
٣١٩	- باب: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر وحد الخمر	٢٥
٣١٩	- باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من وقوع على المحارم	٢٦
٣٢٠	- باب: ذكر الرواية في المدمنين في الخمر	٢٧
٣٢٠	- باب: تغريب شارب الخمر	٢٨
٣٢١	- باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر	٢٩
٣٢٦	- باب: الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً	٣٠
٣٢٦	- باب: الكراهية في بيع العصير	٣١
٣٢٦	- باب: ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز	٣٢
٣٢٨	- باب: ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز	٣٣
٣٢٩	- باب: الوضوء مما مست النار	٣٤
٣٢٩	- باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز	٣٥

٣٦	- باب: ذكر الاختلاف على إبراهيم في النيذ	٣٣٠
----	--	-----

٢٨ - كتاب الحد في الخمر

١	- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس	٣٣٣
٢	- باب: إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل	٣٣٤
٣	- باب: إقامة الحد على النشوان من النيذ	٣٣٤
٤	- باب: الحكم في من يتتابع في شرب الخمر	٣٣٥
٥	- باب: نسخ القتل	٣٣٥

٢٩ - كتاب النكاح

١	- باب: ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح وما أباح الله جل ثناؤه لنبه	
	وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبيننا لفضله	٣٣٧
٢	- باب: ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وحرمة على خلقه ليزيده به	
	إن شاء الله قربة إليه	٣٣٧
٣	- باب: الحث على النكاح	٣٣٧
٤	- باب: النهي عن التبتل	٣٣٨
٥	- باب: الحث على نكاح الأبكار	٣٣٨
٦	- باب: تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن	٣٣٩
٧	- باب: الرخصة في تزويج العرية المولى	٣٣٩
٨	- باب: الحسب	٣٣٩
٩	- باب: تحريم تزويج الزانية	٣٣٩
١٠	- باب: المرأة الغيرة	٣٤٠
١١	- باب: أي النساء خير	٣٤٠
١٢	- باب: إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم	٣٤٠
١٣	- باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها	٣٤٠
١٤	- باب: خطبته إذا ترك الخاطب	٣٤١
١٥	- باب: الخطبة في النكاح	٣٤١
١٦	- باب: إنكاح الرجل ابته الصغيرة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك	٣٤٢
١٧	- باب: النهي أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر	٣٤٣
١٨	- باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة	٣٤٣
١٩	- باب: إنكاح الابن أمه	٣٤٤
٢٠	- باب: ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة	٣٤٥
٢١	- باب: الرخصة في نكاح المحرم	٣٤٥
٢٢	- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها	٣٤٦
٢٣	- باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها	٣٤٦

أبواب الرضاع

٢٤	- باب: ما يحرم بالرضاع	٣٤٧
٢٥	- باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة	٣٤٨
٢٦	- باب: الرضاعة بعد الفطام قبل حولين	٣٥٠
٢٧	- باب: لبن الفحل	٣٥٠
٢٨	- باب: رضاع الكبير	٣٥١
٢٩	- باب: الغيلة والعزل	٣٥١
٣٠	- باب: النهي عن الشغار	٣٥٢
٣١	- باب: التزويج على الإسلام	٣٥٢

أبواب الصداق

٣١ مكرر	- باب: إباحة الزواج بغير صداق	٣٥٢
٣٢	- باب: التزويج على عشرة أواق	٣٥٣
٣٣	- باب: نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليب	٣٥٣
٣٤	- باب: المتعة	٣٥٣
٣٥	- باب: دعاء من لم يشهد الزواج	٣٥٤
٣٦	- باب: اللهو والغناء عند العرس	٣٥٤
٣٧	- باب: تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء	٣٥٥
٣٨	- باب: البناء بابتة تسع	٣٥٥

٤٠ - كتاب الطلاق

١	- باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه أن تطلق لها النساء	٣٥٦
٢	- باب: ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض	٣٥٦
٣	- باب: الطلاق لغير العدة	٣٥٦
٤	- باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب	٣٥٧
٤ مكرر	- باب: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها	٣٥٧
٥	- باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها لمطلقها	٣٥٧
٦	- باب: قوله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	٣٥٨
٧	- باب: الحقي بأهلك	٣٥٨
٨	- باب: من يقع طلاقه من الأزواج	٣٥٩
٩	- باب: من طلق في نفسه	٣٦٠
١٠	- باب: الإبانة والإفصاح بأن الكلمة المملووظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً	٣٦٠
١١	- باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك	٣٦٠
١٢	- باب: الإيلاء	٣٦٠

١٣	- باب: ما جاء في الخلع	٣٦١
١٤	- باب: بدء اللعان	٣٦١
١٥	- باب: اللعان بالحبل	٣٦٢
١٦	- باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه	٣٦٢
١٧	- باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش	٣٦٢

أبواب العدة

١٨	- باب: عدة المتوفى عنها زوجها	٣٦٣
١٩	- باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٣٦٤
٢٠	- باب: ما استثنى من عدة المطلقات	٣٦٤
٢١	- باب: الإحداد	٣٦٥
٢٢	- باب: الخضاب للحادة	٣٦٦
٢٣	- باب: القسط والأظافر للحادة	٣٦٦
٢٤	- باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكنها	٣٦٦
٢٥	- باب: الرجعة	٣٦٧

٤١ - كتاب إحياء الموات

١	- باب: الحث على إحياء الموات	٣٦٨
٢	- باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد	٣٦٨
٣	- باب: ما يحمى من الأراك	٣٦٨

٤٣ - كتاب العارية

١	- باب: تضمين العارية	٣٦٩
٢	- باب: المنيحة	٣٦٩
٢	- باب: الاختلاف على الزهري في هذا الحديث	٣٦٩

٤٣ - كتاب الضوال

١	- باب: ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على مطرف	٣٧٠
---	--	-----

٤٤ - كتاب اللقطة

١	- باب: الإشهاد على اللقطة وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد	٣٧٢
٢	- باب: ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة	٣٧٢
٣	- باب: ما وجد في اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة	٣٧٣

٤٥ - كتاب الركاظ

٣	- باب: ذكر الركاظ	٣٧٤
---	-------------------------	-----

٤٦ - كتاب العلم

١	- باب: فضل العلم	٣٧٥
٢	- باب: كتابة العلم في الصحف	٣٧٥
٣	- باب: الكتاب بالعلم إلى البلد النائي	٣٧٥
٤	- باب: مسألة علم لا ينسى	٣٧٥
٥	- باب: الضحك عند السؤال	٣٧٦
٦	- باب: إذا سُئل العالم عما يكره	٣٧٦
٧	- باب: إجلال السائل المسؤول	٣٧٧
٨	- باب: توقير العلماء	٣٧٧
٩	- باب: هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم؟	٣٧٨
١٠	- باب: كيف يرفع العلم	٣٧٨
١١	- باب: مَنْ تَعَلَّمَ ليقال فلان عالم، ومن كذب على رسول الله ﷺ	٣٧٨

٤٧ - كتاب القضاء

١	- باب: فضل الحاكم العادل في حكمه	٣٨٠
٢	- باب: التغليب في الحكم	٣٨٠
٣	- باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء	٣٨٠
٤	- باب: الأئمة من قریش	٣٨١
٥	- باب: الحكم بما اتفق عليه أهل العلم	٣٨٢
٦	- باب: الحكم التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق	٣٨٣
٧	- باب: الحكم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال	٣٨٣
٨	- باب: مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم	٣٨٤
٩	- باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه	٣٨٤
١٠	- باب: ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم	٣٨٥
١١	- باب: الشيء يدعيه الرجلان وليس لكل واحد منهما بينته	٣٨٦
١٢	- باب: كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه	٣٨٦
١٣	- باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد	٣٨٧
١٤	- باب: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه	٣٨٨
١٥	- باب: من يعطي الشهادة ولا يسألها	٣٨٨
١٦	- باب: تعديل النساء وجرحهن	٣٨٨
١٧	- باب: ذكر اسم هذا الحضرمي	٣٨٩
١٨	- باب: توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى	٣٨٩

٤٨ - كتاب البيوع

١	- باب: اجتناب الشبهات في الكسب	٣٩٠
٢	- باب: التجارة	٣٩٠
٣	- باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	٣٩٠
٤	- باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث	٣٩٠
٥	- باب: المحفلة	٣٩١
٦	- باب: النهي عن التصرية وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها	٣٩١
٧	- باب: بيع الحاضر للبادي	٣٩١
٨	- باب: التلقي	٣٩١
٩	- باب: سوم الرجل على سوم أخيه	٣٩٢
١٠	- باب: في النجش	٣٩٢
١١	- باب: تفسير ذلك	٣٩٢
١٢	- باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٣٩٢
١٣	- باب: بيع السنبل حين يبض	٣٩٣
١٤	- باب: بيع الملح بالملح	٣٩٣
١٥	- باب: بيع الدرهم بالدرهم	٣٩٣
١٦	- باب: بيع الذهب بالذهب	٣٩٣
١٧	- باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى	٣٩٤
١٨	- باب: بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه	٣٩٤
١٩	- باب: بيع حبل الحبله	٣٩٤
٢٠	- باب: بيع السنين	٣٩٥
٢١	- باب: النهي عن بيعتين في بيعة	٣٩٥
٢٢	- باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط	٣٩٥
٢٣	- باب: بيع المغنم قبل أن تقسم	٣٩٥
٢٤	- باب: اختلاف المتبايعين في الثمن	٣٩٥
٢٥	- باب: بيع الولاء	٣٩٦
٢٦	- باب: بيع الماء	٣٩٦
٢٧	- باب: بيع الكلب	٣٩٦
٢٨	- باب: ما استثنى منه	٣٩٦
٢٩	- باب: بيع ضراب الجمل	٣٩٦
٣٠	- باب: التغليظ في الدين	٣٩٧
٣١	- باب: التسهيل فيه	٣٩٧
٣٢	- باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة	٣٩٨
٣٣	- باب: ذكر الشفعة وأحكامها	٣٩٨

٤٩ - كتاب الفرائض

١	- باب: ميراث الولد للوالد المنفرد	٤٠١
٢	- باب: ميراث الوالد من ولده	٤٠١
٣	- باب: ذو السهم	٤٠٢
٤	- باب: توريث المولود إذا استهل	٤٠٢
٥	- باب: ميراث ولد الملاعة	٤٠٢
٦	- باب: توريث القاتل	٤٠٣
٧	- باب: موارث المجوس	٤٠٣
٨	- باب: سقوط الموارثة بين الملتين	٤٠٣
٩	- باب: الصبي يسلم أحد أبويه	٤٠٤
١٠	- باب: ذكر الولاء	٤٠٤

٥٠ - كتاب الأحباس

١	- باب: وقف المساجد	٤٠٥
---	--------------------------	-----

٥١ - كتاب الوصايا

١	- باب: الكراهية في تأخير الوصية	٤٠٧
٢	- باب: هل أوصى النبي ﷺ	٤٠٧
٣	- باب: الوصية بالثلث	٤٠٧
٤	- باب: قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر فيه	٤٠٨
٥	- باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين	٤٠٨
٦	- باب: إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه	٤٠٩
٧	- باب: فضل الصدقة عن الميت	٤٠٩
٨	- باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه؟!	٤١٠

٥٢ - كتاب النحل

٩	- باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل	٤١١
---	--	-----

٥٣ - كتاب الهبة

١	- باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده	٤١٣
٢	- باب: ذكر الاختلاف على طائوس في الرجوع في هبته	٤١٣

٥٤ - كتاب الرقبي

١	- باب: في الرقبي وذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت	٤١٤
---	--	-----

٢	- باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير	٤١٤
---	--	-----

٥٥ - كتاب العمرى

١	- باب: العمرى ميراث	٤١٦
٢	- باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى	٤١٦
٣	- باب:	٤١٧
٤	- باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمر على أبي سلمة فيه ...	٤١٧
٥	- باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها	٤١٨

٥٦ - كتاب الوليمة

١	- باب: هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه؟	٢١٩
٢	- باب: إجابة الصائم الدعوة	٤١٩
٣	- باب: طعام العرس	٤٢٠

أبواب الأطعمة

١	- باب: الموائد	٤٢٠
٢	- باب: القصاع	٤٢٠
٣	- باب: صحاف الفضة	٤٢٠
٤	- باب: خبز الشعير	٤٢٠
٥	- باب: نسخ تحريم لحوم الخيل	٤٢١
٥ مكرر	- باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية	٤٢١
٦	- باب: لحوم الضباب	٤٢١
٧	- باب: الكتف	٤٢١
٨	- باب: لحم العنق	٤٢٢
٩	- باب: لحم الذراع	٤٢٢
١٠	- باب: الدباء	٤٢٢
١١	- باب: الكمأة	٤٢٢
١٢	- باب: الكراث	٤٢٣
١٣	- باب: الرطب	٤٢٣
١٤	- باب: الجمع بين الخريز والرطب	٤٢٣
١٥	- باب: الأترج	٤٢٤

٥٧ - كتاب آداب الأكل

١	- باب: النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر	٤٢٥
٢	- باب: الأكل متكئاً	٤٢٥
٣	- باب: الأكل باليمين	٤٢٦

٤٢٦	- باب: النهي عن الأكل بالشمال	٤
٤٢٧	- باب: من يبدأ بالأكل	٥
٤٢٧	- باب: وضع اليد على ذروتها، وذكر الاختلاف على عيسى بن يونس	٦
٤٢٧	- باب: النهي عن رفع الصفحة حتى تلتق	٧
٤٢٧	- باب: ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل	٨

٥٨ - كتاب الأشربة المحظورة

٤٢٩	- باب: ذكر الأشربة المحظورة	١
٤٣٠	- باب: قوله جل ثناؤه ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾	٢
٤٣٠	- باب: ذكر شراب الخليطين	٣
٤٣٠	- باب: البسر والرطب	٤
٤٣١	- باب: خليط التمر والزبيب	٥
٤٣١	- باب: مكرور - باب: تحريم كل شراب أسكر	٥
٤٣٢	- باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره	٦
٤٣٢	- باب: ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية	٧
٤٣٢	- باب: الحتم والتقيير	٨
٤٣٢	- باب: النهي عن نبيذ الجر	٩
٤٣٣	- باب: الرخصة في نبيذ الجر	١٠

أبواب الأشربة المباحة

٤٣٤	- باب: ذكر الأشربة المباحة	١
٤٣٦	- باب: شرب اللبن بالماء	٢
٤٣٦	- باب: لبن البقر	٣
٤٣٦	- باب: النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة	٤
٤٣٧	- باب: التشديد في الشراب في آنية الذهب والفضة	٥
٤٣٧	- باب: النفخ في الإناء	٦
٤٣٧	- باب: الشرب باليمين	٧

٥٩ - كتاب الدعاء بعد الأكل

٤٣٨	- باب: نوع آخر	١
٤٣٨	- باب: الدعاء لمن أكل عنده	٢
٤٣٨	- باب: الدعاء لمن أظفر عنده	٣
٤٣٩	- باب: التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر	٤
٤٣٩	- باب: ما يفعل صبيحة بنائه	٥